

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَعَلٰى اٰلِهٖهِ وَسَلَّمَ وَعَلٰى اٰلِ الْمُنْبَّهِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شَرْح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى التَّرمذِيِّ

شَرْحَهَا

أَبْدُ الرَّزْاقِ بْنِ أَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَدْرِ

شَرْح
سِنَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرمذِيِّ

ح عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، هـ ١٤٣٥

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدر، عبد الرزاق عبد المحسن العباد

شرح شمائل النبي ﷺ لابي عيسى محمد بن عيسى

الترمذني. / عبد الرزاق عبد المحسن العباد البدر. - الرياض، هـ ١٤٣٥.

٤٧٢ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٢ - ٣٨٠١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الشمائل الحمدية ٢- السيرة النبوية ٣- الحديث - مباحث عامة

أ. العنوان

١٤٣٥/٢٥٦

٢٣٩، ٦ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٥٦

ردمك: ٢ - ٣٨٠١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلامَ وبارك على المبعوث رحمةً للعالمين؛
نبِيُّنا مُحَمَّدٌ وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ إلى يوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ؛

فإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْرِيفَ سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَحْدَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: «مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ خَلْقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ» فَيُدْخِلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كُلُّ مَا صَحَّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيَانِ صَفَاتِهِ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَصَفَاتِهِ الْخَلْقِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَفَقَهَ اللَّهُ عَزَّلَهُ لِلتَّخْلُقِ بِهَا.

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةُ وَالْأَخْلَاقُ الْعَظِيمَةُ جَاءَتْ مُبَثُوتَةً فِي دُوَاوِينِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَاحِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمَسَا尼َدِ وَغَيْرِهَا، وَجَاءَتْ مُفَرَّدَةً فِي مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةٍ بِهَا، وَأَشَهَرُ مَا أَلْفَ في ذَلِكَ «كِتَابُ الشَّائِئَلِ» لِإِلَامِ الرَّمْذَانِيِّ صَاحِبِ «الْجَامِعِ» الْمُتُوفِّى سَنَةَ ٢٧٩ هـ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ كَانَ مَرْجِعًا عَظِيمًا مَهِمًا فِي مَوْضِعِهِ، وَكَثُرَتْ عِنْيَةُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْحَدِيثِ بِهِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ وَفَقَ اللَّهُ الْأَبْنُ الْعَزِيزُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَدَمُ اللَّهُ تَوْفِيقُهُ وَأَسْعَدُهُ فِي دُنْيَا وَآخِرَاهُ - لِشُرْحِ هَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ وَإِيْضَاحِ معَانِيهِ، وَقَدْ اطَّلَعَتْ عَلَى مَوَاضِعِهِ فَأَفْلَغَتِهِ شَرْحًا مَفِيدًا، أُوصَيَ طَلَابُ الْعِلْمِ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ

وشرحه والاستفادة منه علمًا وخلقاً.

والفائدة من معرفة صفاته الحلقية معرفة هيئة طلعته البهية ومحياه الوضاء، والتَّميِيز في الرُّؤيا المنامية بين الرُّؤيا الصادقة المطابقة لما ثبت عن أصحابه التي لا يتمثل الشَّيْطَانُ بها، وبين الرُّؤيا المنامية الكاذبة، وأمّا فائدة معرفة صفاته الحلقية فالعلم بها أكرمه الله به من أخلاق كريمة أثني الله عليه بها بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الفاتحة: ١]، والعمل على التَّخلُّق بهذه الأخلاق اقتداءً به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحقاف: ٥١].

ومن حَقّه على أمته أن تكون الألسنة رطبة بالثناء عليه بكل ما يليق به، مع الحذر من الغلو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله ﴿وَبِالثَّنَاءِ عَلَىٰ سُنَّتِهِ، وَإِيَاضَحِ
مَحَاسِنِهَا، وَبِيَانِ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ الْأَلْسُنَةُ رَطِيبَةً بِالصَّلَوةِ
وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ﴾.

وأسأل الله عَزَّوجلَّ أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يوفق طلاب العلم للاشتغال بالكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة، والعمل بذلك ليظفروا بسعادة الدنيا والآخرة، وصَلَّى الله وسلَّمَ وبارك على عبده ورسوله نبِيُّنا مُحَمَّدَ وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

عبدالحسين بن محمد العبايد البزار

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنْفَسَنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ كِتَابَ «الشَّهَائِل» لِلإِمامِ التَّرمِذِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كِتَابٌ عَظِيمٌ وَمُؤَلَّفٌ مَبَارَكٌ فِي بَابٍ
مِنْ أَشْرَفِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَأَجْلَّهَا، أَلَا وَهُوَ: شَهَائِلُ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ ﷺ، وَخَصَّالُهُ
الْمُنْيِفَةُ، وَصَفَاتُهُ الشَّرِيفَةُ، وَأَخْلَاقُهُ الرَّفِيعَةُ، وَآدَابُهُ الْكَرِيمَةُ، وَمُعَامَلَاتُهُ الطَّيِّبَةُ
الْحَسَنَةُ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَهُوَ كِتَابٌ يَحْوِي شَهَائِلَ أَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ خَلِيلُ اللَّهِ
وَمُصْطَفَاهُ وَمُجْتَباهُ، أَكْمَلِ عِبَادَةَ وَأَرْكَاهُمْ خُلُقًا، وَأَطْبَاهُمْ نُفُسًا، وَأَحْسَنَهُمْ
مُعَالَمَةً، وَأَعْظَمُهُمْ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَحْقِيقًا لِعِبُودِيَّتِهِ؛ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ سَفِيرًا بَيْنِهِ
وَبَيْنِ عِبَادِهِ، وَوَاسِطَةً بَيْنِ النَّاسِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْهُدَىِ، وَاخْتَارَهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ - مِنْ أَفْضَلِ وَأَعْرَقِ الْبَشَرِيَّةِ نِسْبًا، وَخَصَّهُ بِأَكْمَلِ صَفَاتِ الْبَشَرِ مِنْ
حِثَّ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَخَصَّهُ بِأَجْمَلِ الصِّفَاتِ فِي هِيَّةِ الْبَهِيَّةِ، وَطَلَعَتْهُ الْجَمِيلَةُ،

وَمُحِيَّاً الْمُشْرِقَ، وَصَفَاتِهِ الْعَالِيَّةِ الرَّفِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَخَصَّهُ بِأَكْمَلِ الْخِلَالِ وَأَجْلَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَطْيَبِ الْآدَابِ، وَجَعَلَهُ أَسْوَةً لِلْعَالَمِينَ وَقُدوَّةً لِعِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الْأَخْرَى: ٢١]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١): «أَصْلُ كَبِيرٍ فِي التَّائِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّائِيَ بِهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ فَرْعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِشَهَائِلِهِ وَخِصَالِهِ وَخِلَالِهِ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى اقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَا اتِّبَاعُ لِنَهْجِهِ، وَلَا لِزُومُ هُدَيهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ وَشَهَائِلِهِ وَخِصَالِهِ وَخِلَالِهِ الْعَظِيمَةِ ﷺ، وَهُنَّ ذَلِكَانِ مَتَأَكِّدَانِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْنِي بِدِرَاسَةِ سِيرَةِ هَذِهِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَشَهَائِلِهِ عَنْيَةً مُقْدَّمَةً عَلَى الْعُنْيَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ؛ لَأَنَّهُ ﷺ أَرْكَى الْبَشَرِيَّةَ، وَخَيْرَ الْعِبَادِ، وَقُدوَّةُ الْعَالَمِينَ، وَسَيِّدُ الْأَدَمِ أَجْمَعِينَ. وَ«الشَّهَائِلُ»: الْمَرَادُ بِهَا خِصَالُ الْإِنْسَانِ، وَأَوْصَافُهُ، وَخِلَالُهُ، وَأَخْلَاقُهُ، وَآدَابُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، يَقَالُ: فَلَانَ حَسَنُ الشَّهَائِلِ، أَيْ حَسَنُ الْأَخْلَاقِ، وَيَقَالُ: كَرِيمُ الشَّهَائِلِ، أَيْ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ، وَهُنَّ ذَلِكَانِ سَمَّيَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْصَافُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقُهُ وَآدَابُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بِـ«الشَّهَائِلِ».

وَفِي دراسة شَهَائِلِهِ ﷺ وَمَعْرِفَةِ خِصَالِهِ وَخِلَالِهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا: أَوَّلًا: إِنَّ مَنْ وَاجَبَتِ أَهْلُ الْإِيمَانُ: الْإِيمَانُ بِهِ ﷺ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ؛ فَكَلَّما ازْدَادَتِ الْمَعْرِفَةُ بِهِ ﷺ ازْدَادَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَازْدَادَ الْاتِّبَاعُ لَهُ؛ إِذْ إِنَّ مَنْ مَوْجَبَتِ الْإِيمَانُ بِهِ مَعْرِفَةً مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَّةِ، وَالْأَوْصَافِ الْكَامِلَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَهُ

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٦/٣٩١).

حقَّ المعرفة لم يَرْتَبْ في صدقِه وصدقِ ما جاء به من الكتاب والسنَّة والدِّين الحقُّ؛ إذ إنَّ أو صافَةَ الحميَّة، وشمائِلَةَ الجميَّة، وأقوالَة الصَّادقة النَّافعَة، وأفعالَة الرَّشيدة أكْبَرُ داعٍ للإيمان به؛ وهذا حَثَّ الله ﷺ على تدبُّر أحوال الرَّسُول ﷺ وأوصافَة الدَّاعيَة لِلإيمان به فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِوَحْيَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَتَّنْ وَفِرَادَى ثُمَّ نَفَكَرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [سُورَةُ شَتَّابٍ : ٤٦].

ثانيًا: إنَّ محبَّتَه ﷺ فريضةً افترضها الله ﷺ على عباده؛ بل إنَّه يجب أن تُقدَّم محبَّته على محبَّةِ الوالد والولد والنَّاس أجمعين؛ بل على النَّفس، وذلك عقدٌ من عقود الإيمان الَّذِي لا يتَّمُّ إلَّا به، ولا ريب أنَّ معرفتَه ﷺ ومعرفَة شمائِلَه وخصائِلَه تزيد القلبَ حُبًّا له وتعظِّيًّا وإجلالًا، ومعرفَة لقدرِه العظيم ومكانتِه العلية؛ فإنَّ «العبد كُلَّما أكْثَرَ من ذكرِ المحبوب واستحضرَه في قلبه، واستحضرَ محسَنه ومعانِيه الجالبة لحُبِّه تضاعَفَ حُبُّه له، وتزَادَ شوقُه إِلَيْه»^(١)؛ وعليه فَكُم للعناية بمناقبِه العظيمة وشمائِلِه الكَرِيمَة وصفاته الحميَّة وأخلاقِه وآدابِه وهديَّه وسُرُّتِه وسيِّرَتِه من الأثر البالغ في ازديادِ محبَّته في القلوب وقوَّتها.

ثالثًا: إنَّ الله ﷺ جعله قدوةً للعباد وأسوةً للنَّاس، وأمرَ باتِّباعِه والسَّيرُ على منهاجه، بل هو الإمامُ الأعظم ، والقدوةُ الأكمل، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا ﴾ [الإخْتِيَارٍ : ٢١]، وقال ﷺ: ﴿ وَمَا أَئْكُلُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [المُنَثَّرٍ : ٧]، وقال ﷺ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سُورَةُ العَنكَبُوتُ : ٣١].

(١) «جلاء الأفهام لابن القيم» (ص ٥٢٥).

ومتابعته ﷺ والائتقاء به فراغ عن معرفته ومعرفة خصاله وخلاله وسائله.

رابعاً: إنَّ الله قد جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ففي «البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿أَلَّا تُأْوِلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ...» فهو أولى بهم من أنفسهم؛ لأنَّه ﷺ بذل لهم من النُّصح والشَّفقة والرَّأفة ما كان به أَرْحَمَ الْخَلْقَ وَأَرْأَفَهُمْ، فكان بذلك أَعْظَمَ الْخَلْقَ مِنْهُمْ عليهم من كُلِّ أحدٍ؛ إذ لم يصل إليهم مثقال ذَرَّةٍ من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذَرَّةٍ من الشَّرِّ إِلَّا على يديه وبسببه؛ فلذا وجوب عليهم أن يعرفوا له مكانَتَه العظيمةَ وَمَنْزِلَتَه الْعَلِيَّةَ، وأن يعرفوا من شَيَائِلِه وَخَلَالِه ما يزيدُهُمْ حَبَّاً لَهُ، وَاتِّباعًا لِنَهْجَهُ، وَوَفَاءً بِحَقِّهِ.

خامسًا: إنَّ الله ﷺ أَقْسَمَ في القرآن الكريم على كمال خلق النَّبِيِّ ﷺ وَعَظَمِهِ، فقال ﷺ: ﴿تَ وَالْقَلْمَرُ وَمَا يَسْطِرُونَ ﴾١﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْوُنٍ ﴾٢﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا عَنِّيْرَ مَمْنُونٍ ﴾٣﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾٤﴾ [ثَوْلَةُ الْقَتَنَةِ] ، وَهُذَا شَرْفٌ عَظِيمٌ لِعَبْدِ اللهِ وَمُضْطَفَاهُ ﷺ حِيثُ نَعْتَهُ رَبُّهُ - جَلَّ وَعَلا - بِذَلِكَ، وَلَمَّا سُتُّلتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ خُلُقِهِ ﷺ قالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ»^(٢) ، «فَهَذِهِ كَانَتْ أَخْلَاقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُقْبَسَةُ مِنْ مشكاةِ القرآن؛ فَكَانَ كَلَامُهُ مُطَابِقًا لِلقرآنِ تَفْصِيلًا لَهُ وَتَبِيَّنًا، وَعِلْمُهُ عِلْمُ القرآنِ، وَإِرَادَتُهُ وَأَعْمَالُهُ مَا أَوْجَبَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ القرآنِ، وَإِعْرَاضُهُ وَتَرْكُهُ مَا مَنَعَ مِنْهُ القرآنِ، وَرَغْبَتُهُ فِيهِ رَغْبَةً فِيهِ، وَزَهْدُهُ فِيهِ زَهْدًا فِيهِ، وَكَراهَتُهُ لِمَا كَرِهَهُ، وَمُحِبَّتُهُ لِمَا أَحِبَّهُ،

(١) برقم (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) وأحمد (٢٥٣٠٢) واللفظ له.

وسعيه في تنفيذ أوامره وتبلیغه والجهاد في إقامته؛ فترجمت أُمُّ المؤمنين لکمال معرفتها بالقرآن وبالرسول ﷺ وحسن تعبيرها عن هذا كله بقولها: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآن» وفهم هذا السائل لها عن هذا المعنى فاكتفى به واشتفى^(١)، وهكذا الشأن في كل من وفق لدراسة الشَّمَائِلِ والعنایَةِ بها يحصل له هذا الاكتفاء والاشفاء.

سادساً: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَ الْعِبَادِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ اقْتِدَاءً بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ، وجراً له على بعض حقوقه عليهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَبَاهَأُ الَّذِينَ إِمَانُوا صَلَوَاعَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الإجاثة: ٥]، وكلما ازداد المرء بصيرة بشئائه وقوّة في معرفته ازدادت صلاتُه عليه وحسُنت؛ «ولهذا كانت صلاة أهل العلم - العارفين بستِّه وهديه المُتَّبعين له - عليه خلاف صلاة العوام عليه؛ الذين حظُّهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم، وأماماً أتباعه العارفون بستِّه العالمون بما جاء به، فصلاتُهم عليه نوع آخر؛ فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفة ازدادوا له محبةً ومعرفةً بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله تعالى»^(٢).

سابعاً: إِنَّ شَمَائِلَهُ وسِيرَتِهِ الْعَطْرَةُ تَعْدُ مَنْهَجَ حَيَاةٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَرْجُو لِنَفْسِهِ الْخَيْرَ وَالرَّفْعَةَ وَالْحَيَاةَ الْكَرِيمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يُرِبِّي عَلَيْهَا الْأَبْنَاءَ وَيُنَشِّأُ عَلَيْهَا الْأَجْيَالَ، وإذا حاد النَّشْءُ عَنْهَا حَصَلَ لَهُمُ الضَّيْعَ كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ وَالشَّابَاتِ عِنْدَمَا يَمْمَوْا فِي قِرَاءَتِهِمْ لِلصَّいِّرِ وَالْأَخْبَارِ نَحْوِ سِيرِ التَّافِهِينَ وَالتَّافِهَاتِ،

(١) «التَّبَيَّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٩٦)، ويشير ابن القيم بقوله: «فاكتفى به واشتفى» إلى قول راوي الحديث سعد بن هشام بن عامر: «فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتُ».

(٢) «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٣١).

وأخبار الضائعين والضائعات من الهمَل كيف ترتب على ذلك الانحرافُ في العقائد والعبادات! والانحلالُ في الآداب والأخلاق! والاختلالُ في القِيم والموازين! فما أَحْوَجَ هؤلاء إلى العودة الصادقة إلى هذه السيرة العطرة والشمائل المباركة؛ ليقفوا على هذا المعين المبارك والمنهل العذب الذي مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَاهْتَدَى بِهَذَا تَحْقِيقَ لِهِ قَامُ الصَّلاحِ وَالْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، «فَاللَّهُ سَبَّحَهُ عَلَى سَعَادَةِ الدَّارِينَ بِمَتَابِعَتِهِ، وَجَعَلَ شَقاوةَ الدَّارِينَ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَلَا تَبَاعِهُ الْمَهْدِيُّ وَالْأَمْنُ وَالْفَلَاحُ وَالْعَزَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَالنُّصْرَةُ وَالْوَلَايَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَطَيْبُ الْعِيشِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِمُخَالَفِيهِ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْخُوفُ وَالضَّلَالُ وَالْخِذْلَانُ وَالشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١).

ثامنًا: إنَّ معرفته عليه السلام من أعظم الأمور التي تزيد الإيمان؛ بل إِنَّها من أعظم الأمور التي توجب الإيمان في حقٍّ من لم يُؤْمِنْ، وزيادة الإيمان في حقٍّ من آمن، كما قال عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَنَا فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ» [التفتح: ٦٩]، أي: إنَّ معرفته عليه السلام موجبةٌ وسببٌ عظيمٌ لحصول الإيمان في حقٍّ من لم يؤمن، ومن الناس في زمانه عليه السلام من ظلَّ رَدْحًا من الزَّمَانِ ليس على وجه الأرض أبغضُ إليه منه عليه السلام بسبب الدُّعَياتِ الكاذبة والإشاعاتِ الآثمة، فما أنْ رَأَيْتَ مُحَيَّا عليه السلام ووقف على سيرته عن كثبٍ، ورأيْتَ أدبه ومعاملته إلَّا وقد تحولَ من ساعته وليس على وجه الأرض أحدٌ أحبَّ إليه منه.

ومنْ يُطَالِعُ السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةَ يجدُ في قَصَصِ كثِيرٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ سببَ إِسْلَامِهِمْ هو الْوُقُوفُ عَلَى شَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ عليه السلام، وَهُذَا مَعْنَى قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ: «فِيمَا رَحَمَهُ

(١) «زاد المعاد» لابن القِيم (٣٦ / ١).

مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَأً غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَقْصُوا مِنْ حَوْلِكَ» [الغافر: ١٥٩].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ وَالثَّمَارِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَجِدُهَا مَنْ يُكَرِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَيَوْفِقُهُ لِدِرَاسَةِ شَهَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَيْهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَكْمَلَ الْآدَابَ وَأَطْيَبَ الْأَخْلَاقَ فَلَنْ يَجِدَهَا إِلَّا فِي خُلُقِهِ
وَهُدِيهِ وَأَدْبِهِ ﷺ، وَهُذَا مَمَّا يَتَطَلَّبُ مِنْ يَدِ عَنْيَةٍ بِدِرَاسَةِ شَهَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ
صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْقُلُ نَصَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِسْفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِيهَا رَوَاهُ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ «الْجَامِعُ
لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ»^(١) بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ
الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعَرَّضُ الْأَشْيَاءُ؛ عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهُدِيهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ،
وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ». ^(٢)

الثَّانِي لِإِلَمَامِ ابْنِ الْقِيمِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «زَادُ الْمَعَادِ»^(٢) حِيثُ قَالَ وَهُوَ يَبْيَّنُ مَكَانَةَ
الرَّسُولِ - عَلَيْهِم صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ -: «فَهُمُ الْمِيزَانُ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَى أَقْوَاهُمْ
وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ، وَبِمَتَابِعِهِمْ يَتَمَيَّزُ أَهْلُ
الْهَدِيِّ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ فَالْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَدْنِ إِلَى رُوحِهِ وَالْعَيْنِ
إِلَى نُورِهَا وَالرُّوحِ إِلَى حَيَاتِهَا، فَأَيُّ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ فُرِضَتْ؟ فَضَرُورَةُ الْعَبْدِ وَحَاجَتُهُ

(١) (٩/١).

(٢) (٧٠-٦٩/١).

إلى الرُّسل فوقها بكثير، وما ظنُك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرُّسل كلهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حيٌ.

وما لِجُرْحٍ بِمِيَّتِ إِيَّالِامِ

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه ﷺ؛ والناسُ في هذا بين مستقلٍ ومستكثِرٍ ومحرومٍ، والفضلُ بيد الله يؤتى من يشاء والله ذو الفضل العظيم». والحاصل أنَّ من نعم الله ﷺ على عبده العظيمة أنْ يُسَرَّ له الارتباط والصلة بشَرائِيْلِ المصطفى ﷺ وخصاله الكريمة، فهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير، وكرامةٌ ومنةٌ من الله ﷺ على مَن شاء من عباده.

ثُمَّ إنَّ هذا الكتاب المبارك الذي بين أيدينا - «شَرائِيْلِ النَّبِيِّ ﷺ» للإمام الترمذى رحمه الله - من أعظم وأنفع الكتب المؤلفة في شَرائِيْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد أتى فيه مؤلفه: على عُيون هذا الموضوع ودُررِه وجوابِه، ورتَّبه ترتيباً بديعاً، وجمعه جماعاً مختصراً؛ فليس بالطَّويل المُملَّ ولا بالقصير المُخلَّ؛ فهو متواسِطٌ في حجمه شاملٌ لموضوعه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه «البداية والنهاية»^(١) فقال: «وقد صنَّف النَّاسُ في شَرائِيْلِ رسول الله ﷺ قدِيَّاً وحدِيَّاً كُتُبًا كثيرةً مفردةً وغير مُفردةً، ومن أَحْسَنِ مَنْ جمع في ذلك فأفاد وأجاد الإمام أبو عيسى محمد ابن

.(١) (٦/١٣).

عيسى بن سُورَة التّرمذِي رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْرَدٌ فِي هُذَا الْمَعْنَى كِتَابَهُ الْمُشْهُورُ بـ«الشَّمَائِلُ»، وَلَنَا
بِهِ سَمَاعٌ مَتَّصِلٌ إِلَيْهِ اهـ.

ثُمَّ سَاقَ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ ما أَوْرَدَهُ التّرمذِي فِيهِ، وَزَادَ عَلَيْهِ أَشْيَاءً مُهِمَّةً لَا يَسْتَغْنِي
عَنْهَا الْمُحَدِّثُ وَالْفَقِيهُ، بِدَأْهَا بِبَيَانِ حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَاهِرُ وَجَمَالُهُ الْجَمِيلُ، ثُمَّ شَرَعَ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِيْرَادِ الْجَمْلِ وَالْتَّفَاصِيلِ .

وَقَالَ حَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّوْفِ الْمَنَawi رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَفِّ سَنَةُ (١٠٣١هـ) فِي مُقدَّمةِ
«شِرْحِهِ لِلشَّمَائِلِ»: «كِتَابُ «الشَّمَائِلُ» لِعَالِمِ الرِّوَايَةِ وَعَالِمِ الدِّرَايَةِ الْإِمامِ التّرمذِيِّ -
جَعَلَ اللّٰهُ قَبْرَهُ رَوْضَةً عَرَفَهَا أَطِيبُ مَنْ رَيَحَ الْمَسْكَ الشَّذِيِّ - كِتَابٌ وَحِيدٌ فِي بَابِهِ،
فَرِيدٌ فِي تَرْتِيِّبِهِ وَاسْتِيعَابِهِ، لَمْ يَأْتِ لَهُ أَحَدٌ بِمَهَائِلٍ وَلَا بِمُشَابِهِ، سَلَكَ فِيهِ مِنْهَا جَأْ
بَدِيعًا، وَرَصَّعَهُ بَعْيَنَ الْأَخْبَارِ وَفَنَوْنَ الْآتَارِ تَرْصِيْعًا، حَتَّى عُدَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِنَ
الْمَوَاهِبِ، وَطَارَ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ» اهـ.

وَقَالَ مُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي (١): «وَمَنْ أَحْسَنَ مَا صُنِّفَ فِي شَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ
كِتَابُ التّرمذِيِّ الْمُخَتَّصُ الْجَامِعُ فِي سِيرَهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتْمَمُ، بِحِيثُ إِنَّ مُطَالَعَ هُذَا
الْكِتَابِ كَأَنَّهُ يُطَالِعُ طَلْعَةَ ذَلِكَ الْجَنَابِ، وَيُرَى مَحَاسِنَهُ الشَّرِيفَةَ فِي كُلِّ بَابٍ»، ثُمَّ نَقَلَ
عَنْ أَبْنَى الْجَزَرِيِّ نَظِمًا أَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ (٢):

أَخْلَالٌ إِنْ شَطَّ الْحَبِيبُ وَرَبْعَهُ

وَعَزَّ تَلَاقِيهِ وَنَاءَتْ مَنَازِلُهُ

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ فِي شِرْحِ الشَّمَائِلِ» (٢/١).

(٢) وَقَدْ نَظَمَهَا رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَتْمِ كِتَابِ «الشَّمَائِلُ»، كَمَا فِي «الضَّوءِ الْلَّامِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (٤/٤٤٢).

وَفَاتَكُمْ أَنْ تُبَصِّرُوهُ بِعَيْنِكُمْ
فَمَا فَاتَكُمْ بِالسَّمْعِ هَذِي شَهَائِلُهُ

والنُّقول عن أهل العلم في الثناء على هذا الكتاب وبيان محسنه وفوائده وثماره وأثاره كثيرة، وكذلك عِنْيَة أهل العلم بِهذا الكتاب - قدِيمًا وحديثًا - تنوّعت وتعدّدت ما بين مختصرٍ، ومهدّبٍ، وشارحٍ، ومحقّقٍ، وناظمٍ... إلى غير ذلك من الجهود الكثيرة النافعة التي بُذلت خدمةً لهذا الكتاب، إضافةً إلى المجالس العلميَّة التي عُقدت لمدارسته ومذاكرته^(١)، ووصايا أهل العلم بالعناية به والانتفاع بفوائده وفرائده ومنافعه العظيمة.

وقد رَتَّب الإمام الترمذى كتابه «الشَّهَائِل» ترتيباً دقيقاً وقسماً تقسيماً بدليعاً، فجعله في ستةٍ وخمسين باباً، وجمع فيه خمسة عشر وأربعين حديثٍ عن رسول الله ﷺ.

فبدأ بذكر صفات النبي ﷺ الخلقية من حيث طوله، ولون بشرته، وذكر شعره، وصفة وجهه، وغير ذلك من صفاتـهـ الخلقية . ثمَّ أتبع ذلك بالكلام على حاجياتـهـ ومقتنياتـهـ ومتاعـهـ، فذكر ما يتعلّق بسيفـهـ، وما يتعلّق بلبـاسـهـ، ونحو ذلك من الأمور. ثمَّ انتقل بالكلام عن شهائـلـهـ وأخلاقـهـ وآدـابـهـ ومعـاملـاتـهـ . ثمَّ ذكر عبادـاتـهـ.

(١) وقد أكرمني الله تعالى بشرح هذا الكتاب المبارك في خمسة وأربعين مجلساً في مسجد النبي ﷺ . أودعـتـ حـاصـلـهاـ فيـ هـذـاـ الـكتـابـ .

وختم كتابه: برأيته ﷺ في المنام، فذكر في ضمن ما ذكر من الآثار ضوابط هذه الرؤية، ومدى صدقها إن كانت وقعت للعبد، ومن ضوابط هذه الرؤيا - كما سيأتي في خاتمة الكتاب إن شاء الله - العلم بصفاته ﷺ، وهذا لما قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني رأيت النبي ﷺ، قال: «صِفْ لِي مَنْ رَأَيْتَ»؛ فلما وصف الرجل من رأى في المنام، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: «لَوْ رَأَيْتُهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَثِرْ فَوْقَ هَذَا»^(١)، فكان من جميل صنيع المصنف رحمه الله: أن بدأ الكتاب بذكر صفات النبي ﷺ الخلقية ثم ختمه بالرؤية، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٢).

إذاً معرفة صفة النبي ﷺ لها فوائد عظيمة، من جملتها ما يتعلّق بالتحقيق من صحة الرؤية أو عدم صحتها، وقد زلت في هذا الباب أقدامٍ وضلّ أقواماً، فكم من أناسٍ أتاهم آتٍ في المنام وقال: إنه رسول الله ﷺ، لكن لا تكون الصورة التي رأها صورة النبي ﷺ التي نقلت في كتب الشمائل وكتب السير، فلا يكون هذا الذي رآه هو رسول الله ﷺ.

وكم من إنسانٍ وقع في بدعي وانحرافاتٍ وعباداتٍ وأذكارٍ ما أنزل الله بها من سلطانٍ بزعم أنها مبنية على رؤية النبي ﷺ في المنام، مع أنه لم يمت إلا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [آل عمران: ٣].

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٦٠٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَهَّاهُ مَصْنُفُهُ بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «شَهَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَيُعْرَفُ ذَلِكُ مِنْ نُسُخِ الْكِتَابِ الْمُخْطَّيَّةِ الْعَدِيدَةِ؛ حِيثُ كُتُبٌ عَلَيْهَا «شَهَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَيُعْرَفُ كَذَلِكُ مِنْ تَسْمِيَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقْدِمِينَ هَذَا الْكِتَابُ، وَقَدْ يَخْتَصُّ بَعْضُهُمْ - كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ - فِيْسِمِيَّهُ «الشَّهَائِلُ» بِحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالتَّعْوِيْضِ عَنْهُ بِـ(الْتَّعْرِيفِ)، وَهُذَا الْاِخْتَصَارُ يَأْتِي كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَقُولُ: «الْعُمْدَةُ» بَدَلًا مِنْ «الْعُمْدَةُ الْأَحْكَامُ» وَ«الْمِيزَانُ» بَدَلًا مِنْ «مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ»، وَ«الْفَتْحُ» بَدَلًا مِنْ «فَتْحُ الْبَارِيِّ»، وَ«الْتَّيسِيرُ» بَدَلًا مِنْ «تَيسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»... وَهَكُذا.

وَأَضَافَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى «الشَّهَائِلُ» إِضَافَةً فَقَالُوا: «الشَّهَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» وَهُذِهِ الإِضَافَةُ مُتَأْخِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا إِشْكَالَ فِيهَا مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي - وَهُوَ الْمُعْنَى وَالْمُوْفَّقُ - إِعْدَادُ هَذَا الشَّرْحِ لِكِتَابِ الشَّهَائِلِ، وَجَعَلَتُهُ شَرْحًا مُتَوَسِّطًا لِيُسَمِّيَ بالطَّوْيلِ الْمُمِلِّ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُخَلِّ^(۱)، راجِيًّا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولِ حَسَنٍ، وَأَشْرُغَ الْآنَ فِي الْمَصْنُودِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - طَالِبًا عَوْنَهُ وَتَيسِيرَهُ وَتَوْفِيقَهُ، فَإِنَّهُ وَحْدَهُ الْمُوْفَّقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(۱) وَقَدْ أَفَدَتُ فِي النَّوَاحِي الْحَدِيثِيَّةِ مِنْ «مُختَصَرِ الشَّهَائِلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِحَكْمَةِ اللَّهِ وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُخْرَى.

(١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان ما يتعلّق بصفات النبي ﷺ الخلقية - بفتح الخاء - من حيث الطول واللون والشعر وغير ذلك؛ وأمّا صفاته الخلقية - وهي كثيرة - فسيأتي ذكرها إن شاء الله - في تراجم لاحقة.

وقد أكرم الله نبيّنا ﷺ بأكمل وأجمل الصّفات الخلقية كما أنه أكرمه رحمه الله بأفضل الصّفات الخلقية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجواب الصّحيح»^(١) وهو يتحدّث عن آيات نبوته ﷺ: «وكان خلقه ﷺ وصُورُه من أكمل الصُّور وأتمّها وأجمعها للمحاسن الدّالة على كماله»، فأكرمه الله بخلقٍ حسنٍ وصورةً جميلة، واجتمعت فيه المحاسن.

* قال المصنف رحمه الله:

١- أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رحمه الله، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ،

وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً»^(١).

□ قوله عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالقَصِيرِ» بيان لطوله عليه السلام وأنه ربعة؛ أي متوسط بين «الطَّوِيلِ الْبَائِنِ» المفترط في الطول وبين «القصير» الذي اجتمع جسمه قصراً، وكان إلى الطول أقرب منه إلى القصر كما جاء ذلك مصراً حا به في بعض الروايات^(٢)، ولذا وصفه أنس بن علي عليهما السلام بالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ولم يذكر وصفاً مماثلاً في القصر؛ لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - إلى الطول أقرب.

□ قوله: «الْبَائِنِ» قيل: هو من بَانَ، يَبِينُ، بَيَانًا إِذَا ظَهَرَ؛ وقيل: من بَانَ، يَبُونُ، بَوْنًا إِذَا بَعْدَ، والمُعْنَى أَنَّهُ لم يخرج بطوله عن حد الاعتدال.

□ قوله: «وَلَا بِالْبَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ» بيان للونه عليه السلام، يقال: أليس أمهق، إذا كان بياضه بياضاً خالصاً لا يخالطه سمرة ولا حمراء ولا غير ذلك، و«الadam» هو الأسمر، والمُعْنَى أَنَّهُ ليس بالشديد البياض، ولا هو أيضاً بالأسمر، وإنما لونه كمسيأتي في بعض الأحاديث - بياضاً مُسْرَبْ بحمراء.

□ قوله: «وَلَا بِالجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ» بيان لصفة شعره عليه السلام، وأنه وسط ليس «بِالجَعْدِ الْقَطَطِ» وهو شديد الثنائي والجعودة المتداخل بعضه في بعض، المتلوّي بعضه على بعض لجعودته، «وَلَا بِالسَّبْطِ» وهو الشعر

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٢٣).

(٢) كما في «الأدب المفرد» (١١٥٥)، و«مسند» البرزار (٧٧٨٩) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

المستَرِسل، وإنَّا هُوَ وسْطٌ بَيْنَ ذَلِكَ.

□ وقوله: «بَعْثَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» أي أَنَّهُ نُبِعَ عِنْدَمَا أَتَمَ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

□ وقوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ» بعد البعثة، وقد جاء في بعض الرِّوايات «ثلاث عشرة سنة» وهي المدة التي أقامها النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ بَعْدَ البعثة، فهو بُعْث على رأس الأربعين، وهاجر بعد أن أَكَمَ ثلات عشرة سنة نَبِيًّا، «وَيُحَمِّلُ قَوْلَ مِنْ قَالٍ: عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى مَدَّةِ إِظْهَارِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بُعِثَ اسْتَخْفَى ثُلَاثَ سِنِينَ»^(١)، وأَوْضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ يُحَمِّلُ قَوْلَ مِنْ قَالٍ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ نَزْولِ «الْمَدْثُرَ» وأُمْرِهِ بِالإنذار، ومن قَالَ ثُلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَضَافَ إِلَيْهَا الثَّلَاثَ السَّنَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالإنذار، أو أَنَّ الرَّاوِي أَغَى الْكَسْرَ.

□ وقوله: «وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ» أي أقام بعد الهجرة بالمدينة عشر سنين.

□ وقوله: «وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً» ثَابَتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَفَّاهُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ سَنَةً فَتُحَمَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى إِلغَاءِ الْكَسْرِ.

□ وقوله: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً» أي أَنَّ الشَّيْبَ فِي لَحِيَتِهِ ﷺ وَفِي رَأْسِهِ كَانَ قَلِيلًا بِحِيثَ لَا يَصِلُ إِلَى عَشْرِينَ شَعْرَةً.

٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَاهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِيعَةً: لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِعَجَدٍ وَلَا سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنَ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ»^(٢).

(١) «صفة الصَّفْوَة» لابن الجوزي (١١٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٧٥٤) وَقَالَ: حَسَنَ صَحِيحَ غَرِيبَ.

□ قوله حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِيعَةً»، وسيأتي في بعض الروايات «مَرْبُوغاً» وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِهِمَا: الْمُتَوَسِّطُ فِي الْقَامَةِ، وَقَدْ وَضَحَّى بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ» أَيْ: وَسْطٌ بَيْنَهُمَا.

□ قوله: «حَسَنَ الْجِسْمٍ» أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ عَلَيْهِ بِجَسْمٍ مُعْتَدِلٍ فِي الْخَلْقِ مُتَنَاسِقٌ لِأَعْضَاءِ، فَجَسْمُهُ حَسَنٌ وَأَعْضَاؤُهُ مُتَنَاسِقَةٌ، وَمَرَّ قَوْلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: «وَكَانَ خَلْقَهُ وَصُورَتِهِ مِنْ أَكْمَلِ الْصُّورِ وَأَنْكَحَهَا وَأَجْمَعَهَا لِلْمَحَاسِنِ الدَّارَّةِ عَلَى كِلَّ الْهُوَافِ»^(١).

□ قوله: «وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ» أَيْ أَنَّ شَعْرَهُ وَسْطٌ، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْجَملَةُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

□ قوله: «أَسْمَرَ اللَّوْنِ» وَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثِ أَنْسِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا بِالْأَيْضِنْ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ» الْأَسْمَرُ، وَهُنَا وَصْفُهُ بِأَنَّهُ «أَسْمَرَ اللَّوْنِ»، وَهَذَا يُرِى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَمَ ثَبُوتِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا حُمِيدُ عَنْ أَنْسٍ، وَخَالِفُهُ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ، فَقَالُوا: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ» بَدْلٌ لِـ«أَسْمَرَ اللَّوْنِ».

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّمْرَةِ: الْحُمْرَةُ الْخَفِيفَةُ الَّتِي أُشْرِبُ بِهَا بِيَاضِهِ فَكَانَ بِيَاضًا مُشَرِّبًا بِشَيْءٍ مِنَ الْحُمْرَةِ.

□ قوله: «إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ» أَيْ: أَنَّهُ إِذَا مَشَى كَانَهَا يَنْزَلُ مِنْ مُنْهَدِرٍ، وسيأتي في وصف عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ لِـ«أَنَّهُ: إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّأَا كَانَهَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»^(٢) فَهَذِهِ

(١) ص (١٥).

(٢) انظر (ح ٥).

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - يَعْنِي الْعَبْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ هُوَ لَهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، عَظِيمًا الْجُمْهَةَ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»^(١).

□ قوله هُوَ لَهُ عَنْهُ: «رَجُلًا مَرْبُوعًا» هو نظير قول أنسٍ هُوَ لَهُ عَنْهُ في الحديث المقدم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبْعَةً» والرابعة والمربوّع هو متوسّط القامة فليس بالطّويل البائن ولا بالقصير، وإنما هو وسطٌ، وهذا كله على وجه التّقريب وإلا فهناك نصوص دلّت على أنَّه ﷺ إلى الطُّول أقرب منه إلى القصر.

□ قوله: «بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ»، «بَعِيدًا» تُروى مُكَبَّرَةً ومصغَّرةً؛ «بَعِيدَ» و«بُعِيدَ»، والمنكب هو مجتمع العضد والكتف، فقوله: «مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ» أي الأيمن والأيسر، المراد: أنَّه ﷺ كان عريضًا أعلى الظهر.

□ قوله: «عَظِيمًا الْجُمْهَةَ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ»؛ الشَّعْرُ بحسب طوله له ثلات صفات: الجُمْهَةُ، والوَفْرَةُ، واللَّمَةُ بكسر اللَّام، وكلُّها تأتي في وصف شعر النبي ﷺ. قال أهل اللُّغَةِ - على خلافِ في ذلك -:

الوَفْرَةُ: ما نزل إلى شحمة الأذن، وشحمة الأذن هو الجزء الَّذِي المتداли من الأذن الَّذِي يوضع فيه القرْط بالنّسبة للمرأة.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

واللّمَة: ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل إلى المنكبين أو لا.

والجُمْة: ما ضرب المنكبين.

فقوله: «عَظِيمَ الْجُمْةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذْنِيْهِ» المراد بالجُمْة هنا: الشّعر؛ أي: عظيم الشّعر إلى شحمة الأذن، وإنما فإنما الشّعر الذي ينزل إلى شحمة الأذن يقال له: الوفرة.

□ وقوله: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» الحُلَّة لا تطلق على اللباس إلا إذا كان مكوناً من قطعتين مثل الإزار والرّداء، وقيل في سبب تسميته بذلك: أنّ أحدهما حلّ على الآخر.

وقد جاء عنه - عليه الصّلاة والسلام - النّهيُ عن لبس المياثر الحُمْر، فعن البراء ابن عازب رض قال: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»^(١)؛ وقد قال بعض أهل العلم في التّوفيق بين لبسه رض للحُلَّة الحمراء وبين النّهي عن المياثر الحُمْر: بأنّ النّهي إنما هو عن الأحمر الخالص، أمّا إذا لم يكن أحمر خالصاً بل خالطه لون آخر مثل البياض أو السّواد أو نحو ذلك فهذا لا ينهي عنه، فإنّ النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس حُلَّة حمراء.

□ وقوله: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» لم يقل رض: ما رأيت إنساناً؛ بل قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا» ليُعمَّ جميع الأشياء التي رآها بما في ذلك القمر والشّمس وغيرهما من الأشياء الجميلة، وقوله: «قَطُّ» أي دائم وباستمرار في جميع الأشياء التي رأيتها وشاهتها، وهذا فيه كمال خلقته وجمال صورته وبهاء طلعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما حباه الله عَزَّ ذِيْلَهُ به من الحُسْن والجميل، فهذا البراء رض يقول: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» وسيأتي في

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦).

كلام عليٌّ عليه السلام : «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ»^(١) فَاتَاهُ اللَّهُ عَجَلَ حُسْنًا وَجَمَالًا وَبَهَاءً فاقِ ما يُرَى مِنَ الْأَشْيَاءِ الْجَمِيلَةِ.

٤- حَدَّثَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ هُوَ لِغَةُ عَذَابِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»^(٢).

هُذِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ.

□ قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ» اللَّمَةُ مِنَ الشَّعْرِ هِيَ مَا جَاوزَ شَحْمَةَ الْأَذْنِ سَوَاءً وَصَلَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ لَا، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّ الشَّعْرُ، وَالْمَعْنَى: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي شَعْرٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَأَى عَلَى هُذِهِ الصَّفَةِ.

□ قوله: «لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ» أي شعره يصل إلى المنكبين، فهو نازلٌ وواصلٌ إلى المنكبين يضر بهما.

□ قوله: «بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ» وقد سبق أنَّه ﷺ عَرِيضٌ أَعْلَى الظَّهَرِ.

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ» أي كان ﷺ مَقْصُدًا بَيْنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ، فَلَيْسَ بِالْطَّوِيلِ الْبَيْنَ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الْطُّولِ أَقْرَبَ.

(١) انظر (٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٧)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٧٢٤).

٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْبَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ، شَنْ الْكَفَّينَ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفَّأُ كَاتَمًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ»^(١).

٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

□ قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ» أي متوسّط القامة، وهذه صفة اشتراك في ذكرها كُلُّ مَنْ وصفَ النَّبِيَّ ﷺ.

□ وَقَوْلُهُ: «شَنْ الْكَفَّينَ وَالْقَدَمَيْنِ» أي غليظهما، وهذا الغلظ لا يقتضي الخشونة، فقد وصفه أنس حَوْلَتْهُ - كما سيأتي^(٢) - بقوله: «وَلَا مَسِّسْتُ خَزَّاً وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ فكانت يده ﷺ ألين من الحرير.

□ وَقَوْلُهُ: «ضَخْمُ الرَّأْسِ» ضخامة الرأس عِظَمه وكِبره بعض الشيء.

□ وَقَوْلُهُ: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ» الكراديس قيل: معناها رؤوس العظام، وسيأتي قريباً «جَلِيلُ الْمُشَاشِ»^(٣) وهو بمعنى ضخم الكراديس، و«الْمُشَاش» أطراف

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي إسناده المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، وعشان ابن مسلم فيه لين.

(٢) انظر (ح ٣٤٥).

(٣) انظر (ح ٧).

العظمام، وقيل: «الكراديس» مجمع العظام أي المفاصل التي تلتقي فيها العظام.

وهذه الأوصاف «شنُّ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ» ونحوها - مما سيأتي - كلها تدل على قوّة بنيته ﷺ، وأن الله تعالى قد أعطاه جسمًا قويًا.

□ قوله: «طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ» المسربة هي الشّعر الذي يمتد من الصدر إلى السرّة، فكان ﷺ له شعر يمتد من صدره إلى سرّته.

□ قوله: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفَّؤًا» مرّ هذا في حديث أنس.

□ قوله: «كَاتَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ» الصّبب هو ما انحطّ ونزل من الأرض. والمعنى أنه ﷺ إذا مشى فكانا ينزل أو يمشي في منحدر من الأرض.

□ قوله: «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ» وفي هذا - كما سبق - كمال خلقته وجمال صورته وجهاء طلعته ﷺ وما حباه الله تعالى به من الحسن والجمال.

٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَالِبِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ طَالِبِ اللَّهِ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ بِالظَّوِيلِ الْمُمَغَطِّ، وَلَا بِالقَصِيرِ الْمُتَرَدِّ، كَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجْلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهَدْبُ الْأَسْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةِ، شَنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقْلَعَ كَاتَمَا يَنْحَطُ فِي صَبَبِ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ الْبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدَرًا،

وَأَصْدَقُ النَّاسِ لِهَجَةً، وَأَلَيْنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَهُ بِدِبَهَةً هَابُهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَهُ، يَقُولُ نَاعِتَهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(١).

قال أبو عيسى: سمعت أبي جعفرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سمعت الأصمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَغَطُ: الْذَّاهِبُ طُولاً، وَقَالَ: سمعت أَعْرَابِيَّاً يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَعَطَّ في نُشَابِيَّهُ أَيْ: مَدَهَا مَدًا شَدِيدًا، وَالْمُرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا، وَأَمَّا الْقَطَطُ: فَشَدِيدُ الْجُهُودَةِ، وَالرِّجْلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةُ: أَيْ: ثَنَنٌ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ الْلَّحْمِ، وَالْمُكَلَّمُ: الْمَدَوْرُ الْوَجْهِ، وَالْمُشَرِّبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةُ.

وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالْأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الْأَسْفَارِ، وَالْكَتَدُ: مُجْتَمِعُ الْكَتَفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ.

وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَانَهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ.
وَالشَّشْنُ: الْغَلِيلُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَالتَّقْلُعُ: أَنْ يَمْشِي بِقُوَّةِ
وَالصَّبَبُ: الْخُدُورُ، يَقُولُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ.

(١) في إسناده مقال؛ عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف، وفيه انقطاع بين إبراهيم بن محمد وبين عليٍ حديثه، وبهذا أعلمه المصنف عَنْهُ في كتابه «الجامع» (٣٦٣٨) حيث رواه فيه ثم قال عقبه: «وهذا حديث ليس إسناده بمتصلاً»، وما جاء في بعض نسخ «جامع» الترمذى أنه قال: «هذا حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصلاً» غلط من النسخ يتنافى مع قوله: «ليس إسناده بمتصلاً»؛ والذين نقلوا هذه الجملة عن الإمام الترمذى مثل الحافظ العراقي وغيره نقلوها دون هذه الزيادة؛ فالحديث ضعيف الإسناد؛ لكن ألفاظه تشهد جلّها شواهد، تقدم بعضها وستأتي أخرى.

وقوله: جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَاكِبِ، وَالعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالعِشِيرُ:
الصَّاحِبُ، وَالبِدِيهَةُ: الْمُفَاجَاهَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ فَجَاهَتُهُ.

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَطِّ» أي شديد الطُّول، وقد مرَّ في
حديث أنسٍ المتقدم: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» وهو بمعنى الطَّويل الممَغَطِّ،
والانِمَاعَاط هو بمعنى البائن الذي امتدَّ في الطُّول.

□ قوله: «وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرَدِّدِ» يعني شديد القصر.

□ قوله: «كَانَ رَبْعَةً» أي كان وسطاً «مِنَ الْقَوْمِ» أي من الرّجال، فكان ﷺ
وسطاً، لا بالطَّوِيلِ البائِنِ ولا بالقصير.

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ» وقد مرَّ أنَّ الجعودَة هي الشَّنِي في
الشَّعر والتَّعَطُّف فيه ودخول بعضه في بعض، فلم يكن ﷺ بالجعد الذي في شعره
جعودَة شديدة، ولا بالسَّبْطِ الذي شعره مسترسلٌ، وإنَّما كان وسطاً بين ذلك.

□ قوله: «كَانَ جَعْدًا رَجِلًا» هذا توضيح للبيانَة التي بين الجعد القَطَطِ وبين
السَّبْطِ، فكان شعره ﷺ وسطاً بين ذلك.

□ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ» والمطَهَّم السَّمِين الممتليء، فلم يكن ﷺ جسيماً
سميناً ممتلياً مترهلاً.

□ قوله: «وَلَا بِالْمُكَلَّمِ» المكلَّم المراد به مستدير الوجه الاستدارَة التَّامَة،
فلم يكن وجهه ﷺ مستديراً تمام الاستدارَة، وإنَّما كان بين الاستدارَة والإسالة،
فلذلك قال: «وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ» أي فيه تدويرٌ مع شيءٍ من الإسالة.

□ قوله: «أَبَيْضُ مُشَرَّبٌ» أي ليس بياضه البياض الأهمق الحالَص، أو

البياض الصرف، وإنما هو بياض مشرب بحمرة، وهذا معنى وصفه - كما سيأتي -
أنه «أزهـر اللـون» أي أنه أبيض بياضاً مشرباً بحمرة.

□ قوله: «أَدْعُجُ الْعَيْنَيْنِ» أي أسود، قوله: «أَهَدْبُ الْأَشْفَارِ» الأشفار:
الشعر الذي ينبع في جفون العين، فكان طويلاً طويلاً الأشفار.

□ قوله: «جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ» المشاش هي رؤوس العظام؛ وهي
معنى ما تقدم في قوله: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ»^(١)، «وَالْكَتَدِ»: مجمع الكتفين ويقال له:
الكافل، فكان «جليل الكافل» أي عظيم الكافل، وهو بمعنى ما سبق من أنه
«بعـيد مـا بـيـن الـمـنـكـبـيـن»^(٢).

□ قوله: «أَجْرَدُ» أي غير أشعر، والأشعر هو كثير شعر البدن، وذكر في وصفه
أنه في مواضع من جسمه شرعاً، ومن ذلك قوله: «دُو مَسْرُرَة» والمسربة هي الشعر الذي
ينزل من الصدر إلى السرة، قوله: «شَنْ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» سبق بيان معناه.

□ قوله: «إِذَا مَشَى تَقْلَعَ» أي يمشي مشياً قوياً، ليس كمشي الذي ينهض
رجله من الأرض بتثاقل، قوله: «كَاتَمَا يَنْحَطُ فِي صَبَبِ» والصَّبَبُ: ما انحدر ونزل
من الأرض.

□ قوله: «وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا» أي إذا التفت إلى الوراء استدار بجسمه
كاملاً، وهذا من وقاره فلا يدير الرأس فقط وجسمه إلى الأمام، وإنما يستدير
بكمال جسمه، أما النَّظر اليسير إلى اليمين أو إلى اليسار فغير داخلٍ هنا.

(١) انظر (ح ٥).

(٢) انظر (ح ٣).

- قوله: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتُمُ النُّبُوَّةِ» في ظهره ﷺ بين كتفيه خاتم النبوة وهو قطعة من اللحم بارزة، وستأتي أحاديث عديدة في ترجمة خاصة به.
- قوله: «وَهُوَ خَاتُمُ النَّبِيِّنَ» أي آخرهم فلا نبيٌ بعده، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَا كَنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الإجْمَاعُ: ٤٠].
- قوله: «أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا» وهذا فيه رحابة صدره ﷺ وسعته؛ فإنَّ جوده وسخاءه وكرمه وبذله عن سخاء صدرٍ ورحابةٍ نفسٍ؛ لا عن تصنيعٍ أو تكُلُّفٍ أو نحو ذلك.
- قوله: «وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهَجَةً» أي أصدقهم حديثاً ﷺ، وهو منذ نشأته عُرف في قومه بالصادق الأمين.
- قوله: «وَأَلَيْنُهُمْ عَرِيَّكَةً» المراد بالعرىكة الطبيعة والسببية، فكان لِئَنَّ السُّجَايَا وَالطَّبَاعَ، فلم يكن غليظاً ولا فظاً، وإنما كان لِئَنَّا سُمْحًا رفيقاً متواضعاً سهلاً ﷺ.
- قوله: «وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً» أي كريم المعاشرة والمصاحبة والمرافقة، فهو يعامل من يعاشر ومن يختلط أحسن معاملة ﷺ.
- قوله: «مَنْ رَأَهُ بَدِيهَةٌ هَابَهُ» يعني من رأاه فجأةً أو لأول مرّةٍ يهابه لأنَّه ﷺ مهيبٌ، جعل الله ﷺ له في القلوب هيبةً.
- قوله: «وَمَنْ حَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ» أي من صاحبه وجالسه وما شاه ورافقه أحبَّه؛ لأنَّه لا يرى فيه إلَّا ما يدعوه إلى حبه من كريم الأخلاق وطيب المعاملات وحسن المعاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَيَسَارَ حَمَةٌ مِّنَ الَّلَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا عَلَيْهِ

الفَتِّي لَا فَضُولٌ مِنْ حَوْلَكَ» [الغَيْثَانَ : ١٥٩].

□ قوله: «يَقُولُ نَاعِمُهُ» النَّاعِمُ هو الواصف، أي يقول واصفه: «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ» هذه الجملة واردة في قول غير واحدٍ مِنْ وصفه ﷺ.

□ ثمَّ أورد الإمام التَّرمذِي عن الأصمعي تفسير الكلمات الغريبة الَّتي جاءت في هذا الحديث، وأكثر هذه الكلمات واضحة المعنى مَمَّا تقدَّم ويأتي، وقوله: «تَمَعَطَ فِي نُشَابَتِهِ» بضم النُّون وتشديد الشِّين، والنُّشَابَة واحدة النُّشَاب وهو النَّبل، وقوله: «وَالرَّجُلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةُ»، المراد بالحجونة الانعطاف والشَّني، قال: «أَيْ: تَشَنَّقِيلُ»؛ لأنَّ شعره ﷺ ليس بالجعد وإنما فيه حجونة مثل ما جاء: «كَانَ جَعْدًا رَجَلًا» لم يكن جعْدًا قططًا، وإنما كان جعْدًا رجَلًا.

٨- حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلَيْ - إِمَلَاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمَيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَّةَ زَوْجٌ خَدِيجَةَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ لَأَبِي هَالَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ حَدَّثَنَا عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَّةَ - وَكَانَ وَصَافًا - عَنْ حِلَيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعْلَقُ بِهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَلَّ أَوْ جَهُهُ تَلَلُّ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْلَوَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدِّبِ، عَظِيمٌ الْهَامَةُ، رَجَلُ الشَّعْرِ، إِنِّي انْفَرَقْتُ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أُذْنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ، أَرْهَرَ اللَّوْنِ، وَاسِعُ الْجَيْنِ، أَرْجَحُ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرَنِ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرِرُهُ الغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرْنِينِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوُهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثُرَ الْلَّحْيَةُ، سَهْلُ الْخَدَّيْنِ، صَلِيعُ الْفَمِ، مُفْلَحُ الْأَسْنَانِ، دَقِيقُ الْمَسْرُبَةِ، كَانَ عَنْقَهُ حِيدُ دُمِيَّةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، بَادِنُ مُتَمَاسِكُ، سَوَاءُ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ،

ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ، مَوْصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ،
عَارِي الثَّدَيْنِ وَالْبَطْنِ إِمَّا سَوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الدَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعْلَى الصَّدْرِ،
طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ، شَنْ كَهْفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ - أَوْ قَالَ:
سَائِلُ الْأَطْرَافِ - حُمْصَانُ الْأَحْمَصَيْنِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ
قَلَعَا^(۱)، يَخْطُو تَكْفِيَا، وَيَمْشِي هَوْنَا، ذَرِيعُ الْمِشَيَّةِ، إِذَا مَشَى كَاتَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ،
وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا، خَافِضُ الْطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى
السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ^(۲).

هند بن أبي هالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيبُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أمُّهُ خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو أخ لفاطمة بنت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أمها خديجة، وهذا قال الحسن بن علي
رضي الله عنه في روايته للحديث: «سَأَلْتُ خَالِي».

□ قوله: «وَكَانَ وَصَافًا» الوصاف هو الذي له معرفة بالوصف ودرایة به،

(۱) فيه خمسة أوجه: فتح أوله مع تثليث ثانية (بفتحه وكسره وسكونه)، وضم أوله مع سكون
ثانية أو فتحه.

(۲) وهو حديث طويل جدًا، أورد المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعضه هنا وسيأتي مقطعاً في مواضع من كتابه،
وقد ساقه بتمامه الإمام المزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدمة كتابه «تهذيب الكمال» (۲۱۴/۱) وقال: «وفي
إسناد حديثه بعض من لا يُعرف». وقال العلامة ابن القيم في كتابه «المدارج» (۵۰۶/۱): «وَأَمَّا حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ف الحديث لا يثبت وفي إسناده من لا
يُعرف». وفي إسناده أيضًا جمِيع بن عمير، قال الحافظ في «التقريب» (۱۴۲/۱): «جُمِيع ابن
عمير... ضعيف راضي». والرجل الذي منبني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يُكنى
أبا عبد الله: مجھول. فالحديث سنه ضعيف لا يثبت، وقد مررت بعض الفاظه في أحاديث
صحيحة، ويأتي بعضها أيضًا في أحاديث أخرى صحيحة.

وليس كُلُّ أحَدٍ يُجِيد الوصف، فمن النَّاسِ مَنْ يَرَى الشَّخْصَ مَرَّاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: صِفَتُهُ فَلَا يُسْتَطِعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنَ فَيَصِفُهُ وَصَفَّاً دَقِيقًا، فَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ لَهُ: وَصَافٌ.

□ قوله: «عَنْ حَلَيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ» المراد بحليته: صفتة ونعته ﷺ، واختار هذه اللَّفْظَة لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّهُ حَلَيَّةٌ وَجَمَالٌ.

□ قوله: «وَأَنَا أَشَتَّهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ» المراد بالتعلق هنا: تعلُّق العلم والمعرفة، يعني تكون عندي صفة أحفظُها وأضبّطها بحيث أكون على ذكر وعلى معرفة بوصفه ﷺ من خلال تلك الألفاظ والجمل التي أحفظها.

والحسن بن عليٍّ مِنْ أَكْرَمِهِمُ اللَّهُ بِرَؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ رَآهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ﴿وَلِلَّهِ عَنْهُ﴾، لذلك أراد من خاله هند ﴿وَلِلَّهِ عَنْهُ﴾ الوصف أن يعطيه جُمَالًا في أوصاف النبي ﷺ يتعلق بها في باب المعرفة والعلم بأوصاف النبي ﷺ، وهذا يفيد أنَّ معرفة أوصافه ﷺ باب شريف من العلم تجدر العناية به.

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَحْمًا»: أي عظيماً في أوصافه وفي هيئته وفي مظهره وفي حليته وفي صفتة، «مُفَحَّمًا»: أي مغضباً في صدور أصحابه وفي صدر من يراه ﷺ.

□ قوله: «يَتَلَاءَأُ وَجْهُهُ تَلَاءُلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» التَّلَائِلُ هو الإشراق والإضاءة، فكان وجهه ﷺ مشرقاً مضيئاً متلائلاً تلائلاً القمر.

□ قوله: «أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ» أي أَنَّهُ ﷺ كان رَبِيعاً من القوم لكنه إلى الطُّول أقرب، فليس مربوعاً تماماً وإنما أطول من المربع؛ لكنه ليس بالطَّويل البائن كما سبق بيانه.

□ قوله: «وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدِّبِ» المشدّب هو طويل القامة مع النحافة، والنحيف الطويل يظهر طوله بشكل واضح، فكان أقصر من المشدّب وأطول من المربوع.

□ قوله: «عَظِيمَ الْهَامَةِ» أي الرأس وقد سبق هذا.

□ قوله: «رَجُلُ الشَّعْرِ» أي في شعره تشنّ يسير، وقد مرّ معناه.

□ قوله: «إِنِ انْفَرَقْتُ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا» العقيقة الشعر، أي إذا كان شعره يمكن فرقه، «وَإِلَّا فَلَا» أي: وإن لم يمكن فرقه أبقاء مسترسلًا على حاله.

قال ابن القيم رحمه الله في «الرّاد»^(١): «وَكَانَ أَوَّلًا يَسْدُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ، وَالْفَرْقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ، كُلُّ فَرْقَةٍ دُؤَابَةٌ، وَالسَّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلَهُ فِرْقَتَيْنِ». «يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أَذْنِيَهُ إِذَا هُوَ وَفَرَّهُ» وقد مرّ نحو هذا في بعض الأحاديث.

□ قوله: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ» الأزهر هو الأبيض بياضًا مشربًا بحمرا.

□ قوله: «وَاسِعَ الْجَبِينِ» الجبين معروف، أي: متند الجبين في الطول والعرض.

□ قوله: «أَزْجَ الحَوَاجِبِ» الحاجب معروف؛ وهو العظم الذي فوق العين بما عليه من لحم والشعر النابت على هذا اللحم، وهو حاجبان، والزجاج: طول الحاجبين، ودقّتها، وسبوغها إلى مؤخر العينين، قوله: «سَوَابَغَ» جمع سابعة بمعنى كاملة وتامة، وكانت حواجبه رحمه الله تامة كاملة، قوله: «فِي غَيْرِ قَرَنِ» القرن هو التقاء الحاجبين بحيث لا يكون بينهما فجوة أو فراغ، فالقرن من اتصل شعر حاجبيه، والأبلج من كان ما بين

حاجبيه خالياً من الشّعر، وكانا منفصلين، والعرب تستحبه، فكان ﷺ قد وضح ما بين حاجبيه فلم يقتربنا؛ لذلك قال: «بَيْنُهُمَا عِرْقٌ يُدْرُرُهُ الْغَضَبُ» أي بين الحاجبين عرق يُصيّر الغضب ممتلئاً دماً.

□ قوله: «أَقْنَى الْعِرْنِينِ» بكسر النون التي بعد الراء، والعرنين هو الأنف، أي طويل الأنف، فكان ﷺ في أنفه شيءٌ من الطول، وقوله: «لَهُ نُورٌ يَعْلُوُهُ» والضمير إماً يعود على النبي ﷺ أو على الأنف وهو متلازمان، وقوله: «يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأْمِلْهُ أَشَمَّ» الشّتم في الأنف هو ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه وإشراف الأنفية؛ فالذى يراه بسبب النور والوضاءة والإشراقة التي تكسو وجهه وأنفه يظنه أشـمـ، يعني يظنـ أنـ أنفـهـ بهـ شـمـمـ والأـمـرـ ليسـ كـذـلـكـ، بلـ هوـ أـقـنـىـ الأنـفـ أيـ فيـ أنـفـهـ طـوـلـ.

□ قوله: «كَثُ اللَّحْيَةِ» أي كثيف اللحية، ومن هديه ﷺ إعفاء اللحية وإرخاؤها، وقد أمر ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة، وعددها من سنن الفطرة، واعتبر حلقاتها من أوصاف المجروس والمرشكين واليهود، وجاء عنه ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن ذلك، ولا شك أن محبتـهـ تدفعـ الإنسانـ دفعـاـ إلىـ الاقـتدـاءـ بهـ فيـ إعـفاءـ اللـحـيـةـ كماـ كانـ مـعـفـيـاـ لهاـ.

□ قوله: «سَهْلُ الْخَدَّيْنِ» وجاء في بعض الروايات «أَسْيَلُ الْخَدَّيْنِ» أي خدآه ليسا مرتفعين.

□ قوله: «ضَلَّيْعُ الْفَمِ» أي عظيم الفم، وقوله: «مُفْلَجُ الْأَسْنَانِ» الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرابعيات؛ وهو من الجمال، وهذا الحسن جعله

الله ﷺ له خلقةً، وقد نهى ﷺ عن التَّفْلِج للْحُسْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن التَّغْيِيرِ لِخَلْقِ اللهِ.

□ قوله: «دَقِيقُ الْمَسْرُبَةِ» المسربة: شعر الصدر، إذا كان متداً إلى السرة، في دقةٍ.

□ قوله: «كَأَنَّ عَنْقَهُ جِيدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ» الدمية الصورة المتّخذة من العاج ونحوه، والمراد هنا وصفُ جمالِ عنقه ﷺ واعتداله وقوامه. قوله: «مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ» أي أنَّ خلقه ﷺ قوامٌ، وقد مرَّ مثلُ هذا المعنى.

□ قوله: «بَادِنْ مُتَمَاسِكُ» مرَّ في وصف عليٍ عليه السلام حيث قال: «وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ»^(١) يعني السمين، وهنا قال: «بَادِنْ مُتَمَاسِكُ» أي أنَّ جسمه ﷺ ليس جسمًا نحيلًا ضعيفاً، وليس جسمًا سميناً، وإنما هو جسم ممتليء، وهذا فيه وصفُ لجسمه ﷺ بالقوَّةِ.

□ قوله: «سَوَاءُ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ» يعني ليس في بطنه نتوءٌ أو بروزٌ وكذلك صدره، وإنما هي سواء معتدلة متساوية، قوله: «عَرِيضُ الصَّدْرِ» أي أنَّ صدره ﷺ رحبٌ وواسعٌ، قوله: «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ» قد مرَّ معناهما.

□ قوله: «أَنُورُ الْمُتَجَرِّدِ» أي نير العضو المتجرّد من الشّعر، أو المتجرّد من الثياب، أي ما كان من بدنـه ﷺ مجرّداً من شعر أو مجرّداً من ثياب فإنه يظهر له نورٌ ووضاءةً.

□ قوله: «مَوْصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ» اللبة هي النقرة التي فوق الصدر، فيما بين اللبة والسرة موصولٌ بشعر يجري كالخط، ومرَّ أنه ﷺ دقيق المسربة.

□ قوله: «عَارِي الثَّدَيْنِ وَالْبَطْنِ» أي أنَّ ثديـه ﷺ وبطنه ليس عليهما شعر

(١) انظر (ح ٧).

«مِمَّا سِوَى ذَلِكَ» يعني ممّا سوى الشّعر الذي جاء ذكره، قوله: «أَشْعَرُ الْذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِيْنِ وَأَعَالِيِ الْصَّدْرِ» أي هذه الموضع من بدنـه ﷺ - الذراعان والمنكبان وأعلى الصدر - كان عليها شعر.

□ قوله: «طَوِيلُ الرَّزَنَدَيْنِ» الرَّزَند أسفـل الذـراع، فكان طـويـل الرـزـنـدـينـ، قوله: «رَحْبُ الرَّاحَةِ» أي راحـته واسـعةـ، قوله: «شَنْ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» مـرـ معـناـهـ، قوله: «سـائـلُ الـأـطـرافـ أـو قـالـ: شـائـلُ الـأـطـرافـ» أي طـويـلةـ أـطـرافـ طـولـاـ مـعـتـدـلاـ، قوله: «خـمـصـانُ الـأـخـمـصـيـنِ» الأـخـمـصـ هو المـوضـعـ الـذـي لا يـمـسـ الـأـرـضـ مـنـ الـقـدـمـ عـنـ الـوـطـءـ، وـالـمعـنىـ: أـنـ خـمـصـهـ لـيـسـ مـرـتفـعـاـ جـدـاـ بلـ هوـ مـتوـسـطـ الـارـتـفـاعـ.

□ قوله: «مَسِيْحُ الْقَدَمَيْنِ» يعني أـنـ قـدمـيهـ لـيـسـ فـيـهـاـ تـكـسـرـ أـوـ تـشـقـقـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، قوله: «يَنْبُو عَنْهـاـ الـمـاءـ» أي لا يـثـبـتـ ولا يـسـتـقـرـ، وـالـقـدـمـ الـلـسـاءـ إـذـاـ صـبـّـ عـلـيـهـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـنبـوـ عـنـهـاـ وـلـاـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ؛ بـخـلـافـ الـقـدـمـ الـتـيـ فـيـهـ شـوقـ وـتـقـشـرـ.

□ قوله: «إِذَا رَأَى رَأَى قَلَعًا» إذا مـشـىـ وـرـفـعـ رـجـلـيـهـ مـنـ الـأـرـضـ يـرـفعـهـاـ بـقـوـةـ، لا يـرـفعـهـاـ رـفـعـ الـمـتـهـاـوتـ الـمـتـشـاـقـلـ، وـإـنـهـ يـرـفعـهـاـ رـفـعـ الرـجـلـ الـقـويـ الشـدـيدـ، قوله: «يَخْطُو تـكـفـيـاـ» عـرـفـنـاـ مـعـنـىـ التـكـفـيـ فيـ حـدـيـثـيـ عـلـيـ وـأـنـسـ السـابـقـيـنـ^(١)ـ، قوله: «وَيَمْشِي هُونـاـ» المشـيـ الـهـوـنـ هوـ المشـيـ الـمـعـتـدـلـ، وـهـوـ مـنـ أـوـصـافـ عـبـادـ الرـحـمـنـ كـمـاـ فـيـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ، قوله: «ذَرِيعُ الْمَشِيَّةِ» أي: أـنـ خـطـوـتـهـ وـاسـعـةـ، لـكـنـ بـدـوـنـ تـكـلـفـ، قوله: «إِذَا مَشَى كَاتـبـاـ يـنـحـطـ مـنـ صـبـبـ»ـ أيـ: إـذـاـ مـشـىـ كـاتـبـاـ كـانـاـ يـنـزـلـ مـنـ مـنـحدـرـ.

(١) انظر (ح٢ وح٥).

□ قوله: «وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا» يعني أنه ﷺ إذا أراد أن ينظر إلى الخلف لا يُدبر رأسه فقط، وإنما يستدير بيده كاملاً، وهذا الذي يتناسب مع كمال وقاره ﷺ، وقوله: «خَافِضُ الْطَّرْفِ» أي: أنه ﷺ غاضٌ بصره، لذلك قال: «نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ»، وقوله: «جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاخَةُ» أي أنَّ نظره ﷺ للأشياء نظر ملاحظة وليس نظر حرص، والمراد بالمشاهدة هنا التَّفَكُّر والتَّأْمِيل والتَّدْبِير.

□ قوله: «يَسُوقُ أَصْحَابَهُ» أي يمشي في ساقتهم، بمعنى أنه ﷺ يقدم أصحابه في المشي بين يديه ويمشي خلفهم.

□ قوله: «يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «يَبْدُأُ» ومعناهما واحد، أي يسارع إلى إلقاء السلام على من يلقاه ولو كان صغيراً.

٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيلُ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُو سَاعِدُ الْعَقِيبِ».

قال شعبه: قلت لسماك: ما ضليل الفم؟ قال: عظيم الفم، قلت: ما أشكال العين؟ قال: طويلا شقا العين، قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليلا حم العقب^(١).

□ قوله ﷺ: «ضَلِيلُ الْفَمِ» هذه الصفة مررت في حديث هند المتقدم، والمعنى أنَّ فمه ﷺ ليس صغيرا ضيقا، وإنما هو عظيم، كما فسره سماك لشعبه رحمها الله.

□ قوله: «أَشْكَلَ الْعَيْنِ» قال شعبه - راوي الحديث عن سماك - : قلت لسماك: «ما

(١) آخر جهه مسلم (٢٣٣٩)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٦).

أَشْكُلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلٌ شِقُّ الْعَيْنِ» بِهَذَا فَسَرَ سِمَاكَ تَعَلَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَشْكُلَ الْعَيْنِ»، لَكِنْ قَالَ الْقاضِي عِيَاضُ: «تَفْسِيرُ سِمَاكَ الشُّكْلَةِ فِي الْعَيْنِ بِمَا ذُكِرَ وَهُمْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَصَوَابُهُ مَا تَقْدَمَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشَّارِحِينَ: أَمَّا هُمْ رُؤْبَةٌ تَخَالُطُ بِيَاضِ الْعَيْنِ»^(١).
 وَهُذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي ذُكِرَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ: أَنَّ الشُّكْلَةَ هُمْ رُؤْبَةٌ فِي بِيَاضِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ تَمْدُحُ بِهِ الْعَيْنَ، فَكَانَ فِي بِيَاضِ عَيْنِهِ هُمْ رُؤْبَةٌ يَسِيرَةً.
 □ وَقَوْلُهُ: «مَنْهُوْسُ الْعَقِبِ» فَسَرَهُ سِمَاكَ بِقَوْلِهِ: «قَلِيلٌ حَمْ الْعَقِبِ»، وَالْعَقِبُ هُوَ مؤَخَّرُ الْقَدْمَ.

١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ - يَعْنِي ابْنَ سَوَّارِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ»^(٢).

□ قَوْلُ جَابِرِ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ» أَيْ: فِي لَيْلَةٍ مُضِيَّةٍ كَثِيرٌ ضُوءُ قَمَرِهِ؛ وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الْبَدْرُ فِي تَمَامِ اكْتِهَالِهِ، وَفِي تَمَامِ حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ، «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» أَيْ: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ، وَقَدْ تَقْدَمَ مَعْنَى الْحُلَّةِ، «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ» أَيْ إِلَى جَمَالِ وَجْهِهِ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِلَى جَمَالِ الْقَمَرِ ثُمَّ يَقَارِنُ بَيْنَ الْجَمَالَيْنِ، «فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ» أَيْ: وَجَدَ أَنَّ جَمَالَهُ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ فَاقَ جَمَالَ الْقَمَرِ.

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٨١١)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ تَشْبِيهُ وَجْهِهِ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَمَرِ وَأَنَّهُ أَجْمَلُ مِنَ الْقَمَرِ لَهُ شَوَاهِدُ فِي أَحَادِيثٍ يَأْتِي ذَكْرُهَا.

ويأتي في عددٍ من الأحاديث تشبيه وجهه  بالقمر، والتشبيه هنا إنما هو من باب تقريب المعنى وتوضيحه، وإلا فإنَّ النَّبِيَّ  قد كسا الله  وجهه جمالاً عظيماً، وحسناً بالغاً أعظم من جمال القمر.

١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ رُهْبَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنْهُ مَذَبَحٌ: «أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ  مِثْلَ السَّيْفِ؟» قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ»^(١).

□ قوله: «مِثْلَ السَّيْفِ» يحتمل أنَّه يريد به لَمَعَانَ السَّيْفِ وبريقه، ويحتمل أنَّه يريد به طول السَّيْفِ واستقامته، وقوله: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ» ذكر أنَّ وَجْهَهُ  مثل القمر في ضيائه وتلألئه ونوره، وكذلك في استدارته.

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهِ السَّلَامُ في «فتح الباري»^(٢): «كَانَ السَّائِلُ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلَ السَّيْفِ فِي الطُّولِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَرَاءُ فَقَالَ: بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ أَيْ فِي التَّدْوِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ السَّيْفِ فِي الْلَّمَعَانِ وَالصُّقَالِ، فَقَالَ: بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَدْلُ إِلَى الْقَمَرِ لِجَمِيعِ الصَّفَاتِيْنِ؛ مِنَ التَّدْوِيرِ وَاللَّمَعَانِ» اهـ.

وبناءً على ذلك، ليس تاماً التدوير وإنما هو بين الاستدارة والإسالة.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٣٦)، وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف، لكن رواه البخاري (٣٥٤٩) من طريق أخرى عن أبي نعيم، حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ  مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ». (٢) ٥٧٣/٦.

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ كَائِنًا صِيمَعَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجُلَ الشَّعْرِ»^(١).

قول أبي هريرة حديثه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ» قد عرفنا فيما سبق أنَّ بياض النبي ﷺ ليس بياضاً خالصاً، ولم يكن أسمراً؛ بل هو بياض مُشرَبٌ بشيءٍ من الحمرة.

□ قوله: «كَائِنًا صِيمَعَ مِنْ فِضَّةٍ» الفضة معروفة في لمعانها وتلألئها؛ فكان لوجهه ﷺ وبشرته نورٌ ووضاءةٌ وتلألؤٌ مثل ما هو الشأن في الفضة.

□ قوله: «رَجُلَ الشَّعْرِ» تقدَّمَ أَنَّ شعره ﷺ لم يكن بالجعد القحط ولا بالسبط، بل كان رَجُلَ الشَّعْرِ؛ أي وسطاً بين ذلك.

١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ»^(٢).

(١) في الإسناد صالح بن أبي الأخضر، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ضعيفٌ يعتبر به» «تقريب التهذيب» (٢٧١ / ٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٩).

□ قوله ﷺ: «عِرْضٌ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ» يحتمل أن يكون هذا العرض في المنام، ويحتمل أن يكون ليلةً أُسرى به ﷺ.

□ قوله: «فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ» أي: آنَّه وسْطٌ من الرِّجال في طوله، وفي قامته، وفي جسمه ﷺ، قوله: «كَانَهُ مِنْ رِجَالٍ شَنُوَّةً» وهي قبيلة من اليمن كانت أجسامهم معروفةً بالقوَّة والاعتدال، وحسن القامة.

□ قوله: «وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ» عليهما السلام، ذكر ﷺ أنَّ شَبَهَهُ أَقْرَبُ ما يكون بالصَّحابي الجليل عروة بن مسعود.

□ قوله: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ» ﷺ.

□ قوله: «وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً» أي: الكلبي عليهما السلام، وكان من أجمل الصحابة، وكان جبريل إذا أتى النبي ﷺ على صورة بشرياته أحياً على صورة دِحْيَة الكلبي عليهما السلام.

٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفْلَيْلَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقَيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَهُ غَيْرِي»، قُلْتُ: صِفَهُ لِي، قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيْحًا مُقَصَّدًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطفلي عليهما السلام.

- قول أبي الطُّفْيل حَوْلَتِنَّهُ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَهُ غَيْرِي» أي: أنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ قَدْ مَاتُوا وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا هُوَ، حِيثُ مَاتَ سَنَةً مائَةً، وَقِيلَ بَعْدَهَا، وَكَانَ آخِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْتَاهُ، وَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّا بِثَلَاثَ صَفَاتٍ جَامِعَةٍ :
- فَقُولُهُ: «كَانَ أَبْيَضَ» عَرَفْنَا فِيهَا تَقْدِيمًا مَعْنَى الْبَيَاضِ فِي وَصْفِهِ ﷺ .
- وَقُولُهُ: «مَلِيْحًا» مِنَ الْمَلاَحةِ، وَهِيَ الْجَمَالُ وَالْحُسْنُ فِي هِيَتِهِ، وَصَفْتِهِ، وَبِشَرَتِهِ .
- وَقُولُهُ: «مُقَصَّدًا» الْمُقَصَّدُ هُوَ الْوَسْطُ، أَيْ: وَسْطًا مِنْ حِيثِ الطُّولِ، وَوَسْطًا مِنْ حِيثِ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَوَسْطًا مِنْ حِيثِ الْجَسْمِ، وَوَسْطًا مِنْ حِيثِ الشِّعْرِ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ .

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْخَزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرْبَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتِنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّيْئَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُؤْيَيْ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَيَاهٍ»^(١) .

□ خَتَمَ حَكْلَتِهِ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتِنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّيْئَيْنِ» وَالثَّيْنَيْنِ مَعْرُوفَتَانِ، وَالْأَفْلَجُ مَنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيءٌ مِنَ التَّبَاعِدِ، وَهُوَ يَعْدُ مِنَ الْجَمَالِ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ، وَلَذِلِكَ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ رُؤْيَيْ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢١٨١)، وَ«الْأَوْسَطِ» (٧٧١)؛ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي ثَابِتِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ وَأَمَّا وَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ أَفْلَجَ الشَّيْئَيْنِ فَقَدْ تَقْدِيمًا ذُكْرُهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ .

بَيْنِ ثَنَاءَيْهِ .

* تنبية: وصف النبي ﷺ برأوية النور بين ثناياه، وأنه ﷺ مثل القمر في اللمعان ونحو ذلك، قد يخطئ بعض من كتب في صفة النبي ﷺ فيجعلونه نوراً حسيناً بمعنى أنه يضيء ما حوله، وربما قال بعضهم في وصفه ﷺ بأنه لم يكن له ظل باعتبار هذا النور نوراً حسيناً؛ فهذا فهم خاطئ، وقد جاء في أحاديث كثيرة ما يدل على خطأ هذا الفهم، فمن ذلك قصة عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش؛ فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخِصِّي شَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

فلو كان النور كما فهمه هؤلاء لما احتاجت عائشة رضي الله عنها - عندما دخلت المسجد تبحث عنه ﷺ - أن تمشي في الظلمة تتلمّس بيدها إلى أن وقعت على بطن قدمه ﷺ وهو ساجد! فهذا الحديث - وأمثاله كثير - يبيّن خطأً من فهم من الأحاديث التي ورد فيها ذكر نوره ﷺ أنه نور حسي يضيء ما حوله.



(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

هذا الباب له تعلق بصفة النبي ﷺ الخلقيّة، فهو فرع عن الباب الذي قبله؛ لأنّ من صفة النبي ﷺ الخلقيّة هذا الخاتم الذي جعله الله تعالى بين كتفيه، وقد اتفق أهل العلم على أنه كان علماً وآيةً على نبوته ﷺ، لكنهم اختلفوا هل ولد به ﷺ أم أنه وُجد بعد ذلك؟ والأظهر الذي تسنده الروايات والأدلة أنَّ هذا الخاتم كان مع حادثة الشقّ التي حصلت للنبي ﷺ عندما أتاه جبريل وشقّ صدره وغسل قلبه، وفي تلك الحادثة كان طبع خاتم النبوة بين كتفي النبي ﷺ.

وهذا الخاتم هو جزءٌ ناتئٌ وبارزٌ من البدن بين الكتفين، وهو إلى الكتف الأيسر أقرب، ويأتي ذكر حجمه في الروايات التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى بأنه مثل حجم بيضة الحمام، ويشبه الجسد من حيث اللون.

وقد جاء ذكر هذا الخاتم صفةً له ﷺ في الكتب السابقة، وكان يعرفه أهل الكتاب بما أطّلعوا عليه في تلك الكتب أنه علامٌ لنبوته ﷺ، وسيأتي أنَّ سليمان عليه السلام لمَّا سمع بالنبي ﷺ جاء يطلب هذه العلامة ويتحرّأها حتى رأها.

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ بِي خَالْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجْعٌ؛ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرَتْ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَثِيفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرَّ الْحَجَلَةِ^(٢)»^(٣).

□ قوله: «ذَهَبَتِ بِي خَالْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمها»^(٤).

□ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجْعٌ»، أي به مرضٌ، وجاء في بعض الروايات في «صحيح البخاري»^(٥) أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ» فأخذ من ذلك بعض أهل العلم أنَّ الإصابة التي فيه كانت في قدمه، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق»^(٦).

□ قوله: «فَمَسَحَ رَأْسِي» مسحُ رأس الصَّابِي فيه التَّلَطُّفُ به، كما أنَّ وضع اليد على المريض فيه مؤانسة له، وإحساسُ ببعض ما يعانيه من حرارة الجسم وخفقان القلب ونحو ذلك، قوله: «وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ» المرادُ بالبركة حصول الخير ونهاهُه وزياسته.

(١) (الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالتَّكِيرِ، وقد يُصَغَّرُ (الْجَعْدِيد).

(٢) (الْحَجَلَة) بفتحتين، وقيل: بضم الحاء، وقيل: بكسر الحاء وسكون الجيم فيها.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٦/٥٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٤١).

(٦) «فتح الباري» (٦/٥٦٢).

وقد أجاب الله دعاء النبي ﷺ له بالبركة، ففي بعض روایات الحديث في «صحيح البخاري» عن الجعید بن عبد الرحمن أنَّه قال: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ؛ جَلَدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عِلِمْتُ مَا مُتَعَنِّتُ بِهِ سَمِعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ خَالِتِي ذَهَبَتِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أَخْتِي شَاكِ فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَاهُ لِي»^(١)، فجاوز عمره التسعين ولا يزال جسمه متواسِكًا قويًا معتدلاً؛ فليس فيه حدبة أو انحناء، ولا يزال يتمتع بسمعه وبصره، ببركة دعوة النبي ﷺ، والسائل آخر من مات من الصَّحابة في المدينة؛ توفي سنة إحدى وتسعين، وهو ابن ستٍّ وتسعين سنة.

□ قوله: «وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ» أي: توَضَّأَ النبي ﷺ فشربَ من فضل وضوئه، وهو ما انفصل من الماء الذي لا مَسْ جسده الشَّرِيف ﷺ، وهذا النوع من التَّبَرُّك - التَّبَرُّك بريقه ﷺ وشعره وفضل وضوئه - حَقٌّ دَلَّتْ عليه الدَّلَائِلُ، وجاءت نصوصٌ كثيرةٌ تشهد له، وكان الصَّحابة جَهَنَّمَ يفعلونه، وهو - باتفاق أهل البصيرة بسنة النبي ﷺ - من خصائصه ﷺ؛ فلا يتبَرُّك بريق أحدٍ غيره، ولا بشعر أحدٍ غيره، ولا بعرق أحدٍ غيره، ولا بفضل وضوء أحدٍ غيره، بل هو مِنْ خصوصيَّاتِه ﷺ، ولا يُلْحِقُ به غيره مهما كان فضله ومكانته.

□ قوله: «وَفَمْتُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ»، أي: قام السَّائِبُ خلف ظهر النبي ﷺ؛ إِمَّا أنَّه قصد القيام خلفه لينظر إلى الخاتم الذي ربما يكون قد سمع عنه ولم يره بعد، أو أنَّ قيامه كان اتفاقاً فلم يقصد النَّظر، لكنَّه لَمَّا وقف وقع نظره عليه.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٠).

□ قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ» هذه البَيْنَيَّةُ ليست على وجه التَّحْدِيدِ، وإنَّما هي على وجه التَّقْرِيب؛ لأنَّ الْخَاتَمَ لم يكن بين الكَتَفَيْنِ تَعْلَمًا، بل هو إلى الكَتَفِ الأَيْسَرِ أَقْرَبُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ وَالشَّوَاهِدُ، وَلَعَلَّ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ أَقْرَبُ إِلَى مَوْضِعِ الْقَلْبِ.

□ قوله: «فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ» ذَكَرَ الْمَصْنُوفُ عَنْ كَلَّتِهِ عِنْدَمَا أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ»^(١) أَنَّ زِرَّ الْحَجَلَةَ مَعْنَاهُ يَعْصُمُ الْحَجَلَةَ الطَّائِرَ الْمَعْرُوفَ، وَيَعْضُدُ هَذَا التَّفْسِيرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِتَشْبِيهِهِ بِبَيْضَةِ الْحَمَامَةِ كَمَا سَيَّأَتِي، وَهُوَ مَقَارِبٌ لِبَيْضَةِ الْحَجَلَةِ مِنْ حِيَثِ الْحَجَمِ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَلَةِ مَا يَوْضَعُ عَلَى السَّرِيرِ مِثْلُ الْقُبَّةِ، وَإِنَّ الْمَرَادَ بِالزِّرِّ مَا يَوْضَعُ فِي عُرُوتِهِ مِثْلُ الْمَقْبِضِ وَالْمَمْسَكِ، فَهُوَ قَرِيبٌ أَيْضًا مِنْ حِجْمِ الْبَيْضِ الْمَذَكُورِ.

١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سَهَّاكِ
بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتْفَيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً
كَمَرَاءً مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ»^(٢).

□ قوله: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ» أي: خاتِم النُّبُوَّةِ، «بَيْنَ كَتْفَيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهذه
البَيْنَيَّةُ لِلتَّقْرِيبِ لَا لِلتَّحْدِيدِ، وَقُولُهُ: «غُدَّةً» الغُدَّةُ: عَقْدَةٌ فِي الْجَسَدِ تَظَهُرُ بَيْنَ الْجَلْدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُوفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٤٣).

(٢) فِي إِسْنَادِهِ أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ بْنُ صَيَّارٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَهَّاكِ بْنِهِ، وَلِفَظِهِ: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ»، وَمَعْنَى «يُشْبِهُ جَسَدَهُ»: أَيْ لَوْنُهُ مِثْلُ لَوْنِ الْجَسَدِ.

واللَّهُمَّ إِذَا غُمِزَتْ بِالْيَدِ تَحَرَّكَتْ، وَقَوْلُهُ: «كَحْرَاءٌ» أَيْ لَوْنُهَا أَحْمَرُ، «مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ» أَيْ: مِنْ حِيثِ الْحَجْمِ.

وَمَا يُذْكَرُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ شَامَةً سُودَاءَ، أَوْ شَامَةً خَضْرَاءَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كُلُّهُ لَمْ تَأْتِ بِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، بَلْ الَّذِي ثَبِّتَ هُوَ أَنَّ لَوْنَهُ لَوْنُ الْجَسَدِ، لَكِنَّهُ جَزْءٌ نَاتِئٌ بِحِجمِ الْبَيْضَةِ تَقْرِيبًا.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِسْتُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رُمَيْثَةَ حِلْيَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقْبِلَ الْخَاتَمَ الَّذِي يَبْيَنَ كَيْفَيَّتِهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلَتْ - يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١).

□ قول رُمَيْثَة الأنصارِيَّةِ حِلْيَةَ: «وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقْبِلَ الْخَاتَمَ الَّذِي يَبْيَنَ كَيْفَيَّتِهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلَتْ» جملةً مُعْتَرِضَةً لِتَأكِيدِ قُرْبَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ تَوْثِيقٌ وَتَوْكِيدٌ سَهَّاعُهَا مِنْهُ لَتَمْكُنُهَا بِهَذَا الْقَرْبِ مِنْ رَؤْيَا الْخَاتَمِ.

□ وَقَوْلُهَا: «يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» أَيْ: اهْتَرَّ لَوْتُهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَلَيْهِ هَذَا الصَّحَابَيُّ الْجَلِيلُ حِلْيَةَ؛ حيث اهترَّ لَوْتُهِ هَذَا الْمَخْلُوقُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ اللَّهُ أَكْبَرُهَا وَأَكْبَرُهَا وَأَوْسَعُهَا، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَبِالْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَبِالْعَرْشِ الْمَجِيدِ، أَيْ الْوَاسِعِ، وَهُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْلَاهَا وَأَرْفَعَهَا، وَهُلْذَا جَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٩٣).

في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوْهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ؛ وَقَوْفَةُ عَرْشِ الرَّحْمَنِ»^(١).

وممَّا جاء من الأحاديث في بيان عِظَم العرش وكثيره: ما رواه أبو ذر رض عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٌ الْقِيَّمُ فِي فَلَّةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلٍ تِلْكَ الْفَلَّةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ»^(٢)، أي أنَّ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضِينَ كُلُّها بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كِبْرَيْهِ صَغِيرَةٌ الْقِيَّمُ فِي صحراءِ الْكُرْسِيِّ فِي الْعَرْشِ مثْلُ ذَلِكَ.

فهذا العرش العظيم اهتزَّ لموت سعدٍ، وهذا الاهتزاز على ظاهره يُمْرُّ كما جاء على قاعدة أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ في هذَا البابِ، بعيدًا عن طرائق أهل التَّأْوِيلِ الباطلِ الخائضين في كلام الله وكلام رسوله ﷺ بتعطيل نصوصه، وصرف معانيه عن ظاهرها الحقّ الثَّابِتُ إِلَى معانٍ مُتَكَلَّفةٍ، يوردها أهل التَّأْوِيلِ زاعمينًّا أنها المراد بـكلام الله أو بكلام رسوله ﷺ.

وقد روت هذه الصحابة رض وغيرها هذا الحديث، وتناقله السلف دون خوض فيها يصرف هذا النَّصُّ عن ظاهره، وهذا مِمَّا بَرَأَ اللَّهُ السَّلْفُ - الصحابة ومن اتَّبعهم بإحسانٍ - منه، فكان نهجُهم إمارة النصوص كما جاءت، والإيمان بها كما وردت من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، فهذا قاعدة أهل السُّنَّةِ، وجادَّتْهُمْ فِي هذَا البابِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٣).

(٢) «كتاب العرش» لابن أبي شيبة (١٧٤ / ١).

وإضافة العرش إلى الرَّحْمَن فيه شريفٌ للعرش، وبيانٌ لفضيلته، وعظيمٍ شأنه، كيف لا وهو أعظم المخلوقات وأوسعها، وأكبرها، وقد خلقه الله تعالى وأوجده من العدم ليستوي عليه - جَلَّ وعلا - كما أخبر بذلك في غير موضع من كتابه، قال - عَزَّ وجلَّ - ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقال - جَلَّ وعلا - ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّمَ بِهِ خَيْرًا﴾ [النَّبِيَّاتُ : ٥٩]، ومعنى استوى عليه: علا وارتفع علوًّا وارتفاعًا يليق بجلاله وكماله.

ومن لم يعتقد أنَّ ربَّ العالمين مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وكماله؛ فليس أمامه إلَّا أن يعتقد إحدى عقائدتين فاسدتين:
الأولى: أن يعتقد - والعياذ بالله - أنَّ الله في كُلِّ مكان - تعالى الله عَمَّا يقول الطَّالِمُون علوًّا كبيرًا -، وهذه العقيدة من أفسد العقائد وأبطلها، وهي مصادمة للقرآن والسنَّة، والفطرة، والإجماع، والعقل.

الثانية: أن يعتقد - والعياذ بالله - أنَّ الله لا فوق، ولا تحت، ولا عن يمين العالم، ولا عن شمائله، ولا داخله، ولا خارجه، وهذا وصفُ الله تعالى بالعدم.
وعلى كُلِّ من العقائدتين فنأمُّ من المبطلة، وبحِّي الله تعالى أهل الحق وال بصيرة بالله وبكتابه، وبسنَّة نبِيِّه ﷺ من هُذا الباطل؛ فآمنوا بما جاء في كتاب ربِّهم، وسنَّة نبِيِّهم ﷺ، واعتقدوا أنَّ الله عَجَلَكَ مستوٍ على عرشه المجيد، استواءً يليق بجلاله، وكماله وعظمته تعالى.

١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - وَقَالَ: «بَيْنَ كَتِيفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ»^(١).

□ تقدم حديث عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام في ذكر وصف النبي ﷺ بطوله في الترجمة التي قبله بالإسناد نفسه، وأعاده المصنف رحمه الله هنا؛ لقوله: «بَيْنَ كَتِيفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ».

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِلَبَاءُ بْنُ أَخْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو ابْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي فَامْسِحْ ظَهْرِيِّ»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ^(٢).

□ قول عَمْرُو بن أَخْطَبَ الْأَنْصَارِي عليه السلام: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا زَيْدٍ!» فيه لُطفُ النَّبِيِّ ﷺ، وجمال مخاطبته لأصحابه، فيها هو ﷺ ينادي هذا الصحابي بـكُنْيَتِهِ.

(١) انظر (ح ٧٧)؛ وقد تقدم بيان أنَّ في الحديث علَّتين: إحداهما ضعف عمر بن عبد الله، والأخرى الانقطاع بين إبراهيم وعليٌّ عليه السلام.

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٠٧٣٢)، وفيه «فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ»، وفيه «بَيْنَ كَتِيفَيْهِ بدل «مجتمعات».

□ قوله: «اَدْنُ مِنِّي» طَلَبَ اللَّهُ مِنْهُ اَنْ يَدْنُو وَيَقْرَبَ مِنْهُ، وَقُولُهُ: «فَامْسَحْ

ظَهَرِي» اَيْ ضَعْ يَدِكَ عَلَى ظَهَرِي وَحَرْكَاهَا، وَقُولُهُ: «فَمَسَحْتُ ظَهَرَهُ» اَيْ مَرَّ يَدِهِ عَلَى ظَهَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ قوله: «فَوَقَعْتُ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ» اَيْ اَنَّهُ اَثْنَاءِ تَحْرِيكِهِ يَدَهُ عَلَى ظَهَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى الْخَاتَمِ.

□ قوله: «قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟»: الْقَائِلُ هُوَ عَلَيْهِ - الرَّاوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ اَخْطَبِ - قَالَ عُمَرُ وَحْلَيْتُهُ: «شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ» ذَكَرَ هَذَا بِاعتِبَارِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ يَدُهُ، وَالْخَاتَمُ قَطْعَةٌ مِنَ الْلَّحْمِ بَارِزَةٌ بِحَجْمِ الْبَيْضَةِ تَقْرِيَّاً، وَحَوْلَهُ شَعَرَاتٌ، فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى تِلْكَ الشَّعَرَاتِ، فَلِيَسِ الْخَاتَمُ مُجَرَّدَ شَعَرَاتِ، فَلَا تَعْرَضْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ.

* فَائِدَةٌ: جاءَ فِي «الْمُسْنَدِ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ بِسِنْدِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي زِيدِ عُمَرِ الْأَنْصَارِيِّ وَحْلَيْتُهُ اَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْنُ مِنِّي»، قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِلُهُ، وَأَدِمْ جَمَالَهُ»^(۱)، فَدَعَا ﷺ لِهِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمَبَارَكَةِ، وَقَدْ بَلَغَ وَحْلَيْتُهُ بَضْعًا وَمَائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ بِيَاضٍ إِلَّا نَبْذُ يَسِيرٍ، وَلَقَدْ كَانَ مَنْبَسِطًا الْوَجْهُ، وَلَمْ يُصْبِ بِالْتَّجَاعِيدِ الَّتِي تُصِيبُ كَبَارَ السِّنِّ، وَإِنَّمَا بَقَى وَجْهُهُ عَلَى جَمَالِهِ حَتَّى ماتَ بِرَبْكَةِ دُعَوةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَبَارَكَةُ الْعَظِيمَةُ مُتِيسِّرُ الظَّفَرِ بِهَا حَتَّى فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يُكَرِّمُهُ اللَّهُ وَحْلَكَ بِالْعُنَيْدَةِ بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَادِيثِهِ الْشَّرِيفَةِ؛ حَفْظًا، وَفَهْمًا، وَعَمَلًا، وَدُعْوَةً إِلَيْهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ اَنَّهُ قَالَ فِي الْخِيْفِ مِنْ مَنِّي: «نَصَرَ اللَّهُ اُمَرَّاً سَمِعَ مَقَالَتِيِّ؛

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۰۷۳۳).

فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(١) ، فَهَذِه دُعْوَةٌ مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ يُعْنِي بِسُتْنَهُ حَفْظًا وَفِيهَا دُعْوَةٌ إِلَيْهَا أَنْ يُنْصَرَ اللَّهُ وَجْهُهُ، وَهِيَ دُعْوَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْوزَ بِهَذِهِ الدُّعْوَةِ الْمَبَارَكَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَفِي أَيِّ قَرْنَى؛ فَلِيُعْنِي بِأَحَادِيثِهِ حَفْظًا لَهَا، وَمَذَاكِرَةً لَهَا، وَعَمَلاً بِهَا، وَدُعْوَةً إِلَيْهَا، قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: «مَا مِنْ أَحَدٌ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَصْرَةً»^(٢).

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرْيَدَةَ، يَقُولُ: جَاءَ سَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةِ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَانُ! مَا هَذَا؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «إِرْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَرِيُّ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلَمَانُ؟!» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أُبْسِطُوا»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ؛ فَاسْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلَمَانُ فِيهِ حَتَّى تُطْعَمَ، فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمْرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَاءْتُ هَذِهِ النَّخْلَةَ؟»، فَقَالَ عُمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٦٥٨)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي «سَنْنَهُ» (٢٣٠) مِنْ حَدِيثِ جَبِيرِ ابْنِ مَطْعَمٍ حَلَيلِيِّنَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي شُرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا^(١).

□ كان من خبر سليمان الفارسي عليه‌الله‌عنه أنَّه سمع عن دُنُونٍ بعثة النَّبِيِّ، وسمع بعض علامات نبوَّته، وأنَّ منها أنَّه يقبل الهدية، ولا يأكل الصَّدقة، وأنَّ بين كفيفه الخاتم، وكان يتحرَّى عليه‌الله‌عنه أن يلقاه، ويتحرَّى مكانه، بل كان مجئه إلى المدينة تحرِّيًّا لذلك.

□ قول بريدة عليه‌الله‌عنه: «جَاءَ سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدْمَ الْمَدِينَةِ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَلَمَانُ! مَا هَذَا؟» ليس السُّؤال عن نوع الطعام الذي جاء به لآنَه رُطْبٌ، وإنَّما السُّؤال عن أمِّر آخر فهمه سليمان، فقال: «صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ»، فقال ﷺ: «اْرْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فهذه العلامة الأولى ظهرت لسلمان أنَّه لا يأكل الصَّدقة، وجاء في بعض روایات الحديث^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه أن يأكلوا وأمسك هو عليه‌الله‌عنه، وحمل أهل العلم قوله في هذه الرواية: «اْرْفَعْهَا»، أي عنه هو عليه‌الله‌عنه فلا تكون معارضة للرواية التي فيها أمره عليه‌الله‌عنه لأصحابه أن يأكلوا منها.

□ قوله: «فَجَاءَ الْغَدَرِيُّ» أي بمائدةٍ عليها رُطْبٌ، «فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلَمَانُ؟! فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في إسناد المصنَّف عليه‌الله‌عنه عليّ بن حسين بن واقد: صدوقٌ يَهُمْ؛ لكن رواه أحمد في «مسند»

(٢) من طريق زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عليه‌الله‌عنه به،

وصحَّح إسناده البُوصيري في «إتحاف الخير»..).

(٢) «السُّنْنُ الْكَبِيرُ» للبيهقي (٥/٣٢٧).

لأصحابِه: أبْسُطُوا»، يُقال: بَسَطَ يَدَهُ إِذَا مَدَّهَا، أَيْ مَدُّوا أَيْدِيكُمْ فَتَنَاهُوا مِنْهَا، فَلَمْ يَأْمِرْ اللَّهُ بِرَفِعِهَا عَنْهُ، وَهُذِهِ الْعَالَمَةُ الثَّانِيَةُ.

□ وَقُولُهُ: «ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهَيرِ رَسُولِ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ»؛ وَهُذِهِ التَّالِثَةُ. فاجتمعت له العلامات الثلاث التي ذكرت له؛ فـآمن برسول الله ﷺ.

□ وَقُولُهُ: «وَكَانَ لِلَّهِ يُهُودٍ» أَيْ كَانَ رَقِيقًا لِلَّهِ يُهُودٍ، «فَأَشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَّا وَكَذَّا دِرْهَمًا»: سعى النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ الْيَهُودِ أَنْ يَكَاتِبُوهُ عَلَى مَقْدَارٍ مِنَ الْفَضَّةِ، وَأَنْ يَغْرِسُ لَهُمْ نَخْلًا، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ يَغْرِسَ لَهُمْ مَائِتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَائَةَ نَخْلٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعِينُوهُ، فَأَخْذُوهُ يَسْاعِدُونَهُ بِالْفَسَائِلِ؛ هُذَا يَعْطِيهِ عَشْرًا، وَذَلِكَ يَعْطِيهِ خَمْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُ غَرْسَ تَلْكَ الْفَسَائِلِ بِيَدِهِ حِرْصًا عَلَى عَتِيقِ سَلِيمَانَ الْفَارَسيِّ حَلَّتْ عَلَيْهِ.

□ وَقُولُهُ: «فَيَعْمَلَ سَلِيمَانٌ فِيهِ حَتَّى تُطْعَمُ» أَيْ: حَتَّى تُثْمَرَ، وَيُؤْكَلُ مِنْ ثُمَرِهَا.

□ وَقُولُهُ: «فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ النَّخْلَ» كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُ الغَرْسَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، «إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ حَلَّتْ عَلَيْهِ».

□ وَقُولُهُ: «فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ النَّخْلَةُ؟!»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا»، وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان، وعليّ بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن سليمان قال: «كَاتَبَتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَائَةَ فَسِيلَةً، فَإِذَا عَلِقْتَ فَأَنَا حُرُّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ...»، وقال في تمامه: «فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا

واحدةً غرستُها بيدي، فعلقت جميـعاً إلـا الـتي غرستُ بيدي».

وقيقـل في الجـمع بين الرـوايتـين: بأنـه يجوز أن يكون كـلـ من سـلمـان وـعـمر قد اـشـترـكـا في غـرسـ هـذـه النـخلـةـ، فأـضـافـ الرـاوـي مـرـةـ غـرسـها لـعـمرـ، وـمـرـةـ لـسـلمـانـ هـنـىـعـنـهـ.

ولـعـلـ منـ الحـكـمةـ فيـ ذـلـكـ أنـ تـظـهـرـ المـعـجزـةـ بـإـطـعـامـ جـمـيعـ النـخـيلـ، سـوىـ ماـ لمـ يـغـرسـهـ بـيـدـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ، وـمـعـجزـةـ أـخـرىـ وـهـيـ غـرسـهـ تـلـكـ النـخـلـةـ ثـانـيـاـ، وـإـطـعـامـهاـ فيـ عـامـهاـ.

٢٢- حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، قـالـ: حـدـثـنا بـشـرـ بـنـ الـوـضـاحـ، قـالـ: حـدـثـنا أـبـو عـقـيلـ الدـوـرـقـيـ، عـنـ أـبـي نـصـرـةـ الـعـوـقـيـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ عـنـ خـاتـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ- يـعـنىـ خـاتـمـ النـبـوـةـ- فـقـالـ: كـانـ فـي ظـهـرـهـ بـضـعـةـ نـاـشـزـةـ.

□ قوله: «كـانـ فـي ظـهـرـهـ» دـلـلتـ الرـوـاـيـاتـ السـاـبـقـةـ أـنـهـ بـيـنـ الـكـتـفـيـنـ، وـأـنـهـ إـلـى كـتـفـهـ الأـيسـرـ أـقـرـبـ.

□ «بـضـعـةـ» يـعـنىـ: قـطـعـةـ مـنـ الـلـحـمـ، «نـاـشـزـةـ» أـيـ: بـارـزـةـ مـرـتفـعـةـ، فـليـسـتـ مـسـتـوـيـةـ مـعـ الـجـسـمـ، بلـ هـيـ نـاـتـئـةـ وـبـارـزـةـ، وـقـدـ تـبـيـنـ مـنـ خـالـلـ الرـوـاـيـاتـ السـاـبـقـةـ أـنـ نـتـوـءـهـاـ وـبـرـوـزـهـاـ بـحـجـمـ بـيـضـةـ الـحـمـامـةـ تـقـرـيـباـ.

٢٣- حـدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ المـقـدـامـ أـبـو الـأـشـعـثـ الـعـجـلـيـ الـبـصـرـيـ، قـالـ: أـخـبـرـنـا حـمـادـ بـنـ زـيدـ، عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـرـجـسـ، قـالـ: أـتـيـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ وـهـوـ فـيـ نـاسـ مـنـ أـصـحـابـهـ، فـدـرـزـتـ هـكـذاـ مـنـ خـلـفـهـ، فـعـرـفـ الـذـي أـرـيدـ، فـأـلـقـىـ الرـدـاءـ عـنـ

ظَهِيرَةً، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتْفِيهِ مِثْلَ الْجُمْعِ حَوْلَهَا خِيلَانٌ كَأَنَّهَا ثَالِيلٌ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلَتِهِ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَلَكَ» فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاسْتَغْفِرُ لِذَلِيلٍ كَوَافِرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [بِحَمْدِهِ : ١٩].^(١)

□ قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: معه ﷺ مجموعه من أصحابه الكرام ﷺ وأرضاهم.

□ قوله: «فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ» أي: ذهبت إلى خلف النبي ﷺ، وكان قصده بذلك أن يرى الخاتم الذي كان قد سمع به، وقوله: «فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ» يعني: عرف أنني استدرت وجئت وراءه من أجل النظر إلى الخاتم، «فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهِيرَةٍ»، والرِّداءُ هو الجزء الذي يوضع على أعلى البدن، وإزاحته عن الظهر متيسراً وسهلاً، فلذلك ألقاه ﷺ عن ظهره، وقوله: «فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتْفِيهِ مِثْلَ الْجُمْعِ»، و«الْجُمْعُ» هو: جمع اليد عندما تقبض، فرأى الخاتم مثل حجم الجمجمة تقريباً.

وتقدّم أن الروايات التي جاءت عن الصحابة في وصف حجم الخاتم متقاربة، وكل من الرواية يذكر بحسب ما سَنَحَ له، فأحدُهم يقول: مثل زر الحجلة، وآخر يقول: مثل البيضة، وثالث يقول: مثل بضعة لحم، ورابع يقول: مثل جمع اليد. والحديث رواه مسلم بِحَمْدِهِ في «صحيحه» بلفظ: «فَنَظَرَتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ؛ عِنْدَ نَاعِضٍ كَتِفَهُ الْيُسْرَى جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ»، وناعرض

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٦).

الكتف: العظم الرّقيق النّاتئ على طرفها، فهُذه الرّواية تدلُّ على أنَّ خاتم النّبوة كان بين الكتفين ولكنَّه إلى الكتف الأيسر أقرب، وما تقدم في الرّوايات أنَّه بين الكتفين من باب التَّقريب، وإنَّه إلى الكتف الأيسر أقرب كما هو مصَرَّح به في هذه الرّواية.

□ قوله: «حَوْلَهَا خِيلَانٌ» الخيلان: جمع خالٍ - وهو معروفٌ يقال له: الشَّامة - قطعةٌ صغيرةٌ لونُها أسود، وقوله: «كَانَهَا ثَالِيلٌ»، والثَّالِيل جمع ثُؤُلُول، وهو جزءٌ صغيرٌ ناتئٌ في الجسم يكون صلباً متاسكاً.

□ قوله: «فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ» يعني: جئتُ أمامه بعد ما رأيتُ الخاتم، «فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: وَلَكَ» دعا له النبي ﷺ بهذه الدّعوة العظيمة: بالمغفرة، «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟» يعني: فُزْتَ بهذا الأمر العظيم والرّبّح الكبير؛ حيث استغفر لك رسول الله ﷺ.

وهذا يدلُّ على عظم شأن هذه الدّعوة في قلوب أصحاب النبي ﷺ وفرحهم بها، وهو - عليه الصَّلاة والسلام - إنَّما يستغفِرُ في حياته، أمَّا بعد مماته فلا يستغفر لأحدٍ، كما يدلُّ لذلك ما جاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «إذَا كُلُّوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ»^(١)، وهذا دليلٌ واضحٌ أنَّ إِنَّما يستغفر للناس في حياته، وهو معنى قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ» [النساء: ٦٤]، أي في حياته، أمَّا تنزيل الآية على ما بعد وفاته؛ فهو خطأً في الفهم وتعدُّ في معرفة مدلول الآية،

(١) آخر جه البخاري (٧٢١٧).

ولهذا قالوا له: «أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ» استغفر لي، ولو كان هذا الأمر يُطلب منه بعد وفاته لطلبه هؤلاء القوم لأنفسهم، لكنهم يعلمون أن هذه الفرصة إنما كانت محكمةً وقت حياة النبي ﷺ.

□ قوله: «وَلَكُمْ»، أي آنَّه ﷺ استغفر لكم؛ مستشهاداً لذلك بقوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرِ لِذَلِيلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ»، والنَّبِيُّ ﷺ قام بذلك فاستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

هذا جملة ما ساقه المصنف رحمه الله فيما يتعلّق بخاتم النَّبِيِّ ﷺ، والواجب في هذا الباب هو اعتقاد ما ثبتت به النُّصوص الصَّحِيحة، دون ما يُذكر في الرِّوایات الضعيفة، والأحاديث الواهية، والأخبار الموضوعة، أو الحكايات المرسلة؛ فـ«ما ورد من أنها كانت كأثر مَحْجَمٍ، أو كالشَّامة السَّوداء أو الخضراء، أو مكتوبٌ عليها مُحَمَّدٌ رسول الله، أو سِرْ فأنت المنصور، أو نحو ذلك؛ فلم يثبت منها شيء»^(١).

* فائدة: سُئل الحافظ برهان الدين الحلبي رحمه الله: هل خاتم النُّبُوَّة من خصائص النَّبِيِّ ؟ أو كُلُّ نَبِيٍّ مُختومٌ بخاتم النُّبُوَّة ؟ فأجاب: «لا أستحضر في ذلك شيئاً، ولكن الذي يظهر أنه ﷺ خُصّ بذلك لمعانٍ منها: أنه إشارة إلى أنه خاتم النَّبِيِّينَ، وليس كذلك غيره، ولأنَّ باب النُّبُوَّة خُتم به؛ فلا يفتح بعده أبداً، وروى الحاكم^(٢) عن وهب بن منبه - رحمه الله تعالى - قال: «لم يبعث الله

(١) «فتح الباري» (٦/٥٦٣) تحت حديث رقم (٣٥٤١).

(٢) في «المستدرك» (٢/٦٣١).

نبِيًّا إِلَّا وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَامَةُ النُّبُوَّةِ فِي يَدِهِ الْيَمْنِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونْ نَبِيًّا ﷺ؛ فَإِنَّ
شَامَةَ النُّبُوَّةِ كَانَتْ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ﷺ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَضْعُ الْخَاتِمِ بَظْهَرِ النَّبِيِّ ﷺ
مَمَّا اخْتَصَّ بِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).



(١) «سِبْلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ» لِلصَّالِحِي الشَّامِي (٥٠ / ٢).

(٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هُذِّهِ التَّرْجِمَةُ لِبِيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِشِعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِيثِ طُولِهِ، وَمِنْ حِيثِ تَسْرِيْحِهِ وَالْعُنَيْدَةِ بِهِ.

يُقَالُ: شَعْرٌ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ -، وَشَعْرٌ - بِإِسْكَانِهِ -.

٢٤- حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُبْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أَذْنِيهِ»^(١).

فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّ شِعْرَهُ ﷺ كَانَ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ الْأَذْنِينِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ شِعْرَهُ كَانَ جُمَّةً؛ وَهِيَ مَا يَضْرِبُ الْكَتْفَ مِنَ الشِّعْرِ.

فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا رَاجِعٌ لِاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ طَالَ شِعْرَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْكَتْفَ وَصَفَّهُ بَأَنَّهُ جُمَّةً، وَمَنْ رَأَاهُ دُونَ ذَلِكَ وَصَفَّهُ بِمَا رَأَى.

وَهُلْذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هُوَ وَالنَّهَايَا^(٢) لَمَّا سَاقَ الْأَحَادِيثَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣٨).

(٢) (٦/٢٣).

الباب: «ولَا منافاة بَيْنَ الْحَالِيْنِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ تارَةً يَطْوُلُ، وَتَارَةً يُقَصَّرُ مِنْهُ، فَكُلُّ حَكْمٍ بِحَسْبِ مَا رأَى».

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ شِعْرَهُ إِلَى نَصْفِ الْأَذْنِ بِاعتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى الشَّعْرِ مِنْ جَهَّةِ الْأَذْنِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ جُمِيْعَهُ فَهُوَ بِاعتِبَارِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ جَهَّةِ الْخَلْفِ؛ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظَهَرُ.

٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ»^(١).

□ قَوْلُهَا حَلَفَنَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ اغْتِسَالِ الزَّوْجِينَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ.

□ وَقَوْلُهَا: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ» الْوَصْفُ هُنَا بِاعتِبَارِ مَحْلِ الشَّعْرِ لَا بِاعتِبَارِ ذَاتِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ شِعْرَهُ كَانَ أَنْزَلَ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَأَعْلَى مِنَ الْجُمَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ لِهِ لِمَّةً، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ كَلَّا مِنَ الصَّحَابَةِ حَلَفَنَاهُ وَصَفَ شِعْرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٧٥٥) ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَمَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفُ [أَيْ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ]، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ثَقَةُ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ يَوْمَئِنَهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَ عَنْهُ». أَرَادَ حَكَمَتْهُ أَنْ يُثْبِتَ صَحَّةَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي الزَّنَادِ ثَقَةُ حَافِظُ فَزِيادَتِهِ زِيَادَةُ ثَقَةٍ، وَيَضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبْنَ مَعْنَى قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ: «أَثْبِتْ النَّاسَ بِهِشَامٍ»؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ.

بحسب ما رأى.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»^(١).

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: «كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبَطِ، كَانَ يَلْعُغُ شِعْرَهُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»^(٢).

□ موضع الشاهد في حديث البراء بن عازب: «كَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»، والجملة - كما سبق - هي ما وصل إلى المنكبين، فتكون «جُمَّتُهُ» - هنا - بمعنى شعره.
□ أمّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ ففيه «كَانَ يَلْعُغُ شِعْرَهُ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ»، وهو وصف لشعره ﷺ في بعض أحواله.

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»^(٣).

(١) انظر (ح ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٨١) ثم قال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، قال محمد - يعني الإمام البخاري - لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانيٍّ، لكن ساعده منها مكنٌ؛ لأن مجاهداً رحمه الله ولد سنة إحدى وعشرين، وهو مكيٌّ، وأم هانيٍ كذلك مكيٌّ، وجاء في ترجمتها أنها =

□ أُمُّ هانِيٍّ شقيقة عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وقولها: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ» أي: جاءنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مكّة، «قَدْمَةً» مرّة «وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ» الغدائر هي صفات الشعر، ويقال لها أيضًا: عقائص.

قال ابن القيم رحمه الله: «كان صلوات الله عليه وسلم أَوَّلًا يَسْدِلُ شعره ثمَ فَرَقه، والفرقُ أَن يجعل شعره فِرْقَتَين؛ كُلُّ فِرْقَةٍ دُؤَابٌ، وَالسَّدْلُ أَن يَسْدِلَهُ مِنْ وَرَاهِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَين»^(١).

٢٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِيهِ»^(٢).

□ تقدّم حديث أنس رضي الله عنه من طريق أخرى في صدر الترجمة، وإضافة «أَنْصَافِ»، وهي جمع إلى «أُذُنِيهِ» وهي مشى صحيح لغة، كقول الله تعالى: «فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا» [البَيْتُ الْمَدْعُونُ : ٤]، قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [الثَّالِثَةُ : ٣٨].

٣٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

= عاشت بعد وفاة علي رضي الله عنه دهرًا، ووفاة علي رضي الله عنه في سنة أربعين، فالسماع إذاً ممكن.

وقد صحّح الحديث ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١٧٧/١)، وغير واحد من أهل العلم.

(١) «زاد المعاد» (١٧٥/١).

(٢) انظر (ح ٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»^(١).

□ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ» بضم الدال وكسرها، أي: يتركه مرسلاً على حاله، قوله: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ» فرق الرأس هو أن يقسم شعر الرأس من وسطه إلى نصفين؛ أحدهما إلى جهة اليمين، والآخر إلى جهة اليسار.

□ قوله: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ» لأنَّ أهل الكتاب لديهم كتاب ساوي من حيث الجملة، فيحتمل أن يوافق بعض أعمالهم ما جاء في كتبهم، بخلاف المشركين؛ فإنَّ دينهم برمته دين حادث ونابت من أفكار الناس وتخرصاتهم.

□ قوله: «ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان الفرق آخر الأمرين»^(٢)، من فعله ﷺ.

٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا صَفَائِرَ أَرْبَعَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٣٦٢).

(٣) انظر (٢٨).

□ تقدّم هـذا الحديث من طريق محمد بن يحيى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح به، وسبق ذكر ما يتعلّق به.

* فائدة: سئل الشـيخ محمد بن صالح العثيمين رحمـة الله عن إطالة شعر الرأس وتوفيره: هل هو من السنة أم لا؟

فقال: «الجواب: لا ليس من السنة؛ لأنَّ النـبـي ﷺ اخـذـه حيث إنَّ النـاسـ في ذلك الوقت يتـخـذـونـهـ، ولهـذاـ لـماـ رـأـيـ صـيـّـاـ حـلـقـ بـعـضـ رـأـسـهـ قالـ: «اـحـلـقـهـ كـلـهـ، أـوـ اـتـرـكـهـ كـلـهـ»، ولو كان الشـعـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ اـخـذـهـ لـقـالـ: أـبـقـهـ.

وعلى هـذاـ فـنـقـولـ: اـخـذـ الشـعـرـ لـيـسـ مـنـ السـنـةـ؛ لـكـنـ إـنـ كـانـ النـاسـ يـعـتـادـونـ ذلكـ فـافـعـلـ، وـإـلـاـ فـافـعـلـ ماـ يـعـتـادـهـ النـاسـ؛ لـأـنـ السـنـةـ قـدـ تكونـ سـنـةـ بـعـينـهاـ، وـقـدـ تكونـ سـنـةـ بـجـنـسـهـاـ.

فـمـثـلاـ: الـأـلـبـسـةـ – إـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـرـمـةـ، وـالـهـيـئـاتـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـرـمـةـ – السـنـةـ فـيـهاـ اـتـبـاعـ ماـ عـلـيـهـ النـاسـ؛ لـأـنـ النـبـي ﷺ فـعـلـهـ اـتـبـاعـاـ لـعـادـةـ النـاسـ، فـنـقـولـ: الـآنـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ أـنـ لـاـ يـتـخـذـ الشـعـرـ، وـلـذـلـكـ عـلـمـؤـنـاـ الـكـبـارـ – أـوـلـ مـاـ نـذـكـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ شـيـخـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـعـديـ، كـذـلـكـ شـيـخـنـاـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ، وـكـذـلـكـ الـشـاـيخـ الـآـخـرـونـ؛ كـالـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ وـإـخـوانـهـ، وـغـيرـهـ مـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ – لـاـ يـتـخـذـونـ الشـعـرـ؛ لـأـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ أـنـ هـذـاـ سـنـةـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـهـمـ لـوـ رـأـواـ أـنـ هـذـاـ سـنـةـ لـكـانـوـاـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ تـحـرـيـاـ لـاـتـبـاعـ السـنـةـ، فـالـصـوـابـ أـنـهـ تـبـعـ لـعـادـةـ النـاسـ؛ إـنـ كـنـتـ فـيـ مـكـانـ يـعـتـادـ النـاسـ فـيـهـ اـخـذـ الشـعـرـ فـاـخـذـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ»⁽¹⁾.

لـكـنـ يـجـبـ أـنـ يـحـذـرـ أـشـدـ الـحـذـرـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـكـفـارـ أوـ بـالـنـسـاءـ، وـقـدـ قـالـ النـبـي ﷺ:

(1) لقاء الباب المفتوح (ص ٢٢).

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وأيضاً «العَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٢)، ومع هذا فبعض الشَّباب قد يرثي شعره ويطبله، ويكون في تسلیمه له مثل المرأة تماماً، وربما استعار بعض أدوات أخيته التي تضعها في شعرها ليجعلها في شعره، كالمسكات للشعر، فيكون مثل أخيته تماماً، لا سيما أنه يخلق لحيته تماماً، بل يتغافل، ويستعيير من أخيته أيضاً الأشياء التي تُضفي على خده نوعاً من الحمراء، وبعضهم ربما تشبيه بالكافر في قصة الشعر أو لونه، وهذه مُصيبة عظيمة، وربما غالط بعض هؤلاء وقال: توفير الشعر سُنة، مع تفريطه ربما بالصلة المفروضة، والله المستعان.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجُلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف عَنْهُمْ أَنْتَ هذه الترجمة لبيان ما يتعلّق بترجّل النبي ﷺ، والترجّل هو تسريحة الشعر، وتنظيمه، والعناية به.

وكان هديه ﷺ في هذا الباب - وفي سائر الأبواب - وسطاً، فليس حاله كمن همه شعره فيقضي في تسريحة وإصلاحه أوقاتاً طويلاً، ولا الحال من يهمل شعره ولا يعني به أبداً، وإنما كان وسطاً دون إفراطٍ أو تفريطٍ.

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».^(١)

□ في هذا الحديث دليل على جواز ترجيل المرأة رأس زوجها ولو كانت حائضاً، كما يدل على جواز ملامسة الحائض لزوجها، وملامسته لها، وأنَّ جسم الحائض ليس بنجسٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

٣٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - هُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحِيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَانَ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ»^(١).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحِيَتِهِ» أي أنه ﷺ كان يُكْثِرُ من استعمال الدُّهن لشعر رأسه عند تسريحه له، ويُسْرِحُ كذلك لحيته.

□ قوله: «وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ» القِنَاعُ حِرْقَةٌ تُوضَعُ على الرَّأْسِ عندما يُدْهَنُ الشَّعْرُ بِالزَّيْتِ لِتُحْمَى الشَّيَابُ مِنَ الزَّيْتِ، فكان النبي ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ لِكثرة دهن رأسه بالزَّيْتِ.

□ قوله: «كَانَ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ» الزَّيَّاتُ هو الَّذِي يَشْتَغِلُ بِالزَّيْتِ دَائِمًا، فمثَلُهُ تكون على ثيابه بُقْعَةٌ، وآثارٌ مِنَ الزَّيْتِ، وهذا المَعْنَى فِيهِ نَكَارَةٌ، قال ابن كثير: لَمَّا ذَكَرَ الحَدِيثَ: «فِيهِ غَرَابَةٌ وَنَكَارَةٌ»، فَمِنَ النَّكَارَةِ فِيهِ: لِفَظُ «كَانَ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ» هَذِه صَفَّةٌ كَانَ ﷺ يُنْكِرُهَا عَلَى مَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ: فِي «سَنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِيًّا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ»؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثَيَابٌ وَسِخَّةٌ؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ».

(١) إسناده ضعيفٌ؛ فيه الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، وهو صدوقٌ سيءُ الحفظ، قال الإمام ابن حَبَّانَ: «كَانَ عَابِدًا، وَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ مِنْ صَنَاعَتِهِ؛ فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَكِيرُ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ» «الضعفاء والمتركون» لابن الجوزي (٢٨١/١)، وفيه أيضًا يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وهو ضعيفٌ.

٣٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ التَّيْمِنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ». □

أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في «صححه»^(١) وزاد: «وفي شأنه كله». □

قولها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُحِبُّ التَّيْمِنَ» أي أنَّ النبي ﷺ كان يحب البدء باليمنين، قوله: «في طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ» أي: إذا أراد أن يتوضأ يبدأ باليمنين؛ فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى.

□ قوله: «وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ» أي: إذا رجَّل شعر رأسه بدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، وكذلك يبدأ بالشق الأيمن عندما يدهن الرأس.

□ قوله: «وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ» أي: إذا أراد أن يلبس نعليه بدأ بالقدم اليمنى قبل اليسرى.

وكذلك الشأن في كل ما كان من باب التكريم؛ كدخول المسجد، والأكل والشرب، والمصالحة، والأخذ والإعطاء، ولبس الثوب، وفي ضد ذلك يقدم اليسار؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتحاط، وأشباه ذلك.

٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّرَجُلِ إِلَّا غَيْرًا»^(٢).

(١) (ح ١٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٥٦)، وفي إسناده الحسن، وقد عنعنه.

□ قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبَّاً» أي: إِلَّا حينًا من بعد حين، فلا يجوز للإنسان أن يجعل الترجل شغلَه الشاغل، وإنما يكون وسطاً؛ فلا يهمله بالكلية، ولا يجعله أيضًا دينه.

٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبَّاً»^(١).

□ قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» جهالة الصحابي لا تضرُّ؛ لأنَّهم كلَّهم عليهم عُدولٌ، وقوله: «كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبَّاً» أي: كان النبي ﷺ يتربَّل حينًا، ويترك حينًا؛ فلا يواطُبُ عليه، ولا يهمله.



(١) في إسناده يزيد بن أبي خالد، وهو صدوق ينقطع كثيراً، لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْءٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ

هذا الباب - نظير الأبواب التي قبله - متعلق بصفة النبي ﷺ الحلقية، والشَّيْبُ هو تحول لون الشَّعر من لونه الأصلي - السَّواد أو غيره - إلى البياض، وقد عقد المصنف رحمه الله هذه التَّرْجِمة لبيان ما يتعلّق بشَيْبِ رسول الله ﷺ؛ هل وجد في شَعْرِ رَأْسِه أو لحْيَتِه شَيْبٌ؟ وما مقدار ذلك؟

والذَّي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ - وقد ساق المصنف رحمه الله بعضها في هذا الباب - أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي وُجِدَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا يُسِيرُ جَدًّا، وَنُبَذُ قَلِيلًا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ، أَشَارَ إِلَيْهَا أَنْسُ رحمه الله؛ حِيثُ قَالَ: «لَمْ يَخْضُبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نُبَذُ»^(١)، الصُّدْغُ هو مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ، وَالْعَنْفَقَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الدَّقَنِ وَالسُّفْلِيِّ.

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامُ، عَنْ قَاتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤١).

إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ حَلَّتْهُ خَضْبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ»^(١).

□ قول قتادة لأنسٍ حَلَّتْهُ: «هَلْ خَضْبَ رَسُولُ اللَّهِ ؟» أي: هل حصل أن استعمل رسول الله حَلَّتْهُ الخضاب؟ والخضاب هو تغيير لون الشيب بالحناء وبالكتم، أو نحو ذلك.

□ قول أنسٍ حَلَّتْهُ: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ» أي: ما وُجد من شيبه حَلَّتْهُ شيء يسير جدًا لا يبلغ أن يخضبه صاحبه بالحناء والكتم.

□ قوله: «إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ» أي: إنما كان شيبه حَلَّتْهُ شيبًا يسيرًا في صدغيه، وتقديم في حديث أنسٍ حَلَّتْهُ المواقع الثلاثة التي كان فيها شيبه حَلَّتْهُ.

□ قوله: «وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضْبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ» أي: غير أبو بكر حَلَّتْهُ الشيب الذي كان فيه بالحناء والكتم، وهو شجرتان معروفتان تُستعملان في الصبغ وتغيير اللّون؛ فالحناء يغير الشيب إلى الحمرة، والكتم يغيره إلى السّواد، فإذا جمع بينهما بأن يضع قدرًا من الحناء وقدرًا من الكتم - كما ورد في هذا الحديث وغيره - تغيير لون الشيب إلى لون وسطٍ بين السّواد والحرمة، فلا يكون أسود خالصاً، وقد ورد النهي عن التغيير بالسواد، ولا يكون كذلك أحمر صرفاً، وإنما يكون بين ذلك.

وفي هذا الحديث نفى أنسٌ حَلَّتْهُ أن يكون النبي حَلَّتْهُ قد خضب شعر رأسه أو لحيته، وستأتي الإشارة إلى خلاف الصحابة حَلَّتْهُ في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، بلغط «شيء» مكان «شيئاً»، ودون قوله: «ولكين أبو بكر...»، وكذا أخرجه مسلم (٢٣٤١) من طريق ابن سيرين، عن أنسٍ حَلَّتْهُ، وفي آخره: (وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمِّرَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ)؛ فأضاف عمر.

٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: «مَا عَدَدُتْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءً»^(١).

□ في هذا الحديث يخبر أنسٌ عليه السلام أنَّ الشَّيْبَ الَّذِي وُجِدَ فِي شِعْرِ رَأْسِهِ عليه السلام، وَلَحْيَتِهِ شَيْءٌ يُسِيرُ جَدًا، بَلَغَ عَدْدُهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً.

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً» أَيْ: لَا يَبْلُغُ عَدْدُ الشَّيْبِ الَّذِي كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحْيَتِهِ عَشْرِينَ شَعْرَةً، وَهَذَا الْعَدْدُ يُعْتَبِرُ عَدْدًا يُسِيرًا جَدًا، وَهُذَا قَالَ أَنْسٌ عليه السلام - فِيهَا تَقْدِيمٌ - : «لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ» أَيْ: لَمْ يَبْلُغْ عَدْدُهُ الْحَاجَةَ إِلَى الْخِضَابِ لِقُلْتَهِ.

٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَائِكَ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِّمِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رُؤَيَ مِنْهُ»^(٣).

□ قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِّمِنْهُ شَيْبٌ» أَيْ: أَنَّ الشَّيْبَ يَخْتَفِي مَعَ وُجُودِ الدُّهْنِ؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِقُلْتَهُ، «وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رُؤَيَ مِنْهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٢٦٩٠).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٥٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤٤).

وهذا الحديث يدل على ما دل عليه حديث أنسٌ السَّابق، من أنَّ الشَّيْبَ الَّذِي
كان في شعر لحية رسول الله ﷺ ورأسه شعراتٌ يسيرةً، لا تبلغ عشرين شعرةً،
فكان إذا دهن لحيته، أو رأسه اخترق لقلته.

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا
كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءً»^(١).

□ فيه أنَّ شَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ كان «نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءً» أي قريباً منه،
وهو يتفق تماماً مع حديثي أنسٌ وجابرٍ المتقدمين.

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ
شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيْبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ،
وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ»^(٢).

٤٢ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ صَالِحٍ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ، قَالَ:

(١) في إسناده شريك القاضي، وفي حفظه كلامٌ معروفٌ، لكن يشهد له حديث أنس المتقدم،
ولا سيما ما جاء في «الصَّحَيْحَيْنِ» من أَنَّه ﷺ «تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عِشْرُونَ
شَعْرَةً بَيْضَاءً».

(٢) انظر الحديث الَّذِي يليه.

«قَدْ شَيَّبْتَنِي هُودٌ وَأَخْوَاتِهَا»^(١).

□ الشَّاهدُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلُهُ: «شَيَّبْتَنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَسْأَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ»، وَقَوْلُهُ: «شَيَّبْتَنِي هُودٌ وَأَخْوَاتِهَا» أَيْ: أَخْوَاتِهَا مِنْ سُورَ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرٌ لِأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَدَائِدِهِ، فَهَذِهِ السُّورُ الْمُذَكُورَةُ فِيهَا وَصْفٌ لِأَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَانَهُ رَأَيْ عَيْنَ؛ فَلَيَقْرُأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ ①)، وَإِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ②)، وَإِذَا الْمَاءُ انْشَقَّتْ ③)، لِأَنَّ هَذِهِ السُّورُ تَصِفُّ تِلْكَ الْأَهْوَالَ وَالشَّدَائِدَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي سِيلَقَاهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَالشَّيْبُ الْيَسِيرُ الَّذِي وُجِدَ فِي شِعْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَا هَتَّامٌ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا، أَوْ فَوَاتِ مَصَالِحِهَا، أَوْ تَعْلُقٌ بِهَا، أَوْ رَغْبَةٌ فِي الْمُزِيدِ مِنْهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مَا هُوَ الْحَالُ لِدِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْصُلُ لِهِ الشَّيْبُ بِهَذَا السَّبِيلِ، بَلْ كَانَ اهْتِمَامًا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ.

□ قَوْلُهُ: «قَدْ شَيَّبْتَ» أَيْ: ظَهَرَ الشَّيْبُ فِي شِعْرِكَ، وَالْمَرادُ هُوَ السُّؤَالُ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٢٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بْنِهِ. وَرُوِيَ الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هُذِينِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا عَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ مَصْطَلحِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ الْمُضْطَرِبِ، وَمَثَّلَ بِهِ الْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ لِلْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ فِي «النُّكْتَ عَلَى مَقْدِمَةِ أَبْنِ الصَّلَاحِ» (٢/٧٧٤)، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرَوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجَهٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، وَهَذَا أَعْلَهُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفَهُ بِالْمُضْطَرِبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٣٣٣).

سبب ذلك.

□ قوله: «قَدْ شَيَّئْتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا» أي: أن سبب هذا الشّيّب إنما هو الاهتمام باليوم الآخر.

وفيه بيان لعظم أثر القرآن، وكبير منفعته لمن تدبّره، وعقل معانيه، وعرف دلالاته، فمن فعل ذلك حصل له الأثر البالغ في صلاحه، وزكائه، وفلاحه في دنياه وأخراها.

فمن تدبّر القرآن حقّ تدبّره؛ ربّطه باليوم الآخر، وصرف اهتمامه وعنايته بذلك اليوم العظيم، دون تفوّيت مصالحه الدنيوية، ولهذا كان من دعائه ﷺ: «اللّٰهُمَّ لَا تجعل الدُّنْيَا أَكْبَرَ هُنَّا»^(١)، وهذا يفيد أنَّ الإنسان لا بأس أن يهتمَ بدنياه ومصالحه ومعشه وحاجاته وأولاده، لكنَّ الخطأ أن تطغى اهتماماته الدنيوية على الأمر الذي خلق لأجله وهو توحيد الله تعالى، والاستعداد للقاءه، والتَّزُّود ليوم المعد.

ونستفيد منه أيضًا أنَّ القرآن طبٌ للقلوب، وشفاءً للنُّفوس، وصلاحٌ للأحوال، فكلَّما كان للعبد عناية بالقرآن تدبّرًا وتأمّلًا لمعانيه ودلالاته أوجدَ فيه صلةً بالله واهتماماً باليوم الآخر، واستعداداً وتهيئاً وتزوداً لذلك اليوم العظيم، ومن آخر ما نزلَ على نبيِّنا ﷺ قولُ الله تعالى: «وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ كَفِيرِهِ إِلَى اللَّهِ» [التَّكَفُّرُ: ٢٨١].

فمن تدبّر القرآن حقّ تدبّره أورثه التَّقوى والتَّزُّود ليوم الميعاد والاستعداد له، بخلاف حال من شغلته الدنيا؛ فأصبحت أكبر همّه، ومبَلغ علمه فيشيب من أجلها،

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رض.

ولأجلها يمرض ويغتم ويهم، فيصدق عليه قوله ﷺ: «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(١).

٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبَ بْنَ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطِ الْعَجْلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ تَيْمِ الرِّبَابِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ: فَأَرِيْتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٍ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ»^(٢).

□ قول أبي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ حَوْلَتْهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ: فَأَرِيْتُهُ أَيِّ: أَرِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ يَكُونُ هَذَا الْمَجِيءُ أَوْلَى بِحِيَّةٍ لِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفَهُ فَسَأْلَ عَنْهُ، فَقَالَ لَمَا رَأَاهُ: «هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ» يَتَحَقَّقُ، «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٍ أَخْضَرَانِ» مُثْلِ إِزارٍ وَرَدَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَخْضَرَانِ» الْأَخْضَرُ الْخَالِصُ، وَإِنَّمَا قَدْ تَكُونُ خَضْرَةً مَعَ سَوَادٍ، مُثْلِ الْبَرُودِ الْمِيَانِيَّةِ.

□ قوله: «وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ» هَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ احْتِمالًا:

أَحَدُهُمَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ وَصَفَ شَيْبِهِ حَوْلَتْهُ بِالْكَثْرَةِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُفِيدَةِ قَلَّةً شَيْبِهِ حَوْلَتْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَوْلَتْهُ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ» وَالْمُقْبُولُ لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ لَهُ مَتَابِعٌ، وَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ مَتَابِعٌ، بَلْ وُجِدَ لَهُ مُخَالَفُونَ، وَيَقُوِّيُّ هَذَا أَنَّ بَعْضَ رَوَايَاتِهِ - كَمَا سَيَّأَتِيَ - لَيْسَ فِيهَا لِفَظُ «قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ».

والثاني: أن يكون المراد وجود الشَّيْب، فإن كان كذلك فهو يتفق مع الأحاديث المتقدمة في بيان قلة شبيهه، وهو الأولى.

□ قوله: «وَشَيْبُهُ أَحْمَر» هل هذه الحُمْرة من آثار الخضاب؟ أو من آثار الدهن؟ قد سبق من الأحاديث ما يشهد للثاني في قول جابر حَدَّثَنَا: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِّ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُؤَى مِنْهُ».

٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا دَهَنَ وَارَاهُنَّ الْدَّهْنَ»^(١).

□ ختم المصنف بِحَثَّهُ بهذه الترجمة بهذا الحديث عن جابر بن سمرة حَدَّثَنَا أنه سأله سماك بن حرب قائلاً: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ؟»؟ السؤال هنا عن الشَّيْب في شعر الرَّأس، وليس عن شعر اللَّحْيَة ولا غيره، ويُطلق الرَّأْسُ على شعر الرَّأس، والإبطُ على شعر الإبط، والعانةُ على شعر العانة، والصدغُ على شعر الصُّدغ، والذَّقْنُ على شعر الذَّقْن وهكذا، فقول الله تعالى حكايةً عن موسى وأخيه عليهما السلام -: «يَبْنُوْمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي» [٩٤] أي: بشعر رأسي كما ذكر المفسرون.

□ فقول السَّائل: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ» يعني: هل كان في

(١) انظر (٣٩).

شعر رأسه شيب؟ فأجابه جابر^{رض} بقوله: «لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ»، ومفرق الرأس هو وسط الرأس، وهذا المعنى يتَّفق تماماً مع ما سبق من قول أنس^{رض}: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ تَبَدُّ» يعني: شيء يسير جداً.

□ قوله: «إِذَا دَهَنَ وَارَاهُنَ الدُّهُنُ» يعني: من قلَّهُنَ آنَه^ر إذا دهن رأسه بزية أو طيب أو نحو ذلك لم يتَّبَّع الشَّيْبَ، بل يختفي مع الدهن.

* فائدة: وصف الصحابة^{رض} لشَيْبَ النَّبِيِّ^ر الذي في رأسه دليل على أنه^ر كان يحسر عن رأسه أحياناً؛ بل إنه قد يكون واجباً كمن أراد أن يمسح على رأسه أثناء الوضوء؛ إذ ما لا يتمُ الواجب إلَّا به فهو واجب، وكذلك في الحجّ حال الإحرام.

* فائدة أخرى: الشَّيْبُ نذيرٌ لصاحبِه، ومؤذنٌ بدنوِ الأجل، قال الشَّاعر^(١):

ألا فامهَدْ لنفسِكَ قَبْلَ موْتٍ فَإِنَّ الشَّيْبَ تمهِيدُ الْحِيَامِ
وقد جَدَ الرَّحِيلُ فَكُنْ مُحَدَّا بَحَطَ الرَّحْلِ فِي دَارِ المَقامِ
نَسَأَ اللَّهُ طِيبَ الْعَمَلِ وَحُسْنَ الْخَتَامِ.



(١) «العمر والشَّيْب» لابن أبي الدنيا (٦٢).

(٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد الإمام الترمذى رحمه الله هذه الترجمة لبيان خضاب الرسول ﷺ من حيث ثبوته وعدمه، والخضاب - كما سبق - هو تغيير بياض الشيب بالحناء والكتم، أو بالحناء فقط.

وقد اختلف الصحابة في خضابه رحمه الله - كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(١)؛ فقال أنسٌ: لم يخضب، وقال أبو هريرة: خضب، وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يكثر من الطيب قد أحمر شعره؛ فكان يُطَنَّ مخصوصاً ولم يخضب. هذا حاصل ما قيل في هذه المسألة.

٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «أَبْنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشَهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٢).

.(١) (١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسنن» (٧١١٣).

قال أبو عيسى : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر؛ لأنَّ الرِّواياتِ
الصَّحيحةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْعُنِ الشَّيْبَ .
وَأَبُو رِمْثَةَ اسْمُهُ : رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِيٍّ التَّمِيميُّ .

□ بدأ المصنف بحديث أبي رمثة عليهما السلام قال : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِي» ؛ في هذه الجملة فائدة وهي اصطحاب الآباء أبناءهم إلى مجالس الخير، فإذا كان الأب بقصد الذهاب إلى مجلس علم، أو زيارة عالم، أو نحو ذلك فليصطحب أبناءه إن أمكن؛ فإنَّ في ذلك تربيةً وتنشئةً لهم على حُبِّ أهل العلم، وحُبِّ مجالس العلم، والارتباط بها، والإفادة منها، ويتأكدُ هذا الأمر في زماننا هذا الذي كثرت فيه وسائل الضَّياع وأسباب الانحراف، وأصبحت الشَّهَوَاتُ والشَّبَهَاتُ تتلقَّفُ أبناء المسلمين، فاصطحابهم إلى مجالس العلم بالرُّفق والحسنى والتَّشجيع، وتحبيب مجالس الخير إليهم نافعٌ جدًا في تربيتهم وتأديبهم.

□ قوله : «فَقَالَ: أَبْنُكَ هَذَا؟» سأله النبي ﷺ أبا رمثة عليهما السلام : هل هذا ابنك؟
«فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشَهَدُ بِهِ» أي : نعم أقرُّ بأنَّه ابنِي؛ وإنما قاله تأكيداً .

□ قوله ﷺ : «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» يعني : إن حصل منه جنائية؛ فجنائيته على نفسه، وإن حصلت منك جنائية؛ فجنائيتك عليك، فلا تزر وازرة وزر أخرى، وفيه قطعٌ لدابر أمرٍ كان موجودًا في الجاهلية، وهو الشَّارُ عندما يقتل الابن شخصًا من قبيلةٍ؛ فإنه يقتلون أباه، أو أخيه، أو مجموعةً من أسرته، فأبطل النبي ﷺ ذلك بأحاديث؛ منها قوله هنا «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» .

□ قوله : «وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ» هذه الرواية دون الرواية السابقة في وصف

الشَّيْبُ، فَقَالَ هُنَاكَ: «عَلَاهُ الشَّيْبُ»، وَهُنَا قَالَ: «وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ» فَهُنَذِهِ تَسْتَقِيمُ
مَعَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِي النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَوَصْفُهُ أَبُو
رَمْثَةُ حَوَّلَنَّهُ بِأَنَّهُ أَحْمَرُ، فَهَلَ الْحُمْرَةُ عَنْ خِضَابٍ أَمْ أَثْرَ الدُّهْنِ؟

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَنْ خِضَابٍ، وَجَاءَ التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ عَنْ
بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ أُمِّ سَلَمَةَ - كَمَا سِيَّأَتِيَ - وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَثْرِ الدُّهْنِ، وَأَنَّ
النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْضُبْ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَوَّلَنَّهُ فِيهَا تَقْدُّمًا مِنْ حَدِيثِهِ.

□ قَالَ أَبُو عِيسَى أَيْ: مُصْنَفُ هَذَا الْكِتَابِ: «هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا
الْبَابِ وَأَفْسَرُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: «وَأَفْسَرُهُ»، وَكَذَلِكَ نَقْلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْزَادِ»^(۱).

فَمَعْنَى قَوْلِهِ «وَأَفْسَرُهُ» أَيْ: أَكْشَفُهُ عَنْ حَالِهِ، وَأَبِينُهُ لَهُ، ثُمَّ عَلَّ ذَلِكَ فَقَالَ:
«لَا إِنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتْلُغِ الشَّيْبَ» أَيْ: أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ
كَانَ قَلِيلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى خِضَابٍ، فَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ
الْمُصْنَفُ يَمْلِي إِلَى مَا رَأَاهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَوَّلَنَّهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْضُبْ.

□ قَوْلُهُ: «وَأَبُو رَمْثَةَ أَسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِيِّ التَّيْمِيِّ» هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُصْنَفُ
جَزَمَ بِهِ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَزِيِّ حَكَلَةَ فِي تَرْجِمَتِهِ
فِي «تَهذِيبِ الْكِمالِ»^(۲)، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي أَسْمَهِ.

٤٦ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»

(۱) (١٧٦ / ١).

(۲) (٣١٦ / ٣٣).

قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، فقال: عن أم سلمة^(١).

□ في إسناد هذا الحديث شريك القاضي وهو - كما ذكر أهل العلم - سيء الحفظ، وقد خالفه الثقات، فجعلوه من مسند أم سلمة عليها السلام، وهو الصواب.

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبْنَانَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ،

(١) لعل المصنف أراد بإيراد هذه الرواية هنا إعلاً جعل الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإن جماعة من الثقات - كأبي عوانة، وسلمان بن أبي مطيع، وإسرائيل ابن يونس - خالفوا شريكًا فجعلوه من حديث أم سلمة عليها السلام.

أما حديث أبي عوانة: فهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «وروى أبو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب، فقال: عن أم سلمة».

وأما حديث سلام بن أبي مطيع: فقد أخرجه البخاري في «صححه» (٥٨٩٧)، وقال: عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دخلت على أم سلمة؛ فآخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخصوصًا».

وأما حديث إسرائيل بن يونس: فقد أخرجه البخاري - أيضًا - في «صححه» (٥٨٩٦)، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسليني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إلينها مخصوصه؛ فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء». قال الإمام علي: «ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خصّب، بل يحتمل أنه أحمر بعد أن خالطه شيء من الطيب».

هؤلاء الثقات: أبو عوانة، وسلمان بن أبي مطيع، وإسرائيل بن يونس كلهم رواوا الحديث عن عبد الله بن موهب من مسند أم سلمة عليها السلام، فهذا يضعف الرواية المتقدمة التي جعلته من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عَنِ الْجَهْدَمَةِ، امْرَأَةَ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَتْ: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءً، أَوْ قَالَ: رَدْعٌ، شَكٌّ فِي هَذَا الشَّيْخِ»^(١).

□ قوله لها عليها السلام: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءً أَوْ قَالَ: رَدْعٌ» هُذَا الشَّكُّ مِنْ شِيخِ الْمَصْنُفِ الَّذِي هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ؛ شَكٌّ هُلْ هِيَ رَدْعٌ أَوْ رَدْغٌ؟ وَالرَّدْعُ: الصَّبَغُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ، وَالرَّدْغُ: الْلَّطْخُ مِنَ الْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

فَذَكَرَتْ عليها السلام أَنَّهَا رَأَتْ قَطْعَةً مِنْ حِنَاءٍ مُجْتَمِعَةً عَلَى رَأْسِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ خَضَابٌ لِلشَّيْبِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَضْعًا لِلتَّدَاوِي مَثُلًا، أَوْ لِلتَّبَرِيدِ، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكِ.

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا».

قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا^(٢).

(١) الحديث فيه النضر بن زرار، فهو مستورٌ كما قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٢/٢). وفيه أيضًا أبو جناب، وهو يحيى بن أبي حية الكلبي؛ ضعفوه لكثره تدليسه.

(٢) الحديث في إسناده عمرو بن عاصم، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (مقبول) (٤٢٣/٢)، فحدث مثله لا يقوى لمعارضة أحاديث محمد بن سيرين وثبت وفتادة.

□ ثُمَّ خَتَمَ الْمَصْنُفُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ بِحَدِيثِ أَنْسٍ حَمْلَتْهُ الْأَنْوَافُ قَالَ: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْضُوبًا»، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ أَحَادِيثِهِ حَمْلَتْهُ الْأَنْوَافُ الَّتِي جَزَمَ فِيهَا بِنَفِي الْخِضَابِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ، أَمْثَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، وَثَابِتَ، وَقَتَادَةَ؛ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَنْسٍ حَمْلَتْهُ جَزْمَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضُبْ.

□ «قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ مُخْضُوبًا»، هَذَا مِثْلُ مَا تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ رُؤْيَا الشَّعْرِ عِنْدَ أَمْ سَلَمَةَ مُخْضُوبًا، وَهُذَا - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَضَبَ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ آثَارِ الطَّيْبِ أَوْ نَحْوِهِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُسْتَدِرَكُ» لِلْحَاكِمِ^(۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: «قَدِيمٌ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ الْمَدِينَةِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْيَهَا؛ فَبَعْثَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ لِلرَّسُولِ: سَلَّهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لُوْنَ؟ فَقَالَ أَنْسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ مُتَّعِنْ بِالسَّوَادِ، وَلَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ مَا كَنْتُ أَزِيدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ شَيْبَةً، وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي لَوْنَ مِنْ الطَّيْبِ الَّذِي كَانَ يُطَيِّبُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَالحاصلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ شَعْرَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْخِضَابَ، كَمَا قُلِّلَ عَنْ أَنْسٍ حَمْلَتْهُ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ حُمْرَةِ، وَظَنَّ أَنَّهَا خِضَابٌ؛ فَقَدْ تَكُونُ مِنْ آثَارِ الدُّهْنِ، أَوْ مِنْ آثَارِ الطَّيْبِ.

(۱) (۲/۶۶۳).

وُنُقل عن بعض الصَّحَابَة بِهِمْ لَعْنَهُ الجزء بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَضَب، وَإِلَى هُذَا ذَهَب
بعض أَهْل الْعِلْم - كَابِنٌ كَثِيرٌ فِي «الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ» -، وَقَالُوا: مَنْ أَثْبَتَ الْخَضَابَ فَقَدْ
أَثْبَتَ عِلْمًا زَائِدًا، وَالْمُثِبُّ مُقدَّمٌ عَلَى النَّافِيِّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله لبيان ما يتعلّق بـكحول رسول الله ﷺ، وأنه كان من هديه ﷺ ومن سنته القولية والفعلية، كما يأتي في أحاديث الباب التي أوردها المصنف رحمه الله.

والـكـحـل نوعٌ من الحـجـر مـعـرـوـفـ، منه ما هو أـسـوـدـ اللـوـنـ وـمـنـهـ ماـ هوـ مـائـلـ إـلـىـ الـحـمـرـةـ، وـكـلـ مـنـهـماـ يـقـالـ لـهـ: الإـثـمـدـ، وـهـوـ سـرـيعـ التـقـتـ، وـيـسـحـقـ تـامـاـ بـحـيـثـ يـكـونـ نـاعـمـاـ، ثـمـ يـوـضـعـ فـيـ العـيـنـ عـنـ طـرـيقـ الـمـيـلـ أـوـ نـحـوـهـ، وـقـدـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ التـرـغـيبـ بـالـاـكـتـحـالـ بـهـ خـاصـيـةـ.

والـاـكـتـحـالـ بـالـإـثـمـدـ ذـكـرـ لـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـوـائـدـ، جـمـعـ خـلاـصـتـهاـ العـلـامـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(١) فقال: «وفي الكـحـلـ حـفـظـ لـصـحـةـ الـعـيـنـ، وـتـقوـيـةـ لـلنـورـ الـبـاـصـرـ، وـجـلـاءـ هـاـ، وـتـطـيـفـ لـلـمـاـدـةـ الرـدـيـةـ، وـاستـخـارـاجـ هـاـ، معـ الزـيـنةـ فـيـ بـعـضـ أـنـوـاعـهـ، وـلـهـ عـنـ النـوـمـ مـزـيدـ فـضـلـ لـاـشـتـهـاـ عـلـىـ الـكـحـلـ، وـسـكـونـهـ عـرـيقـهـ عـنـ الـحـرـكـةـ المـضـرـرـةـ بـهـ، وـخـدـمـةـ الـطـبـيـعـةـ هـاـ، وـلـلـإـثـمـدـ مـنـ ذـلـكـ خـاصـيـةـ».

(١) (٤ / ٢٨١).

٤٩ - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِد؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وَرَأَعْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ^(١).

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَامِشِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.
(ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ».

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن عباسٍ هذا من طريقٍ، مدارها على عباد بن منصور، وهو صدوقٌ كان يدلّس، وتغييرٌ بآخرة. والإمام ابن كثير رحمه الله لم يساق هذا الحديث في كتابه الشمائل من «البداية والنهاية» (٩/٦) أورد بعده عن عليٍّ بن المديني أنه قال: «سمعتْ يحيى بن سعيد يقول: قلت لعبد بن منصور: سمعتْ هذا الحديث من عكرمة؟ فقال: أخبرنيه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحسين عنه»، فصرّح أنه أسقط واسطتين في الإسناد بينه وبين عكرمة؛ الأول ابن أبي يحيى، وهو - كما ذكر أهل العلم - متروك الحديث، والثاني داود بن الحسين، وهو ضعيفٌ في عكرمة خاصةً، فالحديث لا يصحُّ، والأمر بالاكتحال بالإثمد والإخبار أنه يجعل البصر وينبت الشعر ثابتٌ عن النبيٍّ - عليه الصلاة والسلام - في غير هذا الحديث.

□ أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالاكتحال بالإثم، وذكر له منفعتين:

المنفعة الأولى: «فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ» يعني: يكون للعين مطيناً ومنظفاً ومنقىً، ويساعد على وضوح البصر والضياء في العين.

المنفعة الثانية: «وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» أي: ينبت الشعر الذي في الجفون، أي الأهداب، وهذا الشعر نباته وطوله ونماؤه يُعدُّ وقايةً للعين وصيانةً لها من الأتربة والغبار وجماًلاً لها وغير ذلك، وإنَّ من نعمة الله تعالى على الإنسان أن جعل عينه ترمش دائماً؛ لما في ذلك من فائدةٍ عظيمةٍ للعين من حيث نظافتها وحمايتها.

□ «وَزَعَمَ» أي: ابن عباسٍ، وهو هنا بمعنى قال، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ» يعني: ثلاثة في عينه اليمنى، وثلاثة في عينه اليسرى ﷺ.

ولكن جاء عنه التَّرَغِيبُ في أن يكون الاكتحال وتراً؛ فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(١) ، هذا في العموم، وقال ﷺ في خصوص الاكتحال: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيَكْتَحِلْ وِتْرًا»^(٢) ، وقد ذكر أهل العلم في الإيتار في الكحل طريقَيْن جاء في كُلِّ منها بعض الأحاديث - على كلام في بعضها:-

الطَّرِيقَةُ الأولى: أن يكتحل في العين اليمنى ثلاث مرات، ثم يكتحل في العين اليسرى ثلاث مرات، فيكون الوتر في كُلِّ عين.

والطَّرِيقَةُ الثانية: أن يبدأ باليمنى فيكحلها مرَّةً، ثم اليسرى مرَّةً ثانيةً، ثمَّ اليمنى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (٨٦١٢).

مرّةً ثالثةً، ثمَّ اليسرى مرّةً رابعةً، ثمَّ ينتهي باليمنى بالمرّة الخامسة، فيكون مجموع ما في العينين وترًا، وتكون اليمنى فُضلت بهذه الطريقة بثلاثة أشياء: بالبدء، وبالختم، وبزيادة العدد.

٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُبْيِتُ الشَّعْرَ»^(١).

□ فيه التّنصيص على الاتّصال عند النّوم «عَلَيْكُم بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ»، وسبق نقل كلام العلّامة ابن القيم رحمه الله في فائدة الاتّصال عند النّوم، وأنّه أفعى للعين وأسلم من المضرّة.

ثمَّ ذكر رحمه الله للاكتحال فائدتين؛ فقال: «فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُبْيِتُ الشَّعْرَ».

٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُبْيِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

□ قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ» أي: خير ما تكتحلون به الإثمد، وهذا يفيد أنَّ هناك أشياء عديدة تستعمل في الاتّصال، لكن خيراها

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧). وال الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ» (٢٤٧٩)، فزاد فيه: «عِنْدَ النَّوْمِ».

وأنفعها وأفضلها الإثمد، ومن فوائده أنه «يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

□ ختم ترجمة بحديث ابن عمر عليه السلام هذا، وهو بمعنى ما قبله.

* فائدة: ثبت في بعض الدراسات الطبية الحديثة أنَّ بعض ما يُباع من الإثمد لا يسلم من الغش؛ حيث يكون مخلوطاً بنوع من الرصاص يُسحق معه، أو فيه شيء من التلوث، فيصبح عندئذ مضرًا لا نافعًا، فلهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على أخذ الإثمد الجيد الذي يطمئن لسلامته.



(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٤٩٥)، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك المكي، لين الحديث، لكنه يتقوى بالحديثين اللذين قبله.

(٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي لِيَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هذه الترجمة لبيان ما يتعلّق بلباس النبي ﷺ من حيث صفتُه، وأنواعه، وألوانه... ونحو ذلك مما يتعلّق به.

وي ينبغي أن يعلم أنَّ الأصل في اللباس الإباحة؛ فإنَّ للإنسان أن يلبس ما شاء من الشّباب متجرِّبًا ما جاء النَّهي عنه في الشرعَة، ولهذا صَحَّ عن نبِيِّنَا أَنَّه قال: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَخِيلَةٍ»^(١)، وجاء عن ابن عَبَّاسٍ جَهَنَّمَ عَنْهُ أَنَّه قال: «كُلُّ مَا شَئْتَ، وَالبَسْ مَا شَئْتَ مَا أَخْطَأْتَكَ اثْنَتَانِ: سَرْفٌ، أو مَخِيلَةٌ»^(٢) أي: البَسْ مَا شَئْتَ من الشّباب، لكنَّ احْذَرْ من الإسراف واحْذَرْ أيضًا من المخيلة؛ وهي الخيلاء.

وجاءت السُّنَّة بذكر بعض المحاذير فيما يتعلّق باللباس أمرَ النَّبِيِّ ﷺ باجتنابها، منها:

□ الإسبال؛ وهو أن ينزل ثوبُ الرَّجل أَسفلَ من كعبيه، فقد جاء في هذا

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب اللباس.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب اللباس.

وعيدهُ في أحاديثٍ كثيرةٍ، ولهذا عدَّ جماعةً من أهل العلم في الكبار، وممَّا جاء فيه من الوعيد ما ثبت في «صحيح مسلم»^(١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسِلِّلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»، وفي الباب أحاديثٌ كثيرةٌ فيها التَّحذير من الإسبال وبيان خطورته.

□ وقد نهى ﷺ الرجال عن لبس الحرير، وعن اتّخاذ لباس الشُّهرة؛ وهو أن يلبس الإنسان لباسًا يتميّز به بين أهل بلده، ولهذا كان الأصل للإنسان أن يلبس مثل لباس أهل بلده ممَّا ليس فيه مخالفةٌ شرعيةٌ، أمَّا إذا وُجدت المخالفة؛ فإنَّه يجب تجنبها.

□ وما جاء به النَّهي في أمر اللِّباس قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، فالألبسة التي يختصُ بها الكفار ويُعرَفون بها لا يحلُّ للمسلم أن يلبسها.

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو تُعْلَيَّةَ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الْثِيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ»^(٣).

□ القميص هو الثَّوب المعروف، الذي له كُمَّان تدخل فيها اليدان، وله جيوبٌ يدخل فيه العنق، وقد قيل في سبب حبِّ النَّبِيِّ ﷺ للقميص: لأنَّه سهلٌ في لبسه، سهلٌ في خلعه، مريحٌ في التَّحرُّك به، بخلاف بعض الألبسة التي تحتاج عند التَّحرُّك

(١) (ح) ١٠٦ من حديث أبي ذر الغفارى حَلِيلُهُ.

(٢) سبق تخریجه (ص ٦٥).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٢).

فيها إلى تعاهد مثل الإزار.

٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْقَمِيصَ»^(١).

٥٦- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيْوَبَ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَلْبِسُهُ الْقَمِيصَ»^(٢).

قَالَ: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيْوَبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيْوَبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أُمِّهِ» وَهُوَ أَصَحُّ.

□ هذه روایات لحدیث أم سلمة ختمها بترجمیه: أن الأصح في ذلك هو ما رُوي عن عبد الله بن بريدة، عن أمّه، عن أم سلمة، بزيادة عن أمّه.

٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيَّ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الرُّسْغِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٤) وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٣)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٧)، وفي إسناده =

□ الرُّسْغ: هو المفصل بين الكف والساعد، فكان كم قميص النبي ﷺ إليه لا يتتجاوزه.

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُهْيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِّنْ مُزَيْنَةِ لِنْبَابِعَهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ مُطْلَقٌ، - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ»، قَالَ: «فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ»^(١).

□ قوله: «في رهطٍ مِّنْ مُزَيْنَةِ لِنْبَابِعَهُ» الرَّهط: من القوم هو ما بين الثلاثة إلى العشرة.

□ قوله: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ مُطْلَقٌ - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ» أي: زِرُّ قَمِيصِهِ وَهُوَ مُنْعَنٌ غير مغلق، قوله: «فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ» أي: أنَّ قُرَّةَ وَهُوَ مُنْعَنٌ أدخل يده في جيب القميص، وهو موضع إدخال الرأس من القميص، وقد سبق ذكر ما يتعلق بالخاتم في بابه.

* فائدة: إغلاق زر القميص هو الأصل، وإذا كان هناك حاجة لإطلاقه أطلق، وكون بعض الناس يتسنّ بإطلاقه؛ فهذا لا يُعرف له دليل واضح على

= شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، لكن له شاهد في كتاب «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (ص ٩١) قال: «حدثنا عبد الله بن محمد بن ناحية، أخبرنا محمد بن ثعلبة بن سواء، أخبرنا عمّي، أخبرنا همام، عن قنادة، عن أنس، قال: كان قميص رسول الله ﷺ إلى رُسْغه»، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن ثعلبة به.

(١) أخرجه أبو داود في «الستن» (٤٠٨٢)، وابن ماجه في «الستن» (٣٥٧٨).

مشروعيته، وهذا الحديث لا يدل على ذلك لا من قريب، ولا بعيد؛ لأنَّه لا يعلم هل فتحه تعبدًا وتسننًا، أو أنَّه فتحه لغرضٍ من الأغراض؛ إمَّا لشدة حرًّ، أو لحرارة في الصدر، أو ما أشبه ذلك، بل الذي يغلب على الفَطْنَ أَنَّه لم يفعله تسننًا؛ لأنَّه لو كان هذا من السُّنَّة لم يجعل الزُّرُّ أصلًا، فما فائدته إذا كان لا يزُرُ.

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَسٍ بْنِ زَيْدٍ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَى ثُوبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِه عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلَقَاكَ، قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

□ قول أنسٍ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ» الشَّوْبُ القَطْرِيُّ: هو نوعٌ من البرود اليهانية، لها خطوطٌ مقلمة، قوله: «قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ» أي: وضعه على عاتقيه، قوله: «فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي إمامًا.

□ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلْتُنِي يَحْمَى بْنُ مَعْنَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ أَرَادَ أَنْ يُسَوقَ إِلَيْنَا إِسْنَادٌ مِنْ حَفْظِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُسَوقَهُ مِنْ كِتَابِهِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٣٧٦٣).

□ قوله: «فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي» أي: بناء على طلبه، «فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِه عَلَيَّ» أي: من حفظك، «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا لَقَاءً» من شدة الحرص، ورعاية الوقت، والخوف من حصول القواطع أو العوائق، قال: «فَأَمْلَيْتُه عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ» أملأه عليه من حفظه أولًا، ثم ذهب وأحضر الكتاب فأملأه عليه من كتابه مرتة أخرى، وفي هذا بيان حرص السلف - رحمهم الله - وعنايتهم الشديدة بأحاديث الرسول الكريم ﷺ.

٦٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١).

٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

□ هذا دعاء مبارك يُشرع للمسلم أن يقوله عندما يكرمه الله ﷺ بلباسٍ جديدٍ، قميصاً كان، أو عمامَةً، أو نحو ذلك.

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا» أي: إذا لبس ثوباً جديداً، قوله: «سَمَاهُ بِاسْمِهِ» فسره بقوله: «عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ» والمعنى: أنه عندما يدعوه يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٠).

هذه العرامة، أو هذا القميص، أو هذا الرداء، يسميه باسمه مستحضرًا منه الله ﷺ عليه به، وليس المراد أنه يُطلق على الكساء الجديد اسمًا، أو العرامة الجديدة اسمًا. يبدأ أولاً بحمد الله على هذه النعمة، ولا شك أنَّ الكساء الذي يواري سوءة العبد ويستر عورته، ويتجمَّل به، ويكون زينةً له نعمة عظيمةٌ ومنه كبيرةٌ مَنَّ الله ﷺ بها على عبده، قال تعالى: ﴿يَبْيَأَ إِدَمَ فَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الإِنْجِيل] : ٢٦.

ولهذا إذا استجدَّ الإنسانُ ثوابًا ينبغي أن يتجدد معه ذكرُ المُنْعِمِ وحمدُه ﷺ، وكثيرٌ من النَّاسِ عندما يستجدُّ ثوابًا يذهب مذهبًا آخر فتجد ذهنه منصرفًا عن الحمد إلى جدارته - مثلًا - في تحصيل التَّوْبَةِ، أو براعته في انتقامته، أو مهارة حائكه، أو غير ذلك من المعاني التي يشغل بها وبذكرها عن حمد المُنْعِمِ والتفضُّل ﷺ.

□ قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي» أي: يا إلهي! لك الحمد كما تفضلت، ومنتَّ عليَّ بهذا الكساء؛ يواري سوئتي، ويستر عورتي، وأتجمل به، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى مذكراً عباده بهذه النعمة: «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكُسُوكُمْ»^(١).

□ قوله: «أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ» أي: أسألك خير هذا الكساء؛ «خَيْرُهُ» مفردٌ مضارفٌ، والقاعدة عند أهل العلم أنَّ المفرد المضارف يعمُّ؛ لأنَّ الخير الذي يكون بالكساء ليس خيراً واحداً، بل خيراتٌ متعددة؛ فهو يواري السُّوءَ، ويُتجمل به، ويُتقى به من البرد في الشتاء، وغير ذلك من المنافع العظيمة، فهو ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر الغفاري حَسَنَتْهُ.

يسأل الله تعالى جميع الخيرات التي تحصل له بهذا الكساء.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرٌّ مَا صُنِعَ لَهُ» الشَّرُّ هنا أيضًا مفردٌ مضادٌ
فيهُمُ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ في لبس بعض الثياب شرورًا، فمن أنواع الشُّرور فيه: أن
يلبسها الإنسانُ من أجل الشُّهرة، أو من أجل الحُلْلاء والكِبْر، أو يكون على ثيابه
صورةٌ محَرَّمةٌ، أو يكون التَّوْبَ ضيقًا يحْجِمُ العورة، أو ينزل إزاره تحت الكعبين.

وفي هذا أيضًا افتقار العبد إلى الله تعالى في كلِّ أحواله، وجميع شؤونه بها في ذلك
الكساء الذي يلبسه؛ فهو مفتقرٌ إلى الله تعالى في وجود الكساء، ومفتقرٌ إلى الله تعالى في
خيرات الكساء ومنافعه، ومفتقرٌ إلى الله تعالى بالإعاذه من شرور الكساء وأضراره.

فلو أَنَّ من ابْتُلِي بالآسِبَال مثلاً أو بغيره من الأمور المحَرَّمة التي تتعلق باللباس
يتفكَّر في هذا الدُّعاء، ويتأمَّل في مضامينه لكان فيه شفاءً له من الواقع فيها وقع فيه؛
فإنَّ الثياب فيها خيرٌ وفيها شرٌّ، والعبد مطالبٌ بتحصيل خيرها، واتقاء شرِّها.

وقد روى الإمام أبو داود هذا الحديث في «سننه» وزاد: «قال أبو نصرة:
فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثُوبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ
تَعَالَى»، «قيل له» أي: يقول له من يراه: «تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى» أي: لا تزال متمنِّعاً
بالعمر والصَّحة والعافية في هذا التَّوْبَ حتَّى يبلِي، ثمَّ يعوِّضك الله تعالى عنه إذا بلي
بغيره؛ فهو متضمِّنٌ للدَّعوة له أن يعيش حياةً حميدَةً طَيِّبةً؛ لأنَّ التَّوْبَ إنَّما يبلِي بعد
مَدَّةٍ طويلةٍ من الزَّمْنِ.

وما ذكره أبو نصرة هنا جاء نحوه مرفوعًا في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أمٍّ

(١) (ج). ٥٨٤٥.

خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص حَمَلَ عَنْهَا قالت: أَتَيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيقَةٌ سُودَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيقَةَ؟»، فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اُتُّوْفِيْ بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْيَلِيْ وَأَخْلِقِيْ».

وفي هُذَا بِيَانٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ إِخْرَانِهِمْ عِنْدَمَا يَرَى أَحَدُهُمْ عَلَى أَخِيهِ ثُوبًا جَدِيدًا، وَهُوَ يُشْعِرُ بِهَا تَنْطُويَّ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الْمُخَلَّصَةُ مِنْ مُحْبَّةِ الْخَيْرِ لِلآخَرِينَ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَى سَلَامَةِ هَذِهِ الْقُلُوبِ وَصَفَائِهَا، بِخَلْفِ حَالٍ مِنْ انْطُويَّ قُلُوبِهِ لِلآخَرِينَ، أَوِ الْغِلْلِ؛ فَمِثْلُهِ يَعِزِّزُ لِسَانُهُ أَنْ يَدْعُوا لِأَخِيهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْحَسَدِ، أَوِ الْغِلْلِ؛ فَمِثْلُهِ يَعِزِّزُ لِسَانُهُ أَنْ يَدْعُوا لِأَخِيهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ.

وَبِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ - وَفِيهِ عَظِيمُ ثَوَابٍ مِنْ أَتَى بِهَا الْحَمْدَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثُوبًا - مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفْرَانُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفْرَانُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ».

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهُ الْحِبَرَةَ»^(٢).

(١) «مسند روى الحاكم» (٦٨٧ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والمصنف في «جامعه» (١٧٨٧).

□ قوله: «الْحِبَرَةُ» على وزن عِنْبَة، ثيابٌ تُتَّخَذُ من القُطْنِ، أو الكَتَانِ، محَبَّرَةً أي: مزَيَّنة، والتَّحْبِيرُ هو التَّجْمِيلُ والتَّزْيِينُ، ولهذا فإنَّ الْحِبَرَةَ لا تكون إلَّا مخطَّطةً فيها نوعٌ من التَّزَيِّينِ؛ فهو يتعلَّقُ باللَّوْنِ، ولهذا يقول ابن القِيم رحمَهُ اللَّهُ في كتابه «الْزَّاد»^(١): «وَكَانَ أَحَبُّ الْأَوْلَانِ الثِّيَابَ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ وَالْحِبَرَةُ»، يعني: الثَّوْبُ الأَبِيضُ الْخَالِصُ، وكذلِكَ الْحِبَرَةُ؛ وهي الثِّيَابُ الْمُقْلَمَةُ، ففيها مثلاً سوادٌ وبياضٌ، أو سوادٌ وحُمْرَةٌ، كما سبق بيانه.

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَانَ أَنْظُرٌ إِلَى بَرِيقٍ سَاقِيَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا حِبَرَةً^(٢).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» الحُلَّةُ تُطلقُ على الثَّوْبِ الْمَكَوَّنِ من قطعتين، مثل الإِزارِ وَالرِّداءِ، والحلَّةُ الْحَمْرَاءُ - كما قال أهلُ الْعِلْمِ - بُرْدَانٌ يَمَانِيَّانٌ مخطَّطٌ بخطوطٍ حمراءٍ مع سوادٍ، فليست حمرتها خالصةً.

□ قوله: «كَانَ أَنْظُرٌ إِلَى بَرِيقٍ سَاقِيَهُ» البريق؛ هو الوضاءة واللمعان، ومثل هذا مرَّ في صفة جسده الشَّرِيف^ﷺ، وفي هُذَا إِشارةٌ إِلَى أَنَّ إِزارَه^ﷺ عندما رأَهُ أبو جُحَيْفَةَ كانَ إِلَى أَنْصَافِ ساقِيهِ.

□ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا حِبَرَةً»، سُفْيَانُ: أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ - وَهُوَ

(١) (٤/٢٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٧)، وأصله في البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

الثوريُّ - يرى أنَّ هذِهِ الْحَلَّةَ الْحَمْرَاءَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِبْرَةً، وَقَدْ عَرَفْنَا مَعْنَى الْحِبْرَةِ، وَهُنَّا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُلْبِسِ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ نَهْيًا شَدِيدًا، وَهُنَّا يَقُولُ ابْنُ الْقِيمَةِ بَعْدَ الْمُؤْمِنَةِ فِي كِتَابِهِ «الْزَاد»^(١): «وَغَلَطَ مِنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّهَا الْحَلَّةُ الْحَمْرَاءُ: بُرْدَانٌ يَهَانِيَّانٌ مَنْسُوجٌ بِخَطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرُ الْبَرُودِ الْيَمِنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ بِاعتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَطُوطِ الْحَمْرَاءِ، وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهَيِّ»، وَفِي هَذِهِ الْمَعْنَى الشَّيْغَ الْمَكْوَنُ مِنَ الْلَّوْنِ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؛ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ لَآنَهُ لَيْسَ أَحْمَرَ خَالِصًا.

٦٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ مُجْتَهَدًا لَتَضَرِّبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيَّهُ»^(٢).

□ هَذِهِ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَسَبِقَ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ» وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ بُرْدَانٌ يَهَانِيَّانٌ فِيهَا خَطُوطٌ حُمْرٌ، وَخَطُوطٌ سُوْدٌ، فَلَيْسَتْ حُمْرَتُهَا خَالِصَةً.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ

(١) (١/١٣٧).

(٢) انظر (٤).

بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»^(١).

□ قوله: «عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ» الخضراء هنا ليست خالصة، وإنما هي خضراء معها خطوطٌ من ألوانٍ أخرى، فلو كان أخضر بحثاً لم يكن بردًا؛ لأنَّ البرود إنما تكون مخططة.

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتِيهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْيَةَ، عَنْ قَيْلَةَ بْنِتِ مُحَرَّمَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَاعُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانِ، وَقَدْ نَفَضَتْهُ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٌ.

□ قوله: «عَلَيْهِ أَسْمَاعٍ» أسماء: جمع سَمَلٍ؛ مثل أسباب جمع سَبَبٍ، وهو ثوبُ الْخَلْقِ، قوله: «مُلَيَّتَيْنِ» تشنيه مُلَيَّةٍ، وهي تصغير مُلَاءَةٍ، وهي تطلق على كلِّ ثوبٍ لم يضمَّ بعضه إلى بعض بخيطٍ، بل كُلُّهُ نسجٌ واحدٌ، كذا في «القاموس».

□ قوله: «كَانَتَا بِزَعْفَرَانِ» أي: دُهنتا بزعفران، قوله: «وَقَدْ نَفَضَتْهُ» أي: نفضت الأسماء لون الزَّعفران؛ فلم يبق له إلَّا أثرٌ يسيرٌ، وقد نهى ﷺ الرجال عن

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٤)، وقد وقع خطأً في إسناد المصنف هنا - يصحح من «الجامع» للمصنف ومن غيره - وهو قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتِيهِ، دُحَيْبَةَ وَعُلَيْيَةَ»، والصواب: عن جَدَّتِيهِ دُحَيْبَةَ وَصَفِيَّةَ، بْنَتِي عُلَيْيَةَ، قال بَعْدَهُ في «الجامع»: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّهُ حَدَّثَتِهِ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةَ بْنَتَ عُلَيْيَةَ، وَدُحَيْبَةَ بْنَتَ عُلَيْيَةَ؛ حَدَّثَتَاهُ عن قَيْلَةَ بْنِتِ مُحَرَّمَةَ».

لُبس ما مسَه زعفران أو وَرَس، فلَمَّا كانت الأسماءُ هنا قد نفخت الزَّعفران حتى لم يبق له إِلَّا أثْرٌ يُسِيرُ لِبِسَه النَّبِيُّ ﷺ.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٌ» يأتي بعضها - إن شاء الله -، وقد روى هذه القصّة بتمامها وطوالها بعض أهل العلم؛ منهم الطَّبراني في «معجمه الكبير»^(۱)، وفيها فوائد كثيرة ولطائف عجيبة.

٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلِسْنُهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(۲).

□ قوله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ» أي: الزَّموها واحرِصوا عليها، ففي هذا ترغيب النبي ﷺ وحثه على لبس البياض، والبياض من الثياب أفضل من غيره من الألوان سواءً الخالصة منها أو المخططة، ومن أسباب تفضيل اللون الأبيض من الثياب ما سيأتي في الحديث الآتي من قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

□ قوله: «لِيَلِسْنُهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» حثّ النبي ﷺ الأحياء على لبسها، ورغب في تكفين الموتى بها، وأخبر أنها من خير ثيابنا. وحث النبي ﷺ على لبس البياض من الثياب يفيد أنَّه كان يلبس ذلك، وهذا

(۱) (١٨٣ / ١٨).

(۲) انظر (ح ٥٢).

وجه الشّاهد من الحديث للترجمة، وقد جاء في «الصّحّيّحين» من حديث أبي ذر قال: «أَنِّي أَتَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ أَبِيسُ». (١)

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيْاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (١).

□ فيه الحث على لبس البياض، كالحديث الذي قبله.

□ قوله: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» أي: أنَّ الثياب البيضاء تجمع بين هاتين الصفتين: الطهُر والطَّيْب؛ فهي تمتاز عندما تغسل بطبيتها ونقائصها وظهور صفاتها، وإذا وجد فيها شيء من الوسخ ظهر مباشرةً، بخلاف الثياب الأخرى؛ فإنَّها ربما تتفسخ ولا يظهر الوسخ، وهذا اختاره ﷺ دون غيره من الألوان في دعائه؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَنِي التَّوْبَ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ».

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيفَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ عَدَاءٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرِ أَسْوَدٍ» (٢).

(١) آخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٠).

(٢) آخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٣)، وأخرجه مسلم (٢٠٨٢) وفيه: «مِرْطٌ مُرَحَّلٌ»، قال النّووي في «شرحه على مسلم»: «وَأَمَّا قوله: «مرحل»؛ فهو بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتلونون، وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صورة =

□ قوله: «ذَاتَ غَدَاءٍ» الغداة الصباح الباكر.

□ قوله: «وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ»، المِرْط - بكسر الميم - : كساء طويّل

واسع يؤتزر به.

٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ»^(١).

□ ختم رحمه الله هذه الترجمة بحديث المغيرة بن شعبة رحمه الله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً» نسبة إلى الروم، والجُبَّة نوع من اللباس يلبس فوق القميص، قوله: «ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ» الْكُمَيْن موضع إدخال اليدين في اللباس.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله أنه ما يتعلّق بلباس النبي ﷺ، ويلاحظ من الترجمة ومن خلال الأحاديث المتنوّعة التي ساقها المصنف رحمه الله تنوّع لباس النبي ﷺ؛ فلبس الإزار والرّداء، ولبس الكيساء، ولبس القميص، وأنواعاً أخرى من الألبسة، وهذا مما يبيّن أنّ الأمر في اللباس واسع، وأنّ الأصل فيه الحُلّ ما لم يدلّ الدليل على تحريميه، كأن يكون الثوب بالنسبة للرّجل مُسِبلاً، أو ثوب شهرة، أو من الحرير، أو من المعصف، أو أن يكون ثوباً فيه تشبّه بالكافار، فكل ذلك حرام.

وأمّا ما لم يُنه عنه في الشرع فالالأصل فيه الحُلّ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

= رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطّابي: المرحل الذي فيه خطوط» اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والمصنف في «جامعه» (١٧٦٨).

رِزْقَهُ اللَّهُ أَلْقَى أَخْرَجَ لِعَبَادَهُ، وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ [الإِنْجِيلُ] الآية، فأنكر سبحانه على من حرم اللباس والمطاعم والمشارب، التي أخرجها لعباده نعمه ورحمه، فدلّ على: أنّ أصلها الإباحة، حتّى يأقي من الشرع ما يدلّ على التحرير. ودخل في هذا الأصل: جميع ما تُتّخذ منه الأكسية من أي نوع كان؛ فهو مباحٌ، ولم يحرّم الشارع إلّا أشياء مخصوصةً ترجع إلى دفع الضرر، وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم.



(٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان ما جاء في عيش رسول الله ﷺ، والعيش هو الطعام والغذاء والقوت الذي يتغذى به الإنسان، وقد أورد المصنف رحمه الله في هذه الترجمة حديثين، وسيعيد رحمه الله الترجمة نفسها لاحقاً متوسعاً في ذكر الأحاديث المتعلقة بها^(١).

والنبي ﷺ كان عيشه وطعامه وغذاؤه قوتاً، وكان راضياً بذلك؛ ففي «الصحيحين»^(٢) أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَكَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»، والقوت: ما يسد الرمق من المطعم، وكان يتقلل من الدنيا، ويكتفي منها بالبلوغة.

٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِّيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٍ مُّشَقَّانِ مِنْ كَتَانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «بَخِّ بَخِ؛ يَتَمَخَّطُ أَبُو هَرِيرَةَ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَا خَرُّ فِيهَا يَبْلِغُ مِنْ بَرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةَ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَحِيِّهُ الْجَائِي فَيَضُعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُنُونُ»^(٣).

(١) وهو الباب رقم (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٤)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٧).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ ثُوبَانٍ مُّشَقَّانٍ» أي: فيهما ألوانٌ أو خطوطٌ، قوله: «فَقَالَ: بَخِ
بَخِ؛ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ» تذكر حالة الماضية، وقارنها بحاله الحاضرة، وأنه
في يوم من الأيام اشتدَّ به الجوع فلم يجد طعاماً يغذّي به بدنه ويسدُ حاجته، حتَّى
إنَّه أخذ يتلوَّى حليلاً في مسجد النبي ﷺ من الجوع، حتَّى يُغشى عليه؛ فيظنُّ من
يراه أنَّه يتلوَّى لما به من جنونٍ، وما هو إلَّا شدَّةُ الجوع الذي يجده، وإذا هو اليوم
عليه الكتان يتمَخَّط به.

وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا الأثر ليبيِّن شيئاً من الحال التي كان عليها
أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي أيضًا في التَّرجمة القادمة مزيد بيان لهذا الأمر وإيضاح
له؛ حيث كان أحدُهم يربط الحجر على بطنه، أو يأكل من ورق الشَّجَر من شدَّة
الجوع.

٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضُّبَاعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ
قَالَ: «مَا شَيَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَافِ»، قَالَ مَالِكُ:
«سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَافُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ»^(١).

□ قوله: «مَا شَيَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَافِ» أي: إلَّا
في هذه الحال، وفي معنى الضَّفَاف يقول مالك بن دينار: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَافُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ» أي: إلَّا أن يأكل مع الناس.

وسيأتي في الباب المشار إليه آنفًا ما نقله المصنف عن شيخه عبد الله ابن

(١) وهو مرسل، وسيأتي موصولاً في (باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ) الآتي.

عبد الرَّحْمَنُ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي» أَيْ: إِلَّا إِذَا كَثُرَتِ الْأَيْدِي
عَلَى الطَّعَامِ، وَكَثْرَةُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَمِعَ
الطَّعَامُ أَرْبَعًا، فَقَدْ كَمُلَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ
الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ حِلٍ»^(١).



(١) («الزَّاد» ٤/٢١٣).

(١٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفٍّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الخُفُّ: يُجمَع على **خِفافٍ**، وهو معروضٌ يُصنع من الجلد، ويُلبَس في القدم فيعطيها كاملةً، وهذه الترجمة عقدها المؤلف بِعَهْدِ اللَّهِ لبيان ما يتعلّق بخف رسول الله بِعَهْدِ اللَّهِ من حيث صفتُه وشكلُه، ونحو ذلك.

٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَّيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، «فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

□ قوله: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ النَّجَاشِيُّ»: لقب ملوك الحبشة، وهذا الملك المعين اسمه أصحّمة؛ آمن بالنبي بِعَهْدِ اللَّهِ، واعتنق هذا الدين، ومات على الإسلام، فلما توفي بِعَهْدِ اللَّهِ صلَّى عليه نبُيُّنا بِعَهْدِ اللَّهِ صلاة الغائب.

□ فالنَّجَاشِيُّ «أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ» أي: لونهما أسود، «سَادَجَيْنِ»، أي: غير منقوشين، ولا شعر عليهما، قوله: «فَلَبِسَهُمَا» عطف بالفاء التي تفيد القورية،

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (٢٨٢٠)، وأبو داود في «السنن» (١٥٥)، وابن ماجه في «الشنن» (٥٤٩)، وفي إسناده: دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، وهو ضعيف، وفيه أيضًا حُجَّيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وهو مقبول.

وفي هذا لطفه ﷺ في قبول المهدية، ومسارعته إلى الإفادة منها مما يدخل السرور والفرح على المهدى، قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» والمسح على الحففين تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «أَهَدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفْيَنِ، فَلَبِسَهُمَا - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةَ فَلَبِسَهُمَا - حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكَرِي هُمَا أُمًّا لَا، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ^(١).

□ قوله: «أَهَدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفْيَنِ»، كان دحية الكلبي حليفه من أجمل الصحابة، وكان جبريل يأتي إلى النبي ﷺ على صورته أحياناً، «فلبسهما» فيه قبوله المهدية، وسرعة الإفادة منها، مما يدخل السرور على المهدى كما تقدم.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٩). وقوله: «وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ...» أراد رحمه الله أن يشير إلى أنَّ الحديث جاء من طريقين: من طريق أبي إسحاق؛ وعرف به المصنف فقال: «وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ».

ومن طريق جابر؛ وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، وفي طريقه زيادة: «وَجُبَّةَ فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكَرِي هُمَا أُمًّا لَا»، يعني: أنَّ دحية حليفه أهدى للنبي ﷺ خفين وجبة فلبسهما النبي ﷺ، وهو لا يدرى هل هو متَّحدٌ من حيوان مذبوح بتذكرة شرعية أم لا، وهذه الزيادة غير ثابتة، ولم تأت في الطريق الأولى الصحيحة.

(١١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النعل : الحذاء؛ وهو ما وُقيت به القدم من الأرض، وقد عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان صفة نعل النبي ﷺ، و هديه ﷺ في لبسه.

ويقال في هذا الباب ما سبق ذكره في باب اللباس بأنَّ للإنسان أن يلبس ما شاء من العمام والقمص والأردية والنعال ما لم يُنه عنه شرعاً؛ فإنَّ النعال التي تُلبس في كل زمانٍ تختلف صفاتُها و هيئتها بحسب عادات الناس ومألفوهم، فالالأصل في كل ذلك الإباحة حتَّى يرد الدليل على تحريم شيء منه.

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَّالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ»^(١).

□ قوله: «لَهُمَا قِبَالَانِ» أي: لكل واحدٍ من النعلين قبالان، والقبالان تثنية قبال - بكسر القاف - وهو الزمام والسير الذي يعقد فيه الشّبع الذي يكون بين أصبعي الرجل، وهو يساعد على راحة الإنسان في المشي، وثباتِ الحذاء في القدم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، والمصنف في «جامعه» (١٧٧٢).

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مَشْتَيْ شَرَائِكُهُمَا»^(١).

□ قوله: «مشتى شرائكم» الشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، والمعنى أن نعل النبي ﷺ كان لها زمام قد جُعل فيه سيران اثنان.

٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى
ابْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، قَالَ:
فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

□ فقوله: «جرداوين» أي لا شعر عليهما، يقال: أرض جرداء أي لا نبات فيها.
□ قوله: «فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ»، فكان
أنس حليقته - خادم النبي ﷺ - محتفظاً بهاتين النعلين عنده في بيته، وينظر الآتي في آخر هذه الترجمة حول التبرُك بآثار النبي ﷺ المنفصلة من بدنـه كالشعر، أو الملامسة
لبدنه كالخذاء.

٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لابنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٨) بغير لفظ: «جرداوين».

عُمَرٌ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السِّبْتَيَّةَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا»^(۱).

□ قوله: «رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السِّبْتَيَّةَ» السِّبْتَيَّةُ: نسبةً للسبت - بكسر السين - وهو جلد البقر المدبوغ، وتسمى سبتيّة؛ لأنّ شعرها قد سُبِّت عنها، أي: أُزيل بعلاج من الدباغ، فالنعال السبتيّة هي المصنوعة من جلد البقر المدبوغ الذي سقط منه شعره.

□ فقوله: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ» هذا معنى السبتيّة، والنعال إذا صُنعت من جلود بقية الأنعام، فأحياناً يبقى عليها الشّعر كاملاً، وأحياناً يبقى عليها مخففاً، وأحياناً يُزال بالكلّيّة، فتوصف عندئذ النعل بأتمّها جرداء، وأنّها سبتيّة.

□ فقوله: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا» يتحمل آنَّه ﷺ يتوضأ وهي عليه فلا ينزعها، أو آنَّه يتوضأ، ثم يلبس النعلين؛ والرجلان رطباتان من أثر الموضوع.

□ قوله: «فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا» أي: أحبّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن يلبس النعل السبتيّة؛ لأنّه رأى النبي ﷺ يلبسها.

٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَمَّةِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ».

□ حديث أبي هريرة هذا بمعنى حديث أنسٍ، وحديث ابن عباسٍ

(۱) أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وفيه قصة.

جِئْلَانِيَّهُ، وَقَدْ تَقدَّمَ.

٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مُخْصُوفَتَيْنِ»^(١).

□ قوله: «مُخْصُوفَتَيْنِ» أي: مخروزتين، والخصف هو ضم الشيء إلى الشيء، وخصف النعل معناه خرزها بأن يضم بعض أجزائها إلى بعض، وكان ﷺ يخصف نعله بيده كما جاء ذلك في «المسندي» من حديث أم المؤمنين عائشة رض قيل لها: «ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدهم: يخصف نعله، ويبرقع برقبة»^(٢).

وفي الحديث صلاته صلوات الله عليه بالنعلين، وقد صح ذلك عنه صلوات الله عليه في سنته القولية والفعلية، فلا إشكال في جوازه عندما تكون أرض المساجد تراباً وحصباً، أو تكون الصلاة في الصحراء، لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأدي المصلين بها قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات، وإن كانت طاهرة^(٣).

٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٩)، وفي إسناده من لم يسمّ، وهو الرّاوي عن عمرو، لكن جاء ما يقوّيه عند الإمام أحمد رحمه الله في «المسندي» (٢٠٥٨٧) وغيره.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٧٤٩).

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة» (٦/٢١٣).

مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْتَهِي إِلَيْهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفَفِهَا جَمِيعًا»^(١).

٨٢— حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ نَحْوَهُ.

□ أَنْهِي المصنَّف ما يتعلَّق بصفة نعلِهِ ﷺ، وشرع في ذِكر هديهِ ﷺ في لبسِ النَّعْلِ، فأورد حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»؛ بحيث تكون إحدى الرِّجلين منعولةً، والأخرى حافيةً، قوله: «لِيُنْتَهِي إِلَيْهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفَفِهَا جَمِيعًا» يعني: إِمَّا أن يمشي بالرِّجلين منعولتين، أو يمشي بها حافيتين، أمَّا أن تكون إحدى الرِّجلين حافيةً، والأخرى منعولةً، فهذا الَّذِي نهى عنه النبيُّ ﷺ، وأوضح ما ذُكر في الحكمة في ذلك أمران:

الأمر الأوَّل: قيل لئلا يكون في ذلك تشبُّه بالشَّيْطَانِ، ولهذا روي في بعض طرق الحديث زيادة: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»^(٢).

الأمر الثَّانِي: لئلا يكون ظُلْمًا للبدن، فالشَّريعة أمرت الإنسان بالعدل حتَّى مع بدنه، فإذا مشى بنعلٍ واحدٍ، والرِّجل الأخرى حافيةً؛ فإنْ كانت الأرض حارَّةً أو باردةً ظَلَمَ الرِّجلُ الحافية، والشَّريعة جاءت بالنهي عن الظلم.

وقد نقل العلامة ابن القيم في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»^(٣) عن شيخه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذى في «جامعه» (١٧٧٤).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٨٦/٣)، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد تفرد بها جعفر، وللحديث طرق عديدة ليس فيها هذه الزيادة.

(٣) (١٠٠/١).

ابن تيمية - رحمهما الله - كلاماً عظيماً في تقريره هذا؛ حيث قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَزْعِ، وَالْقَزْعُ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبَّيِّ وَيَدْعَ بَعْضَهُ، قَالَ شِيخُنَا: وَهُذَا مِنْ كَمَالِ مُحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِهِ حَتَّىٰ فِي شَأنِ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، فَنَهَا هُوَ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيَتَرَكُ بَعْضَهُ؛ لَأَنَّهُ ظُلْمٌ لِلرَّأْسِ؛ حَيْثُ تَرَكَ بَعْضَهُ كَاسِيَاً وَبَعْضَهُ عَارِيَاً، وَنَظِيرُ هُذَا أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْجَلْوسِ بَيْنِ الشَّمْسِ وَالظَّلَّ؛ فَإِنَّهُ ظُلْمٌ لِبَعْضِ بَدْنِهِ، وَنَظِيرُهُ نَهَىٰ أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يُنْعَلِهِمَا أَوْ يُخْفِيهِمَا».

ويذكر أنَّ الشَّيخَ ابنَ بازَ رحمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: لَوْ كَانَتِ النَّعْلُ الثَّانِيَةُ بَعِيدَةً عَنِّي خَطْوَةً أَوْ خَطْوَتَيْنِ؛ أَفَمْشِي إِلَيْهَا بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ الشَّيخُ: إِنِّي أَسْتَطَعُ أَنْ لَا تَخَالَفِ السُّنْنَةُ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ وَاحِدَةٍ فَافْعُلْ.

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّزِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بِسَمَاءِ اللَّهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

□ قوله: «يَعْنِي الرَّجُلَ» ليس معنى ذلك أنَّ الحِكْمَةَ تختصُ بالرجال، لكنَّ يُذَكَّرُ الرِّجالُ غالباً في أحاديث الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأنَّهُمُ الَّذِينَ يوجَّهُ لهم الخطاب غالباً، وإنَّما فالحكمة يشمل الرجال والنساء على حد سواءٍ.

النَّهْيُ عنِ الأَكْلِ بِالشَّمَاءِ يشمل النَّهْيَ عنِ الشُّرُبِ به أَيْضًا؛ فَلَا يجوزُ الشُّرُبُ بِالشَّمَاءِ، كَمَا لَا يجوزُ الأَكْلُ به.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٩).

□ قوله: «أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» أي: نهى ﷺ عن أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة؛ بحيث تكون إحدى الرّجلين منعولةً، والأخرى حافيةً، وهو بمعنى الحديث الّذى قبله.

٨٤- حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَدْأُبْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيَدْأُ بِالشَّمَاءِ، فَلَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

□ فيه أَنَّ اليمين لها التَّكْرُمة على الشَّمال في الاتّعال، ولهذا كان من هديه ﷺ حبُّ التَّيَمْنَى في الأمور الّتي فيها التَّكْرُمة والزِّينة؛ من ترْجُلِه وتنْعُلِه وشأنه كُلُّه، وتُقدَّمُ اليسرى في ضَدِّ ذلك، كنزع النَّعل، وعند دخول الخلاء، وعند الخروج من المسجد.

٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حُمَّادُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمْنَى مَا اسْتَطَاعَ: فِي تَرْجُلِه وَتَنْعُلِه وَطُهُورِه»^(٢).

□ حديث عائشة عليها السلام هو بمعنى ما سبق من حديث أبي هريرة عليه السلام؛ فقد

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٧٩).

(٢) انظر (ح ٣٤).

كان ﷺ يحبُّ التَّيْمُونَ في لبسه لنعله، وفي تسييه لشعره، وتمشيطه له، وفي طهوره؛
فيبدأ باليد اليمنى، والقدم اليمنى.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ
أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِتَعْلِيمِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُتْمَانُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ لِتَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ»، سبق بيان معنى القباليين، قوله:
«وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» أي: كان لتعليمها قبلان كذلك، «وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُتْمَانُ»
عليه، أي: اتخاذ قبلاً واحداً، وفيه أنَّ لبسه ﷺ كان على وجه العادة، لا على قصد
ال العبادة، وإنَّما يتركه عثمان عليه .

* فائدة في مسألة التبرُّك بآثار النبي ﷺ المنفصلة من بدنـه كالـشعر، والـلازمـة

لـبدنه كـالـجـبة:

جاء عن الصَّحَابَةَ عليهـنـه أَتَمُـهمـ كانوا يـحتـفـظـونـ بهـذـهـ الـآـثـارـ، وـيـعـتـنـونـ بـهـاـ، وـيـتـبـرـكـونـ بـهـاـ، وـقـدـ سـبـقـ أـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـمـ المـؤـمـنـينـ عليهـنـهـ كانـ عـنـدـهـ جـلـجـلـ منـ فـضـةـ
فيـهـ شـعـرـاتـ مـنـ شـعـرـ رسولـ اللهـ ﷺـ، وـكـانـ إـذـ أـصـابـ إـنـسـانـاـ عـيـنـ، أوـ اـشـتـكـىـ بـعـثـ
إـيـلـاهـ فـخـضـخـضـتـهـ فـيـهـ، ثـمـ شـرـبـهـ، وـتـوـضـأـ مـنـهـ.

قال ابن حجر: «والمراد أنَّه كان من اشتكتى أرسل إناة إلى أم سلمة؛ فتجعل

(١) إسناده لا يثبت؛ لأنَّ فيه عبد الرحمن بن قيس أبا معاوية وهو متزوج، كذبه أبو زرعة وغيره.

فيه تلك الشّعرات، وتغسلها فيه، وتعيده؛ فيشربه صاحب الإناء، أو يغسل به استشفاءً بها، فتحصل له بركتها»^(١).

وقد خصَّ اللهُ نبيَّه ﷺ بِأَنْ جَعَلَ جَسْمَه مَبَارِكًا، وَكَانَ الصَّحَابَةَ حَمِيمَتُه
يَتَبَرَّكُونَ بِعَرْقِهِ، وَبِصَاقِهِ، وَبِشَعْرِهِ، وَبِضُوئِهِ، وَهُذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ.

فَالْتَّبَرُكُ بِآثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ ثَابِتٌ، وَمَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ حَمِيمَتِهِ، وَعَنِ
الْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَحُكْمُهُ بِاقٍِ عَلَى الْمُشْرُوعِيَّةِ؛ فَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ،
وَعَلَى التَّابِعِينَ.

لَكِنَ السُّؤَالُ: هَلْ يَوْجِدُ شَيْءٌ مِّنْ آثَارِ رَسُولِنَا ﷺ فِي زَمَانِنَا هَذَا، بِحِيثِ
يَكُونُ عِنْدَنَا يَقِينٌ تَامٌ وَجَزْمٌ أَكِيدٌ أَنَّهُ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نُعْلُمُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؟
أَمَّا الْآثَارُ الَّتِي هِيَ أَحَادِيثُهُ، وَسُنْنَتُهُ، وَآدَابُهُ، وَأَخْلَاقُهُ، وَمُعَامَلَاتُهُ؛ فَهُذَا
مَحْفُوظٌ فِي دُوَاوِينِ السُّنْنَةِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيقَةِ.

لَكِنَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِآثَارِهِ؛ مُثُلُ الشَّعْرِ، وَالنَّعْلِ، وَالعَصَابِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُلْ يَوْجِدُ
شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟ الإِجَابَةُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ تَتَضَمَّنُ أَمْوَالًا:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِنَّ مَا خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنِ الْآثَارِ قَلِيلٌ جَدًّا، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢): عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ حَمِيمَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْهُ
مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعْلَمَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ،

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).

(٢) (٢٧٣٩).

وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

الأمر الثاني: إنَّ كثيراً من هذِه الآثار تعرَّضت للفقدان مع مرَّ الأَيَام بأسباب منها الفتن الَّتي وقعت بين المسلمين؛ فقد جاء في «الصَّحِيفَةِ الْمُكَبَّلَةِ»^(١) عن ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّنَاهُ أَنَّهُ قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدًا فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدًا فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدًا فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدًا فِي يَدِ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» وسيأتي في الباب الذي يليه.

ومن أسباب فقدان تلك الآثار: وصيَّةُ بعض الصَّحَابَةِ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّنَاهُ أَنَّهُ يُدْفَنُ معه ما يوجد عنده من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد جاء عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّنَاهُ أَنَّهُ أوصى بذلك.

ومن أسباب فقدان تلك الآثار: الحروب، فمن يطالع كتب التَّارِيخ كـ«البداية والنهاية» يجد الإشارة إلى أشياء فقدت، مثل البردة، والقطيفة الَّتي فقدت في أواخر الدَّولَة العَبَاسِيَّة، حينما أحرقها التَّارَ عند غزوهم لبغداد.

الأمر الثالث: - وهو أهمُّ ما يكون في هذا الباب - عدم الدَّليل اليقيني؛ فيحتاج الإنسان إلى أدلةٍ يقينيةٍ ثبتت هذَا الأثر ليتأكد أَنَّه من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا قال غير واحدٍ من أهل العلم: إنَّ هذِه الآثار في مثل هذَا الزَّمان لا يمكن الجزم بها؛ لأنَّه ليس هناك أدلةً يقينيةً تثبتها، فلا يجوز للإنسان أن يتبرَّك بشيءٍ إلَّا إذا كان عنده يقينٌ تامٌّ من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا الدَّعَاوى والتَّخْرُصَاتُ والظُّنُونُ، فلا يعتمد عليها في هذا الباب ولا تقبل؛ لأنَّ المقام مقامٌ خطيرٌ.

إضافةً إلى أنَّ بعض النَّاس قد تجاوزوا في هذا الباب فدخلوا في نوعٍ من المغالاة

(١) البخاري (٥٨٧٣)، مسلم (٢٠٩١).

والمجازفة التي تؤثّر على العقيدة تأثيراً بالغاً، ولا أطيل بذكر الشواهد والأمثلة على ذلك، لكنّي أورد بيتاً واحداً لأحدّهم يذكره في نعل النبي ﷺ فيقول:

ولمَّا رأيْتُ الدَّهْرَ قد حاربَ الورِى جعلتُ لنفسي نعلَ سَيِّدِهِ حصناً
أي: سيد الورى وهو النبي ﷺ، فجمع في هذا البيت بين ثلاث مخالفاتٍ
الأولى: قوله: «لَمَّا رأيْتُ الدَّهْرَ حاربَ الورِى»؛ ففي هذا سبُّ الدَّهْرِ، وقد
صَحَّ عنه ﷺ في غير ما حديثٍ النَّهَا عن سبِّ الدَّهْرِ.

الثانية: قوله: «جعلتُ لنفسي نعلَ سَيِّدِهِ حصناً»، أي جعل النَّعلَ حصنًا له،
وهذا فيه تعلقٌ بغير الله تعالى، والتجاءٌ إلى غير الله، وهذا من الشرك بالله.
الثالثة: ما في قوله: «نعل سيده» أي: سيدُ هذا الدَّهْرِ الذي حارب الورى من
مُغالةٍ لا تخفي.

وممَّا يؤسفُ له أيضاً انتشار صورةٌ في بعض الواقع يُزعمُ أنها صورةً لنعل
النبي ﷺ فيبرأُك بها بعض الناس، مع أنها لم تثبت بسندٍ صحيحٍ، ولو سُلمَ ثبوتها
فليست الصُّورة هي النَّعل التي يُبرأُك بها.

ولهذا ينبغي على المسلم أن لا يجازف، ولا يخاطر بدينه وبعقيدته، وأن لا
تحمله بعض العواطف إلى الدُّخول في مترَّقاتٍ لا تحمد عاقبها.

فحبُّ النبي ﷺ تاجٌ على رؤوس أهل الإيمان، ووسامٌ في قلوبهم لا يُساوم
فيه، ولا يُنأى عليه، ومكانته ﷺ عظيمةٌ، ومحبّته مقدمةٌ على النفس والنفيس،
والوالد، والآل، والناس أجمعين، لكنه ﷺ حذَّر الأمة أشدَّ التَّحذير من المغالاة
ومن التَّعدي؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي لفظٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقد جاء عنه ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

فينبغي للMuslim أن يلزم نفسه بالسنّة، وأن يضبط نفسه بضوابطها، وأن يحذر من الغلو والتّجاوز، والإحداث في دين الله - تبارك وتعالى -.

* تنبية: التّبرّك بالآثار خاصٌّ بآثار النبي ﷺ؛ فلا يتبرّك بآثار غيره كائناً من كان، ولهذا لم يُنقل إطلاقاً عن أحدٍ من الصحابة أَنَّه تبرّك بآثار أبي بكرٍ، أو عمرَ، أو عثمانَ، أو عليٍّ، وليس في الأمة خيرٌ منهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بعد النبي ﷺ.



(١) أخرجه Muslim (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(١٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ

الخاتمُ: حَلْقَةُ ذَاتٍ فَصٌّ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَصٌّ فَهِيَ فَتَّخَةٌ، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبِيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَاتَمِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِثٍ صَفْتُهُ وَنَقْشُهُ، وَغَرْضُ اِتْخَادِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَنَبِيُّنَا ﷺ اِتَّخَذَ الْخَاتَمَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، اِتَّخَذَهُ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ عَنِ الدِّرْبِ يُكَاتِبُ الْمُلُوكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلِمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتُومًا؛ فَاتَّخَذَ حِينَئِذٍ الْخَاتَمَ.

وَهَذَا فَصَلٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ اِتْخَادِ الْخَاتَمِ؛ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ لَحَاجَةٌ لِكُونِهِ مُثُلاً قاضِيًّا، أَوْ مَسْؤُلًا يَحْتَاجُ إِلَى الْخِتَمَةِ؛ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَنَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنِ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِبَاحًا^(١).

٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ

(١) وقد أفرد جماعة من أهل العلم أجزاءً في أحكام الخواتيم وأحاديثها: كالبيهقي في «الجامع في الخاتم»، وابن رجب في «كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها».

يُونسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِيقٍ، وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا»^(١).

□ قوله ﷺ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِيقٍ» الورق - بكسر الراء - هو الفضة، فاخذ ﷺ خاتماً من فضة، وهو يدل على جواز لبس الرجل الخاتم من الفضة.

□ قوله: «وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا» الفص؛ هو الموضع الذي ينقش عليه من الخاتم، فكان فص خاتم النبي حبشيًّا، أي: أنه حجر من الحبسة، أو أنه حبشي في صفتة، وطريقة نقشه.

٨٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبِسُهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفُرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ^(٢).

□ هذا مخالف للأحاديث العديدة التي تفيد أنه ﷺ كان يلبس خاتمه؛ فمن أهل العلم من سلك مسلك التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث، ومنهم من أعلمه بالشذوذ لما فيه من مخالفة.

وقيل: كان للنبي ﷺ أكثر من خاتم؛ فيلبس بعضًا دون بعض، فيكون سبب عدم لبسه له أنه لم يكن فضةً خالصةً، بل خالطه ما لا يجوز لبسه كالحديد مثلاً. جاء عن الإمام أحمد رحمه الله قال: «كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٤)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٩).

(٢) انظر (ح ١٠٤).

فرمى به»، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه «أحكام الخواتيم»: «ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه، كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذى في «السائل» إن ثبت، يشير إلى هذا الحديث، فإن صحّت هذه الزيادة «وَلَا يلبسُه»؟ تُحمل على حالٍ معينة.

٨٩- حَدَّثَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِسِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُهُّ مِنْهُ»^(١).

□ قول أنسٍ رضي الله عنه: «فَصُهُّ مِنْهُ» يخالف قوله في حديثه المتقدم: «وَكَانَ فَصُهُّ حَبَشِيًّا»، وجمع بعض أهل العلم بينهما بأنَّه حبشيٌّ في الصفة، وصياغة نقهء، وقيل في الجمع بينهما بالحمل على التعُدد، أي أنهما خاتمان: خاتمٌ فصُهُّ حبشيٌّ، وخاتمٌ فصُهُّ منه، أي: من فضَّةٍ.

٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاصْطَطَعَ خَاتَمًا، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفَّهِ»^(٢).

□ فيه بيان سبب اتخاذ النبي ﷺ للخاتم، وأنه إنما أخذه لـ أراد مكتابة

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والمصنف في «جامعه» (١٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، والمصنف في «جامعه» (٢٧١٨).

الملوك، وذلك في أواخر السنة السادسة حين رجع **ﷺ** من الحديبية؛ فقيل له بأنَّ ملوك العجم وزعماءهم لا يقبلون خطاباً إلَّا إذا كان عليه ختمٌ مِّنْ أرسله، المراد بالعجم غير العرب، والختم هو الطَّبع والمهر.

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ»^(١).

□ فيه أنَّ خاتمه **ﷺ** كان مكوَّناً من ثلاثة كلماتٍ، وهي: (محمدُ)، (رسول)، (الله)، وهذه الكلمات لم تكتب في سطْرٍ واحدٍ، بل في ثلاثة أسطرٍ، «مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ» ولعلَّ ذلك - والله تعالى أعلم - لكون الخاتم لا يتحمل أن تكتب الكلمات الثلاث في سطْرٍ واحدٍ.

وظاهر الحديث أنَّ السَّطْرَ الْأَوَّلَ من الأعلى: (محمدُ)، والثَّانِي: (رسول)، والثَّالِثُ: (الله)^(٢)، وكان هُذا نقشه، ولم يكن عليه شيءٌ آخر.

٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَتَبَ إِلَى كِسْرَى

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، والمصنف في «جامعه» (١٧٤٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «وأمَّا قول بعض الشُّيوخ أنَّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أنَّ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمدٌ في أسفلها؛ فلم أر التَّصرِيف بذلك في شيءٍ من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ فإنه قال فيها: محمدٌ: سطر، والسَّطْرُ الثاني: رسول، والسَّطْرُ الثالثُ: الله» اهـ.

وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبُلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ؛ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتَهُ فِضَّةً، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى...» أي: أراد أن يكتب، كما بَيَّنت ذلك الْرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ».

□ قوله: «فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا» أي: أمر أن يُصاغ له خاتم، قوله: «حَلَقْتَهُ فِضَّةً» أي: متَّخَذٌ من فضَّةٍ، قوله: «وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» كُتِبَتْ في ثلاثة أَسْطُرٍ، كما جاء مصْرَحًا به في الْرِّوَايَةِ المُتَقدِّمةِ.

٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَاجَاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»^(٢).

□ فيه بيان أنَّه ﷺ إذا أراد دخول الخلاء لقضاء حاجة يتزع الخاتم، فلا يكون في يده ﷺ وقتَ قضائه للحاجة؛ تزييه لما فيه ذِكرُ الله عن مواطنِ الخبرَةِ.

٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اخْنَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ،

(١) سبق تخرجه في (ح ٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو داود في «السنن» (١٩) وقال: «هذا حديث منكر»، وابن ماجه في «ال السنن » (٣٠٣).

فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي يَدِ أَرِيسٍ؛ نَقْشُهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ بئر أَرِيس: بئر بحديقة قريبيه من مسجد قباء، وكان عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ على البئر وأخذ يحرّك الخاتم في يده فسقط منه في البئر، فاختلف عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ مع أصحابه ثلاثة أيام ينزرون البئر، فلم يجدوه.

والقول بوجود خاتم رسول الله ﷺ في هذا الزَّمن المتأخر دعوى تفتقر إلى برهانٍ، ومثل هذا لا يقبل إلَّا بأدلة ثابتة، وبراهين واضحة.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

(١٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ

عقد المصنف كتابه هذه الترجمة لبيان أنَّ السُّنَّة في الخاتم أن يكون في اليد اليمني - وهو اختياره كتابه - حيث ساق روايات عديدة في ذلك، وأعلى الرواية التي جاء فيها أنَّ خاتمه كتابه كان في يساره.

ومن يتأمل ما ورد في هذا الباب يجد روايات تفيد تختمه كتابه في يمينه، وروايات أخرى تفيد تختمه في يساره، قال ابن القيم كتابه في «زاد المعاد»^(١): «وأختلفت الأحاديث؛ هل كان في يمناه أو يسراه، وكلُّها صحيحة السند»، وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال:

يلبسُه كَما روى البُخاري في خُصُورِ يَمِينٍ أو يَسَارٍ
كلاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَيُجْمَعُ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَالَتَيْنِ يَقْعُدُ
وَأَمَّا الْحَكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ حِيثُ هُوَ فَيَقُولُ التَّوْوِي كتابه^(٢): «أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ
الْتَّخَّمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كُرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ وَأَخْتَلُفُوا

(١) (١٣٤/١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٧٢-٧٣).

أَيْتَهَا أَفْضَلُ؟ فَتَخْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلْفِ فِي اليمينِ، وَكَثِيرُونَ فِي اليسارِ، وَاسْتَحْبَتْ مَالِكُ اليسارِ، وَكَرِهَ اليمينُ، وَفِي مَذَهْبِنَا وَجَهَانَ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ اليمينَ أَفْضَلُ؛ لَاَنَّهُ زِينَةُ اليمينِ، وَاليمينُ أَشْرَفُ وَأَحْقَقُ بِالزِّينَةِ وَالإِكْرَامِ».

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ البَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ.

□ أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث من طريقين عن علي بن أبي طالب عليهما السلام في بيان أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان في يمينه، هذا منطوق الحديث ومفهومه أن الخاتم لم يكن في اليسار، وقد اعتبر بعض العلماء هذا المفهوم، فقالوا: السنة أن يلبس الخاتم في اليمين لا في اليسار، بينما يرى بعض أهل العلم عدم اعتبار المفهوم؛ لعارضته لمنطوق حديث آخر يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم في يساره، وهو ما رواه مسلم في «صحيحة»^(٢) عن ثابت، عن أنس عليهما السلام أنه قال: «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٢٦)، وفي إسناده شريك بن عبد الله بن نمر، وهو صدوق يخطىء، ولكن للحديث ما يشهد له، كما سيأتي عند المصنف رحمه الله.

(٢) (٢٠٩٥).

اليسرى»، ومعلوم أنَّ المفهوم لا يقوى لمعارضة المتنطق، وجمعوا بين الحديثين بفعله الأمرين.

٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَمَّ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَمَّ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَمَّ فِي يَمِينِهِ»^(١).

٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمَّ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

□ حديث عبد الله بن جعفر عليهما السلام هو بمعنى حديث علي عليهما السلام المتقدم.

٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمَّ فِي يَمِينِهِ»^(٣).

□ حديث جابر عليهما السلام هو بمعنى ما سبق.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٤)، وقال: «قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روی عن النبي ﷺ في هذا الباب»، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وهو مقبول، لكن تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل في الحديث الآتي بعده.

(٢) في إسناده إبراهيم بن الفضل متروكـ كما قال الحافظ في «التقريب»ـ وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني والأزدي: «متروك».

(٣) إسناده ضعيف جدًا؛ لأنَّ فيه عبد الله بن ميمون، وهو متروك الحديث.

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُبَيْدِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلَتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَطَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَطَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

□ حديث ابن عباسٍ حيث عفت هو أيضاً بمعنى الحديث السابق.

١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيِّيْعَمْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ إِمَّا يَلِيْكَفَهُ، وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بَرِّ أَرِيسٍ»^(٢).

□ قوله: «وَجَعَلَ فَصَّهُ إِمَّا يَلِيْكَفَهُ» بمعنى: أنَّ فصَّ الخاتم لا يكون ظاهراً، وإنما يكون من جهة باطن الكفّ، وهو يدلُّ على أنه ﷺ لم يتَّخذ الخاتم للزينة، وإنما اتَّخذه للحاجة.

□ قوله: «وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ»، وهذا فيه أنَّ نقش الإنسان الذي يميِّز خاتمه يكونُ خاصاً به؛ فليس لأحدٍ أن يحاكيه فيه؛ لأنَّه يُحَدِّثُ لَبِسَا.

وهذا أيضاً يبيِّن خطورة التَّزوير في الختم، وهو نوعٌ من الغشٍ يترَّبُ عليه

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٢٩)، وفي إسناده الصَّلت بن عبد الله، وهو مقبولٌ، وتشهد له الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

جرائم في النّواحي العلميّة، أو النّواحي التجاريّة، أو غيرها من المجالات.

□ قوله: «وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعِيقِبٍ فِي بُرْ أَرِيسٍ» تقدّم آنه سقط من يد عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ، وقيل في الجمع بين الحديثين: لعلّ عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ مدّ الخاتم لمعيقب حَفَظَهُ اللَّهُ ليختتم به أو لحاجةٍ، ثمَّ لَمَّا عاد ليناوله إِيَاه سقط في البئر.

ومُعِيقِبٌ هو ابن أبي فاطمة الدّوسي، من السّابقين الأوّلين، قد شهد المشاهد كلّها، وكان حَفَظَهُ اللَّهُ ولِي بيت المال لعمر حَفَظَهُ اللَّهُ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَحَمَّلُانِ فِي يَسَارِهِمَا»^(١).

□ وهذا يفيد أنَّ الأمر في ذلك واسعٌ؛ إن شاء تحتمَّ في يمينه، وإن شاء تحتمَّ في يساره، فبكلِّ ثبتت السُّنَّة عن النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ. وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٣)، وهو منقطع.

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٠٤).

كَانَ يَتَخَمُ فِي يَسَارِهِ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصْحُحُ أَيْضًا.

□ لكن تقدّم آنَّه ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ثابتٍ، عن أنسٍ حَلِيلَهُ آنَّه قال: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحُهُ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَبَسْسُهُ أَبَدًا» فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(١).

ختتم بِحَكْمَةِ هذه الترجمة بهذا الحديث عن ابن عمر حَلِيلَهُ في بيان أنَّ النبيَّ ﷺ اَتَخَذَ خاتَمًا من ذهبٍ، وذلك في أول الأمر، ثمَّ تُسخَّن، ولهذا طرحته بِحَكْمَةِ، وطرحه الناس، وقال بِحَكْمَةِ: «لَا أَبَسْسُهُ أَبَدًا».

فخاتُمُ الْذَّهَبِ لَا يَحْلُّ لِلرِّجَالِ، وَإِنَّهَا رِخْصٌ لَهُمْ فِي خاتِمِ الْفَضَّةِ، كَمَا تقدَّمت بِذَلِكَ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فائدة: قال النَّوْوَيِّ بِحَكْمَةِ: «أَجْعَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ خاتِمِ الرَّجُلِ فِي الْخَنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصِابَعِهِ»^(٢)، أي: في أيِّ أصبع شاءت مِنْ يَدِهَا؛ لَأَنَّهَا تَتَّخِذُهُ لِلزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ.

(١) أخرجَه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١)، والمصنف في «جامعه» (١٧٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٧١).

(١٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ - وَكَذَلِكَ بَعْضُ التَّرَاجِمِ الَّتِي تَلِيهَا - تَعْلَقُ بِأَدْوَاتِ الْحَرْبِ الَّتِي
اسْتَعْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْمَصْنُفُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ أَوَّلًا سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ حِيثِ صِفَتِهِ،
وَمِمَّا صُنِعَ، وَمِقْبَضُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ .

وَعَقْدُ هُذِهِ التَّرْجِمَةِ بَعْدِ التَّرْجِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَكْتَةٌ لطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالْقَلْمِ وَاللِّسَانِ مُقدَّمَةٌ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ
بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، فَالخَاتِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَهُ لِيَخْتِمَ وَيَطَّبَعَ بِهِ عَلَى
مَكَاتِبَتِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالرُّؤْسَاءِ، وَهِيَ مَكَاتِبُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى دِينِهِ، وَإِلَى
صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفُرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ الَّذِي
جَاءَ بِهِ ﷺ، فَقَدَّمَ أَوَّلًا ذِكْرَ الْخَاتِمِ الَّذِي اتَّخَذَ لِأَجْلِ الدَّعْوَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ مَا
يَتَعَلَّقُ بِالسَّيْفِ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالْقَلْمِ كَتَابَةٌ وَبِيَانٌ وَإِيْضَاحٌ وَنَصْحَةٌ وَتَوْجِيهٌ
وَوَعْظًا مُقدَّمَةً عَلَى الدَّعْوَةِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ .

□ قَوْلُهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» السَّيْفُ هُنَا مُفَرْدٌ
مُضَافٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُفَرْدَ إِذَا أُضَيْفَ فَإِنَّهُ يَعْمُلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ - كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَكْثَرُ

من سيفٍ، بل أوصلها بعضُهم إلى تسعَةٍ سِيوفٍ، قد تكون اجتمعت عنده في آنٍ واحدٍ، وقد يكون ملكها في أوقاتٍ متفاوتةٍ وهو الأقرب، وقد ذكر ابن القِيم رحمه الله في كتابه «زاد

المعاد»^(١) أسماء سِيوفه، وجمعها بعضُ أهل العلم^(٢) في بيتين من الشّعر قال فيهما:

لِهَا دِينًا مِنَ الْأَسْيَافِ تِسْعٌ رَسُوبٌ، وَالْمِخْدَمُ، دُو الفِقَارِ
قَضِيبٌ، حَتْفُ، وَالْبَتَّارُ، عَصْبٌ وَقَلْعَى، وَمَأْثُورُ الْفُجَارِ
١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِبِيْعَةُ سَيْفٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فِضَّةٍ»^(٣).

□ قوله: «كَانَتْ قِبِيْعَةُ سَيْفٍ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤) القبيعة ما يكون على طرف
مقبض السيف لئلا تنزلق اليـد.

□ قوله: «مِنْ فِضَّةٍ» أي: أنها كانت مصنوعةً من فضـة، وهذا الحديث إن ثبت؛ فإنه يدلـ على
الـرخصة في تحـلية السـيف ونحوه من أدوات الحرب بالفضـة، لكن في سنده جـرير بن حـازم
الأـزدي، وهو وإن كان ثـقة إلا أنـه يـضعف في حـديثه عن قـتـادة، وهذا الحديث من مـرويـاته عن
قتـادة، وقد ثـبت في «صـحيـح البـخارـي»^(٤) عن أـبـي أـمـامـة جـهـنـمـيـه قـالـ: «لـقـد فـتـحـ الفـتوـحـ قـوـمـ ما
كـانـتـ حـلـيـةـ سـيـوـفـهـمـ الذـهـبـ وـلـاـ الفـضـةـ، إـنـماـ كـانـتـ حـلـيـتـهـمـ العـلـاـيـيـ وـالـأـنـكـ وـالـحـدـيدـ».

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

.(١) (١) / (١٣٠).

(٢) نظمها عبد الباسط سبط السراج البلقيني، انظر «التـراتـيـبـ الإـدارـيـةـ» (١/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه المصنـفـ في «جـامـعـهـ» (١٦٩١)، وأـبـو دـاـوـدـ في «الـسـنـنـ» (٢٥٨٣).

.(٤) (٩٠٢).

قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَتْ قِبْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»^(١).

□ سعيد بن أبي الحسن البصري: هو أخو الحسن البصري، الإمام المعروف، قوله «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ...» هَذَا مَرْسُلٌ، وَقَدْ قَالَ إِلَامَ أَبُو دَاوِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ ضَعِيفَةٌ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدُّرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ ابْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلَهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: «كَانَتْ قِبْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً»^(٢).

□ قوله: «قَالَ طَالِبٌ»؛ هو ابن حُجَّيْر - الرَّاوِي عَنْ هُودٍ - قوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ الْفِضَّةِ» أي: سَأَلْتُ هُودًا عَنِ الْفِضَّةِ، «فَقَالَ: كَانَتْ قِبْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً» كَانَ السُّؤَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ مِنِ السَّيْفِ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِ مَعْنَى الْقِبْعَةِ.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُبَّاعِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٥٨٤)، وفي إسناده - كذلك - معاذ بن هشام؛ صدوق ربما وهم.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩٠)، وجاء في بعض النسخ: «عَنْ جَدِّهِ لَأْمَهَ»، واسم جده: مَزِيدَةٌ - عَلَى وزن كَبِيرَةٍ - ابْنُ مَالِكٍ، وقيل: مَزِيدَةُ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، فَالإِسْنَادُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَهَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْدَادِ» (٣٣٣/٢): «وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَمَا عَلِمْنَا فِي حِلْيَةِ سَيْفِهِ ذَهَبًا».

ابن سعدي، عن ابن سيرين، قال: «صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ وكان حفيفاً»^(١).

١٠٩ - حدثنا عقبة بن مكرم البصري، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن عثمان بن سعدي، بهذا الإسناد نحوه.

قوله: «وكان حفيفاً» هذا من كلام سمرة، ويحتمل أن يكون من كلام محمد بن سيرين، وقد وصف السيف بذلك؛ لأنّه كان على هيئة سيفبني حنيفة، وكانوا معروفين بحسن صناعة السيف، وقيل: وصف به؛ لأنّه صنعه رجل منبني حنيفة.



(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٨٣)، وإسناده ضعيف؛ لأنّ فيه عثمان بن سعدي، وهو ضعيف.

(١٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دُرْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عقد المؤلّف رحمه الله هذه التّرجمة لبيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَذَ الدُّرْعَ ولبسه في الحرب، والدُّرْع هو لباسٌ من حديدي يُصنع حلقاً حلقاً، يقي المقاتل، ويحميه بإذن الله - تبارك وتعالى - من ضرب النَّبِيلِ، أو السَّيفِ، أو نحو ذلك.

والدُّرْع هنا مفردٌ مضادٌ فيفيد العموم، والنَّبِيُّ ﷺ كان له أكثر من درعٍ، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الزاد»^(١): «وكان له سبعة أدْرُعٍ: ذات الفُضُول؛ وهي التي رهنها عند أبي الشَّحْم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الَّذِينَ إلى سنةٍ، وكانت الدُّرْع مِنْ حديدي، ذاتُ الْوِشَاحِ، ذاتُ الْحَوَاشِيِّ، والسَّعْدِيَّةِ، وفَضَّةٌ، والبَرَاءَ، والخِرْنَقَ». .

والنَّبِيُّ ﷺ ليس الدُّرْع والدُّرعين، وكان له سبعة أدْرُعٍ مع أنه سيد المتكلّمين على الله سبحانه، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أنَّ بذل الأسباب للحماية والوقاية ونحو ذلك لا يتنافى مع التَّوْكُل، بل حقيقة التَّوْكُل على الله سبحانه قائمٌ على اعتماد القلب على الله سبحانه، وتفويض الأمر إليه سبحانه مع بذل السَّبَبِ، فلا يتعلّق قلبه بالسبب، وإنما يكون متوكلاً على الله سبحانه مفوضاً أمره إليه سبحانه.

. (١) (١٣٠).

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا أُحِيدَ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ» قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةً»^(١).

□ قوله: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا أُحِيدَ دِرْعَانِ» وهم: ذات الفضول وفيه، التي أصابها من بنى قينقاع، أي أنه في معركة أُحيد ظاهر بين درعين اثنين؛ أحدهما فوق الآخر، وفي هذا مزيد الحماية والواقية، وهذا لا ينافي التوكّل - كما سبق - قال ابن القيم رحمه الله: (فقد كان رسول الله أعظم المتوكّلين وكان يلبس لامته ودرعه، بل ظاهر يوم أُحيد بين درعين واختفى في الغار ثلاثة؛ فكان متوكلاً في السبب لا على السبب)^(٢).

□ قوله: «فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ» قد يكون عدم استطاعته للنهوض على الصخرة لعلوها وارتفاعها، وقد يكون لشلل الدرعين اللذين كانتا عليه، وقد يكون بسبب الإصابة التي أصابته في معركة أحد، كل ذلك محتمل.

□ قوله: «فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ» أي: طلب من طلحه عليه أن يقعد تحته ليكون مثل السليم، فيتمكن من الصعود على الصخرة.

والحكمة من هذا النهوض إلى الصخرة هي من أجل أن يراه المسلمون؛ القريب

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنون، لكن الحديث جاء في «مسند الإمام أحمد» (١٤١٧)، وفيه تصریحه بالسماع.

(٢) «الروح» (ص ٣٤٧).

منهم والبعيد، فيطمئنوا على حياته ويفرحا بذلك، ومن أجل أن يجتمعوا حوله ﷺ فتعود لهم القوة والشوكة في الاجتماع.

□ قوله: «حَتَّىٰ اسْتَوَى عَلَى الصَّحْرَةِ» أي: حتَّى علا وارتفع عليها؛ لأنَّ هذا هو معنى الاستواء في لغة العرب، وعندما نتلوا قول الله تعالى في القرآن: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [بِئْرَكَةِ ظُلْمَتِهِ]، فمعناها في اللُّغَةِ: علا وارتفع علوًّا يليق بجلاله وكماله، لا معنى لها غيره، وهذا المعنى للآلية ونحوها هو الذي أجمع عليه أئمَّةِ السَّلْفِ - رحمهم الله تعالى -. -

□ قوله: «أَوْجَبَ طَلَحَةُ» أي: وجبت له الجنة، فطلحة، وكذلك الزبير - الرَّاوِي للقصة -؛ كلَّهما من العشرة المبشَّرين بالجنة.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينْ أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْقَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحْدِ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بِيَمِّهِ»^(١).

□ السَّائبُ بْنُ يَزِيدٍ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ حُجَّ به في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ، وَهُوَ آخرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُوتًا فِي الْمَدِينَةِ؛ حِيثُ ماتَ عَامَ واحِدٍ وَتَسْعِينَ لِلْهِجَرَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٠٦)، وهذا الحديث من قبيل مراسيل الصحابة، وقد جاء في «سنن أبي داود» (٢٥٩٠): «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثَ».

(١٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْمِغْفُرُ: من الْغَفْرِ وهو السُّتُّر، هو ما يلبسه المقاتل فوق رأسه مثل الْخُوذة؛
يصنع من الحديد لحماية الرَّأْسِ من النَّبْلِ وضرب السَّيْفِ ونحو ذلك.

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَّلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ»^(١).

□ قوله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ» أي على رأسه مغفر، وسيأتي بعد هذه الترجمة «أَنَّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ»، فلا تنافي؛ لأنَّه من الممكن أن يكون قد جمع بينهما، فالمغفر يمكن أن يلبس وحده، ويمكن أن تلبس تحته القلنسوة، ويمكن أن تلبس فوقه العماممة، أو أنَّه عقب دخوله نزع المغفر، ثمَّ لبس العماممة السَّوداء.

□ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَّلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» جاء في بعض

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (١٣٥٧)، والمصنف في «جامعه» (١٦٩٣).

الرّوايات أنَّ القائل هو سعيد بن حُريث حَوْلَتْهُ عَنْهُ.

وابن خطلٍ؛ هو أحد الذين أهدر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمَهُم يوم فتح مكَّةَ، وأمر بقتلهم أيَّنَا وُجدو في الْحَلَّ والحرَّم، وكان مِنْ أمره أَنَّهُ أَسْلَمَ وَكَانَ مَعَهُ خادِمٌ مسلِّمٌ يُخْدِمُهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتَ الْخَادِمِ، وَأَخْذَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حَوْلَتْهُ عَنْهُ، وَأَخْذَ قِيَّتَيْنِ تُغْنِيَانِ لَهُ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِّهِ، وَسَبَّ أَصْحَابَه حَوْلَتْهُ عَنْهُ.

□ قوله: «اَقْتُلُوهُ» فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله أيَّنَا وُجِدَ، قيل: إِنَّ قاتِلَهُ هُوَ أبو بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَوْلَتْهُ عَنْهُ، وقيل غير ذلك، قاتلهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

١١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحِرِّمًا^(١).

□ هذه طريق آخر لحديث أنس حَوْلَتْهُ عَنْهُ.

□ قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحِرِّمًا» أي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ مُحِرِّمًا، وَمَا يَشَهِدُ لَذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي التَّرْجِمَةِ الْقَادِمَةِ مِنْ حَدِيثٍ

(1) (موطأ الإمام مالك) (١٢٧١).

جابر روى عنه «أنه دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء». ويستفاد من هذا أنَّ من أراد دخول مكة حاجة وليس من نيته أن يحرم؛ فليس عليه أن يلبس الإحرام، وإنما لبس الإحرام يلزم من أراد دخول مكة حاجاً أو معتمراً.



(١٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

العِمامَةُ: اسْمٌ يُطلَقُ عَلَى مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَمُ الرَّأْسَ وَتَغْطِيهِ كَامِلًا، وَالعِمامَةُ لِبَاسٌ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَلِبَسِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي مَعْتَادِ لِبَاسِهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِي الْلِّبَاسِ الْحِلْلُ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يُلْبِسَ مِنَ الْلِّبَاسِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يُنْهِ عَنْهُ شَرْعًا، وَيِسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا يُلْبِسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَمَا يُكْسِي بِهِ الْبَدْنَ، وَمَا يُلْبِسُ فِي الْقَدْمَيْنَ، وَقَدْ لِبَسَ ﷺ العِمامَةَ وَتَحْتَهَا الْقَلْنِسُوَةَ، وَلِبَسَ العِمامَةَ بِدُونِ الْقَلْنِسُوَةِ، وَلِبَسَ الْقَلْنِسُوَةَ بِدُونِ العِمامَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ كَانُ يُرْخِي لِلْعِمامَةِ ذُؤْبَةً أَحِيَانًا، وَأَحِيَانًا يُلْبِسُهَا بِدُونِ ذُؤْبَةٍ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ.

وَهُذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبِيَانِ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِيثِ صَفْتِهَا، وَمِنْ حِيثِ لَوْهُها، وَمِنْ حِيثِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) انظر «زاد المعاد» (١/١٣٥).

الْبَزِيرُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءٍ»^(١).

□ سبق في الترجمة المتقدمة أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وفي هذا الحديث أنه دخلها وعلى رأسه عمامه سوداء، فلا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون ﷺ قد لبس المغفر لحماية الرأس ومن فوقه العمامه، ولا احتمال أن يكون المغفر على رأسه ﷺ أولاً، ثم لما استتب الأمور نزع المغفر ولبس العمامه.

وقد ذكر أهل العلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتَّخذ العمامه السَّوداء لباساً راتباً؛ بحيث لا يُعرف إلَّا بها، بل لِيسَها ولَبسُ غيرها.

ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(٢): «والنَّبِيُّ ﷺ لم يلبسه - أي السَّواد - لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجُمُع، والمجامع العظام البَتَّة، وإنما اتفق له لبسُ العمامه السَّوداء يوم الفتح دون سائر الصَّحابة، ولم يكن سائِر لباسه يومئِذ السَّواد، بل كان لواوه أبيض».

١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِ وَبْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءٍ»^(٣).

١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٥).

(٢) (٤٥٩ / ٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٩).

مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءً»^(١).

□ في هذا الحديث ذكر لبس النبي ﷺ للعامة السوداء، وقد أورده المصنف رحمه الله من طريقين.

١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَمَ سَدَّلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلُنِي ذَلِكَ^(٢).

□ قوله: «إِذَا اغْتَمَ» أي: إذا لبس العامة، قوله: «سَدَّلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ» أي: أرخي عمامته وأرسلها لتنزل الذوابة بين الكتفين، قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ» أي: يفعل في عمامته مثل ذلك؛ فيجعل لها ذوابةً بين كتفيه، قوله: «وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلُنِي ذَلِكَ» أي: يجعلان لعمامتهم ذوابةً يرسلانها بين الكتفين.

(١) انظر الحديث الذي قبله، جاء في بعض النسخ ذكر التحويل في الإسناد في قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ»، أثبتت قبلها حرف (ح) ثم قال: وَحَدَّثَنَا...

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٣٦)، وفي إسناده يحيى بن محمد المدنى، وهو صدوقٌ يخطئ، لكنَّ للحديث طرقاً وشواهد يتوافقُ بها.

١١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ»^(١).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ» العصابة: هي ما يُلْفُ به الرأس ويعصب، وهي بمعنى العماممة، قوله: «دَسْمَاءُ» قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»^(٢): سوداء».

فالحديث على هذا المعنى موافق لحديثي جابرٍ وعمرو بن حُرَيْثٍ في قولهما: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ».

* تنبية: لم يصح عن النبي ﷺ حديث في فضل لبس العماممة، وكل ما صح عنه في هذا الباب هو لبسه ﷺ لها، ويروى في الباب أحاديث لا تصح؛ فهي إما واهية أو موضوعة، مثل: «صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةً»، و«جُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ جُمُعَةً بِلَا عِمَامَةً»^(٣)، ونحو ذلك، فلا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ. فإن قيل: هل لبس العماممة سنة؟ يحاب بأنّ الأصل للإنسان أن يلبس من لباس أهل بلده ولا يميز نفسه بشيءٍ عنهم ما لم يخالفوا الشرع، وقد جاء عنه ﷺ النهي عن لباس الشهرة.

ولهذا لا يجوز لأحدٍ أن يشدد على الناس فيلزمهم بلباس معين، أو بهيئة معينة،

(١) أخرجه البخاري (٩٢٧).

(٢) (٢٦٨/٢).

(٣) (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع) (١١٨/١).

وينكر على من خالف ذلك؛ فإنَّ الأصل أن يلبس الإنسان ما شاء لكن دون خالفهٔ
شرعية، فإنَّ كَانَ الَّذِي سيلبسه لباسَ شهْرَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ النَّاسِ؛ فَلَا يلبسه، وَإِنَّمَا يلبس
مَمَّا يعتاده النَّاسُ وَيَأْلَفُونَهُ فِي بَلْدَهُ وَمَجَمِعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد ورد في «فتاوي اللّجنة الدّائمة»^(١) قول مشايخنا الكرام: «لبس العِمامَة
من العادات وليس من العبادات، وإنَّما لبسها النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّهَا كانت مِن لباس
قومهِ، ولم يصَحَّ في فضل العِمامَاتِ شيءٌ، غير أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبسها، فالمشروع للإنسان
أن يلبس ما تيسَّر له مِن لباسِ أهل بلده ما لم يكن محرَّماً»، وقولهم كذلك لأحدٍ
المستفتيين - وقد ترك مُعْتادَ لباسِ أهل بلده ولبس العِمامَة -: «وَأَمَّا لبس العِمامَة؛ فهو
من المباحثات وليس بسنةٍ كما توهَّمت، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على
رؤوسهم من الغترة والشِّماغ ونحوه».



(١) (٤٤ / ٢٤).

(١٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإزار: هو ما يُلْفُ به جزءُ البدن الأسفل، والرداء: هو ما يوضع على الكتفين ويغطى به جزءُ البدن الأعلى، وهذا اللباس كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، وهذا ستأتي أحاديث كثيرة أنه ﷺ لبس الإزار والرداء، لكن لم يُنقل عنه حديثٌ واحدٌ في فضل لبس الإزار والرداء، وهذا لا يصح أن يقال: إنَّ لبس الإزار والرداء سنة، وإنما لبسه النبي ﷺ لكونه معتاداً في ذلك الزمان.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةً كِسَاءً مُلْبَدًا، وَإِزَارًا غَلِيلًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينِ»^(١).

□ قوله: «كِسَاءً مُلْبَدًا» المراد بالكساء هنا: قطعةٌ من القماش ليست مخيطة، وإنما هي على حالها، فكان ﷺ يغطي بها جزءَ بدنِه الأعلى، والملبد هو الذي ثُخن وسطُه فصار سميكاً، شبهاً بالذي تلبَّدت عليه أشياءٌ وتراكمت.

□ قوله: «وَإِزَارًا غَلِيلًا» يُلْفُ به ﷺ جزءَ بدنِه الأسفل، وكان سميكاً.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٣).

□ قوله: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِينِ» أي: أَنَّهُ فارق الدُّنْيَا وَعَلَيْهِ هَذَا الْلِبَاسُ.

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى»، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلَحَاءٌ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيْهِ»^(١).

□ لِبْسُ الإِزارِ يَحْتَاجُ إِلَى تَعاْهِدٍ؛ لَأَنَّهُ كُلَّمَا مَشَ لِبْسُهُ اسْتَرْخَى، لَذُلُكَ أَمْرُهُ النَّبِيُّ بِتَعَاهُدِهِ فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى» أي: فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ بَعْدَكَ بِتَحْقِيقِ طَاعَتِهِ اللَّهُ، بِفَعْلِ مَا أَمْرَبَهُ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ، «وَأَبْقَى» أي: لِثُوبِكَ؛ لَأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ سَلِيمٌ وَطَالَتْ مَدَّ بِقَائِهِ عَنْدَكَ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَرْخَيْتَهُ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَؤْثِرُ فِيهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِنَّهُ أَتَقَى» مِنَ النَّقَاءِ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْوَسْخِ وَنَحْوِهِ.

ونظير هذا ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) يوم طعنَ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب عليهما السلام «وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنَوْنَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٨٦)، من رواية عمّة الأشعث بن سليم، عن عمّها، وهو وإن لم يُعرف فإنّ جهالة الصحّاحي لا تضرّ، وعمّته لا تُعرف، وجاء في «المسند» للإمام أحمد عليه السلام (٢٣٠٨٧) تسميتها «رُهْمًا»، وهي مجھولة؛ فالإسناد ضعيفٌ، لكن جاء له شاهدٌ في «مسند الإمام أحمد» (١٩٤٧٢) من حديث الشّرید عليه السلام فيقوّي به.

(٢) (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون عليه السلام.

المُؤْمِنِينَ! يُبَشِّرَى اللَّهُ لَكَ: مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةً، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا آدَبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمْسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثُوبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثُوبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ.

وَهُذَا الْحُكْمُ خَاصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِذَلِكَ لَمَّا قَالَ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكِيفَ يَصْنَعُنَ النِّسَاءُ بِذِيْوَهُنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شَبَرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(١)، وَالذِّرَاعُ: مِنَ الْمَرْفُقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ.

فَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِالسِّتَّرِ، وَهُوَ يُعْدُّ صِيَانَةً لَهَا وَحْفَاظًا عَنِ النَّظَرَاتِ الْأَثْمَةِ الْخَاطِئَةِ، فَلَذَا أُمِرْتَ بِأَنْ تَرْخِي ثُوبَهَا هُذَا الْإِرْخَاءُ، وَإِنْ كَانَ التَّوْبَ قَدْ يَعْرُضُ لَهُ بَعْضُ الْوَسْنَحِ لَكِنَّ الْمَصْلَحةَ فِي سِرِّ قَدْمَيْهَا أَكْبَرُ وَأَرْجُحُ.

□ قَوْلُهُ: «فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: إِذَا الْقَائِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلَحَاءٌ» مَلَحَاءٌ؛ مَؤَنَّثٌ أَمْلَحٌ، وَهُوَ يَطْلُقُ عَلَى مَا كَانَ مَكْوَنًا مِنْ لَوَنَيْنِ: أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ.

كَأَنَّهُ حَلَوَنِعَهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنْ يُشَيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْبُرْدَةَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّيَابِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى فَخْرٍ أَوْ خِيلَاءً، وَلَوْ نَزَلتْ عَنِ الْكَعْبَيْنِ، بَلْ هِيَ بُرْدَةٌ مَتَوَاضِعَةٌ.

وَقَدْ أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟ فَنَظَرَتُ فَإِذَا إِزَارُهُ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١٧٣١)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «السِّنَنِ» (٣٥٨٠).

إِلَى نِصْفِ سَاقِيْهِ».

وَمَعْ هُذَا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ - هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَصْلَحَ بَاهُمْ - قَدْ يَلْازِمُ لِبْسَ الثِّيَابِ
الْمُسَبَّلَةِ، وَإِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَائِكِ أَمْرَهُ أَنْ يَخْيِطَ ثُوبَهُ إِلَى أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ
أُرِخِهِ عَنْ خِيلَاءِ وَكِيرِ.

وَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي التَّحْذِيرِ مِنِ
الْإِسْبَالِ، كَقُولَهُ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فَفِي النَّارِ»^(۱)، وَقُولَهُ ﷺ:
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ»^(۲)، فَكِيفَ يَرْضِي لِنَفْسِهِ
بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؟!

١٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتِرُ إِلَى
أَنْصَافِ سَاقِيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِرْزَرُهُ صَاحِبِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -»^(۳).

□ قُولَهُ: «يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيْهِ» أَيْ: يلبِس الإِزارَ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيْهِ. قُولَهُ:
«هَكَذَا كَانَتْ إِرْزَرُهُ صَاحِبِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -» الإِزْرَةُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ -: اسْمٌ لِلْهَمَزَةِ،
يعْنِي: هَكَذَا كَانَتْ هِيَئَةُ اتْزَارِ الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٧٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَذَّرَهُ.

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ حَذَّرَهُ.

(۳) فِي الإِسْنَادِ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ؛ ضَعِيفٌ.

١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِّإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١).

□ قوله: «بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ» الشَّكُّ من أحد الرواية، وعضلة الساق: هي الشحم المتلاصك خلف الساق؛ يعلو نصف الساق بقليل، كما يدل ذلك حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِرْزَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِيْهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِيْهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أحمد^(٢).

□ قوله: «فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِّإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» أي: لا يحق للإزار أن ينزل إلى الكعبين، وهذا يفيد تحريم ذلك.

وما تحت نصف الساقين إلى الكعبين موضع ثبت في السنن جوازه، وأجمع على جوازه المسلمون بلا كراهة، لأحاديث منها: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِرْزَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا يَبْيَنُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَنَحِيَ النَّارِ، مَنْ حَرَّ إِزَارَهُ بَطْرَأْ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٧٢)، وفي إسناده أبو إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعن، وفيه أيضًا مسلم بن نذير؛ مقبول، والمقبول لا يُحتاج بحديثه إلا إذا وجد من يتبعه عليه.

(٢) «مسند أحمد» (٧٨٥٧)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٠٩).

إِلَيْهِ» رواه أحمد^(١).

وما يُؤسف له أن بعض سفهاء الشّباب كانوا إذا رأوا مَنْ عليه ثوبٌ أو إزارٌ إلى أنصاف ساقيه سخروا منه، ثم لَمَّا رأوا الغربيين بعد فترة يلبسون البنطال إلى الرُكبة صنعوا مثل صُنفهم، فخرجوا في الشّوارع بالبنطال إلى الرُكبة، ثم إنّ الغربيين اتجهوا إلى تقطيع هذَا البنطال تقطيعاً عشوائياً فقلَّدوهم أيضًا في ذلك، فلبسوا بنطال ضيقاً مشرشةً من الأسفل بشكلٍ عشوائيٍّ، فهذا يدلُّ على مرضٍ في قلوب أولئك الشّباب؛ حيث أعرضوا بل سخروا من هدي النَّبِيِّ ﷺ الذي هو خير الهدي، وأقبلوا على الباطل الذي جاء من عند أعدائهم.



(١) «مسند أحمد» (١١٣٩٧).

(١٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المُشِيَّةُ: اسْمٌ للهِيَّةِ، وَهُدُيُّهُ ﷺ فِي الْمُشِيِّ أَكْمَلُ الْمُهْدِيِّ، وَكَانَ وَسْطًا - كَمَا هُوَ شَانٌ فِي أَمْوَارِهِ كُلِّهَا - عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقْصِدُ فِي مَشِيكَ» [الثَّمَانُ: ١٩] أَيْ: لِيَكُنْ مُشِيكَ وَسْطًا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفَرِيطِ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَتِ الْأَرْضُ تُطْوِي لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ!»^(١).

□ قَوْلُهُ: «وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لَمْ يَقُلْ: وَلَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا لِيَعْمَلَ كُلَّ مَا رَأَاهُ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ شَمْسً، أَوْ غَيْرَ ذلك مِنَ الْأَشْيَاءِ الْخَيْرَةِ الْبَهِيَّةِ الْجَمِيلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٤٨) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ هَيْعَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، لَكِنَّ تَوْبَعَ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤/٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِهِ.

□ قوله: «كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ» أي: لشدة إشراقة وجهه وَتَلَائِلِهِ يُحِيلُ للنَّاظرَ أَنَّ الشَّمْسَ تَلَائِلًا في وجهه، وهذه الإضاءة ليست حسِيًّا بمعنى أنه ينير الأشياء التي حوله - كما سبق بيان ذلك - وما يُنَسَب إلى ابن عباس عَنْهُ عَنْهُ أنه قال: «لا ظلٌّ له» باطلٌ لا يصحُّ.

□ قوله: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ كَاتِمَ الْأَرْضِ تُطْوَى لَهُ» أي: كأنَّ الأرضَ التي تحته تُدنى ويقرَب بعضُها من بعضٍ، قوله: «إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرٍثٍ» أي: يمشي هذا المشي لا عن إِجْهادِ نَفْسٍ، ولا تكُلُّفٍ، وإنَّما هو مشيه المعتاد، ومع ذلك فإنَّ الصَّحَابَةَ يُجْهِدونَ أنفسَهُمْ إذا مشوا معه، وفي هذا إِشارةٌ إلى قوَّةِ بَدْنِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ قَالَ: «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَاتِمًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

□ تقدَّمَ هذا الحديث، والشاهد منه هنا قوله: «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» أي: لا ينهض قَدَمَهُ من الأرض نهض المتهاوت المتкаسل، وإنَّما ينهضها بقوَّةٍ، ويمشي بقوَّةٍ لكيال قوَّةِ بَدْنِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، قوله: «كَاتِمًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ» أي: كأنَّه ينزل من مكانٍ مرتفعٍ، وقد سبق بيان ذلك.

(١) انظر (ح ٧).

١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوا، كَاتَمًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

□ قد سبق هذا الحديث أيضاً، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وقوله: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوا» مفسّر بقوله: «كَاتَمًا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ» والصَّبَبُ: هو ما انحدر من الأرض.



(١) انظر (ح ٥، ٦).

(٢٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْنُونِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

التَّقْنُونُ: هو وضع القِناع على الرَّأْسِ، والمراد به تغطية الرَّأْس بقطعة من قماش أو نحوه، ويحتاج إليها غالباً عند ادْهان الشَّعْر بزيتٍ أو نحوه، لتنقية الملابس وتحميها من الزَّيت الذي يوضع على الرَّأْس.

١٢٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثُوَبَةَ ثُوبٍ زَيَّاتٍ»^(١).

□ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ» على رأسه، حتى «كَانَ ثُوَبَةَ ثُوبٍ زَيَّاتٍ»، وثوب الزَّيَّات يظهر عليه بُقْعَةٌ من الزَّيت، وتقديم التَّنبِيه على ضعف هذا الحديث، وما في متنه من نكارة.

وجاء في «صحيح البخاري»^(٢) ما هو مناسبٌ لهذه التَّرجمة عن عائشة

(١) تقدَّم بسنده ومتنه عند المصنف برقم (٣٣).

(٢) (٣٩٠٥).

أَمْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقْنِعًا» أَيْ: مَغْطِيًّا رَأْسَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»^(۱): «إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةِ لِيَخْتَفِي بِذَلِكَ، فَفِعْلُهُ لِلْحَاجَةِ وَلَمْ تَكُنْ عَادُتُهُ التَّقْنِعُ».



(٢١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْجِلْسَةُ بِالْكَسْرِ اسْمُ الْهَيَّةِ، وَالْمَرادُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ بِيَانِ هَيَّةِ جُلوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَدَّتِيهِ، عَنْ قَنْيَةِ بْنِتِ حَمْرَةَ، «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ»^(١).

□ هذا الحديث قد سبق ذكر طرف منه، وهو حديث طويل جدًا في قضية إسلامها حَوْلَهُنَا، ف quo لها: «وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ» ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هذه الجلسة صفتين:

الأولى: أن يجلس الرجل على إلبيه، ويضم فخذيه إلى بطنه ويشدّهما بيديه، ووصفت بهذه الصفة؛ لأنّ الجسم يتصرف، أي: يتجمع وينضم بعضه إلى بعض، وهذه الصفة يقال لها أيضًا: الاحتباء.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤٧).

الصّفة الثّانية: أَن يجلس مُعْتَمِدًا عَلَى رَكْبَتَيْهِ - كِجْلِسَةِ التَّشَهِيدِ - ثُمَّ يُلْصِقُ بَطْنَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدِيهِ تَحْتَ إِبْطِيهِ.

□ قوْلُهَا: «أَرْعَدْتُ» أَي: أَصَابَتِنِي رِعدَةٌ وَهِيَ ارْتِعَاشُ الْبَدْنِ «مِنَ الْفَرَقِ» أَي الخوف، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَهَاةٍ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَيْرُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١).

□ عَمُّ عَبَادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، شَهَدَ العَقبَةَ وَبِدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ فِي النَّوْمِ، شَارَكَ فِي قَتْلِ مُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ.

□ قَوْلُهُ: «مُسْتَلِقًا» أَي: نَائِمًا عَلَى قَفَاهِ، قَوْلُهُ: «وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ وَضْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَالْقَدْمَانِ مَدُودَتَانِ، أَوْ بِإِقْامَةِ إِحْدَى الْقَدْمَيْنِ وَجَعْلِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا.

وَهُذِهِ الْهِيَّةُ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ أَحِيَّاً لِلرَّاحَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ هِيَ مَأْلُوفَةً يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ ابْتِدَاءً، فَلَذِلِكَ لَا تُفْعَلُ غَالِبًا فِي الْمَجَامِعِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ خَالِيًّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ عَدِّ يَسِيرٍ مِنْ رَفْقَتِهِ وَاحْتَاجَ إِلَيْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٢٨٧)، وَمُسْلِمُ (٢١٠٠)، وَالمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٧٦٥).

وقد روی مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَىٰ عَنِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ وَالإِحْتِيَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٌ عَلَى ظَهْرِهِ»^(١)، قال أهل العلم في الجمع بين الحديثين: يحمل حديث النهي فيما إذا كان الإنسان لا يأمن أن تكشف عورته كالمؤترز، أمّا إن أمن ذلك كالمتسرون فلا حرج عليه.

١٢٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَىٰ بِيَدِيهِ».

□ قوله: «احتبى بيديه» الاحتباء: هو أن يجلس الإنسان على مقعدته، ويضم البطن والساقين إلى الفخذين، ويقبض بيديه من أمام ساقيه، أو يدير قطعةً من القماش من وراء الظهر بدلاً من اليدين، وهي جلسةٌ تُريح البدن، وتُغنى الإنسان عن الاتكاء إلى جدارٍ أو نحوه، وقد يُقالوا: الاحتباءُ حيطانُ العرب.

وقد وردت في هيئة جلسته أحاديثُ أخرى غير هذه، منها ما جاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في «سنن أبي داود»^(٢) بإسنادٍ ثابتٍ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ».

(١) برقم (٥٦٢٣).

(٢) (٤٨٥٠).

(٢٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْتُّكَأَةُ: مَا يَتَكَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ وَسَادَةٍ أَوْ مَخْدَدَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَالُ الْجَلْوْسِ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَائِكَ بْنِ حَزَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «مُتَكَبِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ» أَيْ: عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسِرِ، وَقَدْ يَتَكَبَّعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَهُذَا الْاتِّكَاءُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ يَرِيحُ الْجَسْمَ.

١٣١ - حَدَّثَنَا هُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدُّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ!^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٧٧٠)، وَأَبْوَ دَاوِدَ فِي «سَنَنِهِ» (٤٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٧).

□ قوله: «أَلَا أَحَدُكُمْ يَأْكُبِرُ الْكَبَائِرِ؟» هذا الأسلوب كثيراً ما يستعمله ﷺ، وهو مفيدٌ في التَّعْلِيم والتَّوْجِيه لما فيه من جذب القلوب وشدّ الانتباه.

أراد ﷺ أن يُنْجِبَ أَكْبَرَ الْكَبَائِرَ لِيَتَقَبَّلَهَا الْمُسْلِمُ فَلَا يَقْعُدُ فِيهَا، فَكَمَا أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِّنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ لِيَعْمَلَ بِهِ، فَكَذَلِكَ مَطْلُوبٌ مِّنْهُ أَنْ يَعْرِفَ الشَّرَّ لِيَجْتَنِبَهُ، وَكَيْفَ يَتَقَبَّلُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا يُتَقَبَّلُ؟

وقد أفرد العلماء - رحمهم الله - مصنفاتٍ خاصَّةً بالْكَبَائِرِ، من أنفسها «كتاب الْكَبَائِرِ» للإمام الذَّهْبَى رحمه الله ^(١).

□ قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» هُذَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَأَعْظَمُ الظُّلُمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْشِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [الثَّوْرَانِ: ١٣]، وَهُوَ تسويةٌ غَيْرُ اللَّهِ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ خصائصِ اللَّهِ سبحانه وَحْقُوقِهِ.

فَمَنْ أَعْطَى غَيْرَ اللَّهِ شَيْئاً مِّنْ خصائصِ اللَّهِ فِي رِبْوَيْتِهِ، أَوْ فِي أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، أَوْ شَيْئاً مِّنْ حَقْوَقِهِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُشَرِّكاً مِّرْتَكِبًا أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ.

□ قوله: «وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» العَقُوقُ هو القَطْعُ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كُلُّمَّا تَجْمَعُ كُلُّ إِسَاعَةٍ لِلْوَالِدَيْنِ، وَذِكْرُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ عَقْبَ كَبِيرَةِ الشَّرِكِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقَّهُمَا وَخُطُورَةِ عَقُوقِهِمَا، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ سبحانه فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنَ الْقُرْآنِ حَقَّهُمَا

(١) ينبغي للآباء في البيوتات المسلمة أن يُعنوا بهذا الكتاب مع أهليهم وأولادهم قراءة، ولو مرّةً حتّى يعرفوا الكبائر، ويقفوا على ما أعدّه الله سبحانه لفاعليها من العقوبات؛ ليكونوا منها على حذر.

بحقّه سبحانه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإِنْجِيل : ٢٣]، قوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [الثَّوْرَانِ : ١٤]

□ قوله: «وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا» أي: عندما قال ﷺ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقوَقُ الْوَالِدَيْنِ» كان متَكَبِّرًا ثمَّ جلس، ويُستفاد منه أنَّه لا حرج على الإنسان أن يتَكَبَّرَ وهو يُلقي بعض مسائل العلم.

□ قوله: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» الشُّكُّ من الرَّوَايَةِ، وقد جاء في «صحيح البخاري»^(١): «وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بدون شُكٍّ.
والزُّورُ: هو التَّغْطِيَةُ والتَّلَبِيسُ، وإظهار الأشياء على غير حقائقها زورًا وبهتانًا، وشهادة الزُّور تُفسد المجتمع، وتضييع الحقوق.

□ قوله: «فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَّتَ» شفقةً عليه ﷺ ورحمةً به.

١٣٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا»^(٢).

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا».

(١) برقم (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣٠).

□ في هذا الحديث وقد ساقه المصنف من طريقين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يأكل حال الاتكاء، وقد قيل في عَلَّة ذلك: أنَّ الاتكاء جُلْسَةٌ تعطي الإنسان شيئاً من الشره والإكثار من الطعام، وأنَّه كذلك جُلْسَةُ أَهْلِ الْكِبْرِ أثْناءِ الأَكْلِ.

قال ابن القِيم رحمه الله: «وقد فُسِّرَ الاتكاء بالتربيع، وفُسِّرَ بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وفُسِّرَ بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضرُّ بالأكل، وهو الاتكاء على الجنب؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئة، ويَعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنَّها تميل ولا تبقى متنصبةً، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأمّا النوعان الآخرين: فمن جلوس الجبارة المنافي للعبودية»^(١).

١٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكَبِّلاً عَلَى وِسَادَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ «عَلَى يَسَارِهِ»، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ^(٢).

(١) «زاد المعاد» (٤/٢٠٢).

(٢) انظر (ح ١٣٠)، أشار المصنف رحمه الله إلى أنَّ زِيادة «عَلَى يَسَارِهِ» إنما جاءت من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل، وقد رواه وكيع عن إسرائيل بدونها، وكذلك رواه غير واحد عن إسرائيل بدونها. لكنَّ إسحاق بن منصور قد ثُبِّع بهذه الزِّيادة؛ فقد جاء في «مسند الإمام أحمد» (٢٠٨٠٣) =

□ ختم بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ تَعَالٰى هُذِهِ التَّرْجِمَةَ بِإِعْادَةِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ «عَلَى يَسَارِهِ» بِخَلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ التَّرْجِمَةِ.



= آتَى قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: أُتَّيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَعِزِّ بْنِ مَالِكٍ... وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَكَبِّعٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ».

(٢٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتْكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

عقد المؤلف رحمه الله هذه الترجمة لبيان اتكائه صلوات الله عليه حال القيام، والترجمة السابقة تتعلق باتكائه صلوات الله عليه حال الجلوس، واتكاء الإنسان حال قيامه على غيره يفعله عندما يشتبه به التعب أو المرض أو الإعياء.

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ شَاكِيًّا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

□ قول أنس بن مالك رحمه الله «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ شَاكِيًّا» أي في المرض الذي مات فيه، «فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ»، الثوب القطري نوع من البرود الاليانية، «قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: الالقاء على عاتقيه فصلّى لهم، وقد تقدم الحديث^(١).

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارَكِ، قَالَ:

(١) برقم (٥٩).

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَافُ الْخَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تُؤَقِّنُ فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةُ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ!»، قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أُشْدُدْ بِهِذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ^(١).

□ قوله: «ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ» هو موضع الشَّاهد من الحديث.

□□□□□

(١) إسناد الحديث ضعيفٌ؛ ففيه عطاء بن مسلم الخفاف، وهو صدوقٌ يخطئ كثيراً، وفيه أيضاً جعفر بن برقان، وهو صدوقٌ بهم.

(٢٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عقد المصنف كتابه هذه الترجمة لبيان طريقة النبي ﷺ في تناول الطعام، وكيفية جلوسه إذا أراد أن يتناوله، وغير ذلك من الآداب المأثورة.

١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَيْرُوْمُ حَمَدٌ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»^(١).

□ قول كعب بن مالك عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا» هكذا جاءت هذه الرواية، وجاءت رواية أخرى بلفظ: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»، وهذه هي المحفوظة الثابتة، والأولى شاذةً.

هذا الحديث متضمنٌ أدبين من آداب أكله :

الأول: الأكل بأصابعٍ ثلاثةٍ، ولم تُعين هذه الأصابع الثلاث لكونها معلومةٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

وهي الإباه والسبابة والوسطى، فهو من آداب الطعام المستحبة. ذكر بعض الشرائح أنَّ الأكل بالأصابع الثلاث يكون في الأكل المتساكم، الذي يمكن للأكل أن يقبحه بأصابعه الثلاثة، أمَّا إذا كان الطعام متناهراً فلا حرج في أن يأكله بأصابعه الأربع أو الخمس إنْ احتاج إلى ذلك.

الأدب الثاني: لعُق الأصابع بعد الفراغ من الطعام تماماً - لا أثناء الطعام؛ لأنَّه قد يتآذى به من يأكل معه - والحكمة في ذلك هي تحرير بركة الطعام، لما جاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أنسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْثَلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلَيُمْطِ عَنْهَا الْأَذَى، وَلِيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وأمرَنا أنْ نسلِّمَ القصعة، قال: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» يعني: أنَّ البركة أو جزءاً منها قد تكون في هذا الذي علق في اليد، أو في الجزء الذي تبقى في الصحفة.

وبركة الطعام تتناول أموراً عديدة؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكرها مطلقاً، فمنها: تغذية البدن، وسلامته من مضرَّة الطعام، وتقويته على طاعة الله ﷺ.

قال النووي تَحْكِيمَة - تعليقاً على قوله ﷺ «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» - قال: «معناه - والله أعلم - أنَّ الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدرى أنَّ تلك البركة فيها أكله، أو فيها بقي على أصابعه، أو فيها بقي في أسفل القصعة، أو في اللُّقْمَة السَّاقِطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة»^(٢).

(١) برقم (٢٠٣٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/٢٠٦).

ومن المؤسف أن يؤكل الطعام على سفرة نظيفة جديدة، ثم يترك للشيطان ما تساقط عليها من الطعام ولا يتناول، وقد قال ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْطِعْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا» فكيف بالذى لم يصبه أذى أصلًا؟

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ»^(١).

□ وهو بمعنى الحديث المقدم؛ وفيه الأدبان السابقات: الأكل بالأصابع الثلاث، ولعق الأصابع بعد الفراغ من تناول الطعام.

١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْحَضْرَمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا»^(٢).

□ الحديث قد سبق بيانه في الترجمة السابقة، واختلف في معنى الاتكاء أثناء الأكل:

فقليل: هو التمكّن في الجلوس للأكل على أي صفة كانت، فعندما يجلس الإنسان للطعام جلسةً متمكّنةً فإنّها تستدعي مزيدًا من الأكل وشرّها في تناوله، وهذا قال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

(٢) انظر (١٣٠) ح.

إبراهيم النّخعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَاءً مُخَافَةً أَنْ تَعْظُمْ بَطْوَنَهُمْ»^(١).

وقيل: الْتَّكَاءُ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مُتَكَئِّنًا عَلَى أَحَدٍ شَقِيقٍ.

وقيل: هُوَ أَنْ يَضْعِفَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ مُتَكَئِّنًا عَلَيْهَا، وَيَأْكُلُ بِيمِينِهِ.

وقد قَرَرَ ابن القيّم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «زاد المعاد» أَنَّ الدَّمَ الْوَارِدَ فِي النُّصُوصِ يَتَناولُ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَلَى جَمِيعِهَا، قَالَ: «وَالْتَّكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، أَحْدُهَا: الْتَّكَاءُ عَلَى الْجَنْبَ، وَالثَّانِي: الرَّبْعُ، وَالثَّالِثُ: الْتَّكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدِيهِ، وَأَكْلُهُ بِالْأُخْرَى؛ وَالثَّلَاثُ مَذْمُومَةٌ»^(٢).

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ نَحْوَهُ.

□ هَذِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى لِحَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ السَّابِقِ.

١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَيَلْعَقُهُنَّ».

□ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي صَدْرِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «مَصْنَفُ» ابْنِ أَبِي شِبَّيْةَ (٨/١٢٦).

(٢) «زادُ الْمَعَادِ» (١/١٤٨).

مُصَبِّعُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِدٌ مِنَ الْجُوعِ»^(١).

□ ختم بِحَمْدِ اللَّهِ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ بِحَدِيثِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»^(٢) بِلِفْظِ: «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ»، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِدٌ أَكْلًا ذَرِيعًا فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ».

كَانَ بِهِ جُوعً شَدِيدً فَأَهْدَى إِلَيْهِ تَمْرًا، فَلَمْ يَبْدأْ بِنَفْسِهِ بِلِ أَخْذِ يَقْسِمِهِ يَرْسُلُ أَنْسًا خَادِمَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالْتَّمَرِ فَيَذْهَبُ بِمِكْتَلٍ إِلَى مُحْتَاجٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ لِيَذْهَبُ بِمِثْلِهِ إِلَى آخَرَ، وَكَرَرَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ بِهِ مِنْ قَسْمِ التَّمَرِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، ثُمَّ أَكَلَ بِهِ.

□ قَوْلُهُ: «وَهُوَ مُقْعِدٌ مِنَ الْجُوعِ» الإِقْعَادُ هُوَ الْجُلوسُ عَلَى الْوَرِكَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَمْكِينٍ، وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ «وَهُوَ مُتَحَفَّزٌ» بَدْلُ قَوْلِهِ: «وَهُوَ مُقْعِدٌ»، وَالْمُتَحَفَّزُ هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ كَانَهُ مُسْتَعْدً للنُّهُوضِ، وَمِنْ صُورِ الإِقْعَادِ: أَنْ يَضْعِفَ أَلْيَاتِهِ عَلَى عَقْبَيْهِ مُعْتَدِدًا فِي جَلْوَسِهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى رَكْبَتِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٤٢٠) دُونَ لِفْظَةٍ: «مِنَ الْجُوعِ» مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُصَبِّعٍ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَفَادُ مِنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصَبِّعٍ وَفِيهَا: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُتَحَفَّزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا»، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ: «أَكْلًا حَشِيشًا»، وَهُذَا الأَكْلُ الذَّرِيعُ أَوُ الْحَشِيشُ إِنَّمَا هُوَ لِلْجُوعِ، قَالَ النَّوْوَيُّ: «وَكَانَ اسْتَعْجَالُهُ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَيَرْدَدُ الْجُوعَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ»، اهـ.

(٢) بِرَقْمِ (١٠١٣١).

(٢٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف بكتاب الله هذه الترجمة ليبيان ما يتعلّق بصفة خبز رسول الله ﷺ والخبز معروف.

١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَيْعَ أَلْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَئِنْ مُتَّابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ^(١)

□ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بنتِ النبي عاشت حِيَاتَهَا فِي بَيْتِهِ ﷺ، فَهِيَ مِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِطَعَامِهِ، أَخْبَرَتْ أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ الَّذِي يُشَبِّعُ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمَيْنِ مُتَّابِعِينَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَفِي هَذَا بَيَانِ تَقْلِيلِهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، وَفِيهِ أَيْضًا هُوَأَنَّ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ - جَلَّ جَلَالَهُ - لَا نَبَأَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ أَفْضَلُ عَبَادِ اللَّهِ - يَبْيَسْ جَائِعًا وَلَا يَسِّرُ عَنْهُ شَيْءٌ

(١) انظر (١٤٩). ح

يأكله، مما يدل على هوان الدنيا على الله، فلو كانت عظيمة لأعطتها بأجمل بحاجتها وأحسن مطعمها ومشربها وملبسها أفضل عباده.

٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ حُمَّادِ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُتْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: «مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ خُبْزَ الشَّاعِرِ»^(١).

□ فيه بيان قلة طعام أهل بيت النبي ﷺ؛ حيث لم يكن يتبقى منه شيء، بل لم يكن كافيا لإشباعهم فضلاً عن أن يتبقى منه شيء.

وقد روى البخاري^(٢) وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار».

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَيْتُ الْلَّيَالِي الْمُتَابِعَةِ طَاوِيَا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونْ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّاعِرِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٩).

(٢) برقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٩)، وفي إسناده هلال بن خبّاب، وهو صدوقٌ تغير بأخره، وسيأتي في باب عيش النبي ﷺ أحاديث تشهد لمعناه من حيث الجملة.

□ قوله: «طَاوِيَا» أي جاءعاً، مأخوذاً من الطَّوَى وهو الجوع، وَخَصُّ البطن،
يقال: رجُل طاوي البطن، إذا ضمَّر بطنُه من الجوع.

٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ
الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ
سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقَيِّ؟» - يَعْنِي الْحُوَارِيَّ - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى
رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقَيِّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّلَهُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ؛ قِيلَ: كَيْفَ كُُتُّمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا
نَفْخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارُ ثُمَّ نَعْجِنُهُ»^(١).

□ «النَّقَيِّ» قيل: هو الدَّقيق الأبيض الخالص، ولا يكون كذلك إِلَّا إِذَا نُخَلَّ
أكثر من مرَّة.

□ قوله: «ما رآه» أي: فضلاً عن أن يكون أكله، ويشبهه هذا ما جاء في
«صحيح البخاري»^(٢) عن قتادة قال: «كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ:
كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ رَأَى رَغِيفًا مُرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ».

□ قوله: «هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» مanaxil: جمع
مناخل، وهو ما يُنخل فيه الدَّقيق حتَّى يصفو، ويكون ناعماً.

□ قوله: «كَيْفَ كُُتُّمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟» خص الشَّعير بالسؤال؛ لأنَّ فيه أجزاءً،

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٤).

(٢) برقم (٦٤٥٧).

فإذا خبزت استعسر مضغها، بخلاف ما إذا نُخل فإنه يكون أخف وأيسر.

□ قوله: «كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ» جاء في «الجامع» للترمذى: «كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثْرِيهُ فَنَعْجِنُهُ» أي: نصب عليه الماء حتى يُثرى به ويلقى نعجه.

١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى الْخَوَانِ، وَلَا فِي سُكْرَاجَةٍ، وَلَا خُبْرَ لَهُ مُرَقَّقٌ». .

قال: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ.

□ قوله: «عَلَى الْخَوَانِ» الخوان: شيءٌ مرتفعٌ يوضع عليه الطعام، قد يصنع من الخشب أو نحوه، قوله: «وَلَا فِي سُكْرَاجَةٍ» السُّكْرَاجَة: إناءٌ صغيرٌ يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ونحوه، قوله: «وَلَا خُبْرَ لَهُ مُرَقَّقٌ» المرقق: هو الملبن المحسن الناعم.

□ قوله: «عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ» السفر قد تكون قطعةً من الجلد تُفرَش، ثم يوضع عليها الإناء من الطعام، وهديء^{هـ} في هذا الباب - كسائر الأبواب -؛ وسطٌ بين الأكل على الأرض مباشرةً، وبين الأكل على خوانٍ، فالأكل على الأرض مباشرةً إذا سقط الطعام أصابه الأذى، والأكل على الخوان فيه شيءٌ من التَّرَفُّ، بينما الأكل على السفرة جلسة متواضعة، وفيها حماية للطعام من الأذى إذا سقط.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٥)، والمصنف في «جامعه» (١٧٨٨).

والأكل على الخوان مباح وليس بمحرام؛ لكن النبي ﷺ كان متواضعاً في طعامه وفي شؤونه كلّها، وقد تقدّم قول قتادة: «كَنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّارَهُ قَائِمٌ، وَخَوَانَهُ مُوضِوعٌ» أي: عنده شيء مرتفع يوضع عليه الطعام، وأنس حفظه هو راوي هذا الحديث.

٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: «مَا أَشْيَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكِيتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ مَا شَيَعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»^(١).

□ مسروق كأن مولده في حياة النبي ﷺ، لكنه كان في الكوفة فلم يره، وهو إمام من كبار التابعين، وقيل: سُمي مسروقاً لأنّه سرق وهو صغير، ثم وجده أهله.

□ قوله: «مَا أَشْيَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكِيتُ» أي: كلما أكلت من طعام بعد وفاة النبي ﷺ، وسبعت تذكر الحياة التي عشتها معه ﷺ؛ من قلة الطعام، وأنه فارق الدنيا، وما شيع من خبز ولحם مررتين في يوم.

٤٩ - حَدَّثَنَا حَمْمودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَيَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٦)، وإنساده ضعيف؛ لأنّ فيه مجالداً بن سعيد ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٥٧).

□ تقدّم في أول الترجمة؛ والشّاعر من أقلّ الطّعام ولم يشبع منه يومين متتابعين؛ فهو دليلٌ كذلك على أنَّه لم يشبع يومين متتابعين مما هو أجود من خبر الشّاعر.

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ»^(١).

□ تقدّم الكلام على هذا الحديث^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٣).

(٢) انظر (١٤٧).

(٢٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإِدامُ وَالْأَدْمُ: مَا يُؤْتَدُمُ بِهِ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ بِالْخَبْزِ أَيًّا كَانَ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ
يَجْعَلُ الْخَبْزَ مَلَائِمًا لِلنَّاسِ وَيُصْلِحُهُ لَهُ.
وَالْتَّرْجِمَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ فِي خَبْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي إِدَامِهِ ﷺ،
وَذِكْرُ الإِدامِ بَعْدِ الْخَبْزِ مِنْ تَمَامِ الْمَلَائِمَةِ.

١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدامُ الْخَلُّ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
حَدِيثِهِ: «نِعْمَ الْإِدامُ - أَوِ الْأَدْمُ - الْخَلُّ»^(١).

□ فَقُولُهُ: «نِعْمَ الْإِدامُ الْخَلُّ» الْخَلُّ مَعْرُوفٌ، وَتَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ بِالْخِلَافِ الْمُخْلَلِ
نَفْسِهِ؛ زِيَّوْنَةٌ كَانَ أَوْ جَزَرًا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي أَنْوَاعِ الْإِدَامَاتِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلِّ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٥١)، وَالْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٤٠).

باعتبار الموجود، وفيه أيضاً تطيبٌ لخاطر آل بيته كما يدلُّ عليه سبب ورود الحديث، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ «مَا مِنْ أُدُمٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٌّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

ولهذا قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»: «وَهُذَا ثَنَاءُ عَلَيْهِ - أَيْ:

الْخَلُّ - بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره، كما يظنُ الجهاؤ، وسببُ الحديث أنه دخلَ على أهله يوماً...»^(٢)، وذكر الحديث المتقدّم.

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: «الْأَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نِيَّكُمْ وَمَا يَحْدُّ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»^(٣).

□ يُذَكِّرُ النُّعْمَانَ بنَ بشير حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ بقىَ من الصَّحابة، ويذَكِّرُ كذلك التَّابِعِينَ بنعمة الله عليهم، فيقول: «الْأَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ» أَيْ: إِنَّ مَا تشتهونه من أنواع الأطعمة والأشربة متيسِّرٌ لكم.

□ قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ نِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وإنما قال: نِيَّكُمْ لتذكيرهم بمنة الله عليهم

(١) برقم (٢٠٥٢).

(٢) «زاد المعاد» (٤/٢١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٧٢).

باتّباعه ﷺ والإيمان به، وهو أدّى لاستحضار المعنى الذي يذكّرهم به.

□ قوله: «وَمَا يَحِدُّ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ» الدَّقْل: هو رديء التَّمر، أراد جعله أن يذكّرهم بهذه النّعم العظيمة، والرّزق الواسع الذي أكرمهم الله تعالى به.

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَادَمُ الْخَلُّ»^(١).

□ هذا الحديث مثل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم.

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ رَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيَنَا بِلَحْمٍ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُّهَا، قَالَ: اذْنُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ»^(٢).

□ قوله: «إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا» وفي بعض النّسخ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ تَنَّا» فلم يعنّيه حتّى لا يجعل الحاضرين يتقدّرون الطّعام، وتعافه نفوسيّهم، فالإنسان إذا لم يطّب له الطّعام فإنّه يكفيه أن يقول: أجذبني أعاذه، كما قال ﷺ في الضّبّ، أو نحو ذلك، لأنّ يذمّ الطّعام عند آكليه؛ لأنّ بعض الناس إذا عيّب الطّعام عنده عافته نفسه.

□ قوله: «فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُّهَا»، قد يكون حلف أن لا يأكلها من هول المنظر

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

الَّذِي رَآهُ، وَقَدْ يَكُونُ حَلْفٌ حَتَّى لا يُضطَرَّ فِيهَا بَعْدَ إِلَى أَكْلِهَا.

□ قَوْلُهُ: «إِذْنُكُمْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ» فِي هَذَا حَبْ الصَّحَابَةِ حَتَّى شَهِدَ لِمَا كَانَ يَأْكُلُهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَحْمَ الدَّجَاجِ مِبَاخٍ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّجَاجَةُ تَأْكُلُ مِنَ الْقَادِورَاتِ وَالْأَوْسَاخِ حَتَّى أَثَرَ فِي لَحْمِهَا وَأَصْبَحَتْ جَلَالَةً فَمِثْلُ هَذِهِ يُنْهَى عَنِ اَكْلِهَا؛ لَمْ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدْ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍونَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَيْنَاتِ»^(۱)، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بِهِمْمَةِ الْأَنْعَامِ، أَوِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الدَّجَاجَةُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ وَإِنَّهَا تُحَبَّسُ ثَلَاثَةَ عَنْ هَذَا الْأَكْلِ، وَيُقْدَمُ لَهَا الطَّعَامُ الطَّيِّبُ، وَالغَذَاءُ الطَّيِّبُ حَتَّى يَطِيبَ لَحْمُهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُؤْكَلُ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»^(۲).

□ وَالْحُبَارُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، رَمَادِيُّ اللَّوْنِ، طَوِيلُ الْعُنْقِ، وَفِي مَنْقَارِهِ شَيْءٌ مِنْ

(۱) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (۱۸۲۴)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السِّنْنِ» (۳۷۸۵).

(۲) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (۱۷۲۸)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «سِنْنَهُ» (۳۷۹۷)، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّ شِيخَ الْمُصْنَفِ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلَ الْأَعْرَجَ صَدُوقٌ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ سَفِينَةَ وَيُلْقَبُ بِـ«بَرْيَهُ» مُسْتَوْرٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي «الْتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (۴ / ۳۸۰): «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ الْعُقْلِيُّ وَابْنُ حَبَّانُ».

الطُّول، وليس من ذوات المخالف، وحُكْمُ أكلِهِ حلالٌ على الأصل؛ حيث لم يرد في الشَّرع ما يدلُّ على تحريمِهِ، وحديث التَّرجمة غير ثابت.

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْفَاسِمِ التَّمِيميِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: فَقَدْمٌ طَعَامُهُ وَقَدْمٌ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ؛ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَعْلَمُ كَانَهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أُدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا^(١).

□ حديث أبي موسى الأشعري رض وقد تقدّم، وساقه هنا من طريق آخر.

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَمْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرِّزِيرِيُّ، وَأَبُو نُعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهُنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

□ قوله: «كُلُوا الزَّيْتَ» أي: اخْتَذُوه إِدَاماً يُؤْكَلُ معَ الْخَبْزِ، وقوله: «وَادَّهُنُوا بِهِ» أي: ادَّهُنُوا بِهِ الشَّعْرُ وَالْبَشْرَةُ، قوله: «فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ» أي: شجرة الزَّيْتون مباركة لكثرتها نفعها، ويكتفى دلالةً على فضلها أنَّ اللَّهَ ﷺ أَقْسَمَ بِهَا فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ:

(١) انظر (ح ١٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٢)، وفي إسناده رجلٌ من الشَّامِ يقالُ لَهُ: عَطَاءُ، مقبولٌ، فلا يحتجُ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ لَهُ مَتَابِعٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَشَهِّدُ لَهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رض الْأَتَى بَعْدِهِ.

﴿وَالَّذِينَ وَالْزَّيْتُونُ﴾ [الثَّوْبَانَ : ١]، ووصفها بأنها مباركة فقال عليه السلام: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [الثَّوْبَانَ : ٣٥].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(١): «والدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من آكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم».

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهُنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبِّيَا أَسْنَدَهُ، وَرَبِّيَا أَرْسَلَهُ.

١٥٩ - حَدَّثَنَا السَّنْحِرِيُّ - وَهُوَ أَبُو دَاؤُدْ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدِ السَّنْحِرِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ^(٣).

□ قوله: «فَرِبَّيَا أَسْنَدَهُ، وَرَبِّيَا أَرْسَلَهُ» ربيماً أسنده كما ساقه المصنف أوّلاً، وربما

(١) (٤/٣٠٨).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٣١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٦٨)؛ وحديث عمر بن الخطاب عليهما السلام يروى موصولاً ومرسلاً، وقد ساقه المصنف بالوجهين، وهو بمعنى حديث أبي أسد المتقدم ومقوّله.

أرسله كما في الطّريق الآخرى؛ حيث قال: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ».

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُ الْدُّبَابَ، فَأَتَيْتُهُ بِطَعَامًا، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَجَعَلَتُ أَتَتْبَعَهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُ الْدُّبَابَ» أي: يحبه ويطيب له، والدبّاء: القرع المعروف، وهو من الإدام الذي يؤكل بالخبز.

١٦١ - حَدَّثَنَا قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَابًا يُقَطِّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُكَثَرَ بِهِ طَعَامَنَا»^(٢).
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَابِرُ هَذَا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

□ حديث جابر بن طارق عليهما السلام فيه أكل النبي ﷺ للدبّاء، وأنه من جملة الإدام الذي كان يأتدم به .

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٢٨١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣٠٤).

١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذِلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَعِيْدُ الدُّبَاءَ حَوْالَيِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَرَلِ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِيْدٍ^(١).

□ قوله: «إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ» فأجاب رَسُولُ اللَّهِ دعوته، وذلك من كمال تواضعه.

□ قوله: «فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ...» أي: قَدَّمَ له، فمن حُسْنِ الضِّيَافَةِ تقرِيبُ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ، كما ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ إِكْرَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ لِضِيَافَانِهِ، فَقَالَ: «فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ يَعْجِلُ سَمِينَ» ^{٢٧} فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ؟ [شَوَّالُ الْمَارِسَاتِ].

□ قوله: «وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ» المَرْقُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعْمَسُ فِيهِ الْخَبْزُ؛ وَالدُّبَاءُ هُوَ الْقَرْعُ؛ وَالْقَدِيدُ: هُوَ الْلَّحْمُ الَّذِي يُقْطَعُ، وَيُوَضَّعُ عَلَيْهِ الْمَلْحُ وَيُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، لِيَقْرَى مَدَّةً طَوِيلَةً.

□ قوله: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَعِيْدُ الدُّبَاءَ حَوْالَيِ الْقَصْعَةِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَتَبَعَّهُ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَجْهَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَرْادُ السَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِ الْقَصْعَةِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٥٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٨٥٠).

وَكُلِّ مَا يَلِيكَ» مَتَّقَ عَلَيْهِ^(١).

ويحتمل أنه **ﷺ** كان يأكل هذا الدباء مع خادمه أنسٍ رض، فكان يتبعه الدباء؛ لأنَّ هذا الطعام قدّم له وخادمه، فلم يكن معهما أحدٌ.

والقصعة إناءٌ كبيرٌ مصنوعٌ من الخشب يؤكل فيه، وأوعية الطعام لها أسماء عديدة باعتبار أحجامها.

قال الشاعري في ترتيب القصاع^(٢): «أَوَّلُهَا الْفَيْحَةُ وَهِيَ كَالسُّكْرُجَةِ، ثَمَّ الصَّحِيفَةُ تُشَبِّعُ الرَّجُلَ، ثُمَّ الْمِئَكَلَةُ تُشَبِّعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ الصَّبِحَةُ تُشَبِّعُ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ، ثُمَّ الْقَصْعَةُ تُشَبِّعُ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، ثُمَّ الْجَفْنَةُ وَهِيَ أَكْبَرُهَا، وَزَعْمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدَّسِيعَةَ أَكْبَرُهَا».

□ قوله: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَباءَ مِنْ يَوْمِئِدٍ» حُبٌّ رض للدباء من حُبٍّ للنبي **ﷺ**.

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِيمَرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَمْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ»^(٣).

□ فيه حُبُّ النَّبِيِّ **ﷺ** للحلواء، وهي الطعام الحلو، وفيه كذلك حُبٌّ للعسل، وهو من جملة الإدام الذي يؤتدم به.

(١) البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢).

(٢) (فقه اللغة) (٩٦٣ / ١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣١)، ومسلم (١٤٧٣)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣١).

١٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ»^(١).

□ قوله: «قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا» أي: طرفاً من شاة، أو نحوها مشويًّا، فهو من جملة إدامه ﷺ.

□ قوله: «فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ»، وكان آخر الأمرين من هديه ﷺ عدم الوضوء مما مسَّت النَّار، ويُستثنى من ذلك لحم الإبل في أصحّ قولى أهل العلم.

١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «أَكَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

□ الشّوَاءُ: اللّحم المشويُّ، فهو بمعنى حديث أم سلمة المتقدم.

١٦٦ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَفَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ بِجَنْبٍ مَشْوِيًّا، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفَرَةَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣١١)، وفي إسناده ابن هيعنة؛ وهو صدوق اختلف بعد احتراق كتبه.

فَجَعَلَ يَحْزُزْ، فَحَرَّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَقَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ»، أَوْ «قُصْهُ عَلَى سِوَالِكٍ»^(١).

□ قوله: «فَأُتَيْ بِجَنْبِ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُزْ» أي: أُتِي بطرف مشوي على النار، فأخذ السكين وجعل يقطع به من اللحم.

□ قوله: «فَحَرَّ لِي بِهَا مِنْهُ» أي: أَنَّهُ مِنْ لُطْفِهِ وكمال تواضعه، وحسن معاشرته لأصحابه قطع للمغيرة حَلَّتْهُ.

□ قوله: «فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ» أي: جاءه بلال حَلَّتْهُ يعلمه بالصلوة، وأنّ وقتها قد جاء.

□ قوله: «تَرِبَتْ يَدَاهُ» أي: لصقت يداه بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة - ومثلها: ويحلك، وعقرى، وحلقى ونحوها - تقوها العرب ولا تقصد حقيقتها.

□ قوله: «وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَقَى» أي: قد طال، وهذا فيه التفات من المتكلم إلى الغيبة، وقد جاء الحديث في «مسند الإمام أحمد»^(٢) بلفظ: «قال المغيرة: وكان شاربي».

□ قوله: «فَقَالَ لَهُ: أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ، أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَالِكٍ» أي: بأن يضع السوالك تحت الشارب، ثم يقص ما زاد بالمقص، وفي هذا حث على تعاهد الشارب.

وقص الشارب من سنن الفطرة، وإذا تبدلت فطرة الإنسان فإنه يستحسن القبيح فيطيل شاربه إطالةً فاحشةً، ويستقبح الحسن فيخلق لحيته، وإنما الجمال

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٨).

(٢) برقم (١٨٢١٢).

والحسن في موافقة الشرع والفطرة؛ بإعفاء اللحية وقص الشارب.

١٦٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا»^(١).

□ قوله: «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ» أي: قُرْبَ إِلَيْهِ ﷺ الدَّرَاع وَقُدْمَ لَهُ، قوله: «وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ» أي: كان ﷺ يُحِبُّ الدَّرَاع لكونها أطيب، ولأنَّها في مقدمة البدن، وهي أسرع اللحم نُصْبًا وأكثره فائدةً.

قال القاضي عياض رحمه الله: «محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها، مع زيادة لذتها، وحلوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى»^(٢).

□ قوله: «فَنَهَسَ مِنْهَا» النَّهَس: هو أخذ اللحم، وقطعه بمقدمة الأسنان، بخلاف النَّهَش؛ فهو قطع اللحم وقضمه بالأسنان كلها.

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ الدَّرَاعَ، قَالَ: وَسُمِّيَ الدَّرَاعُ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوْهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣٧).

(٢) نقله النووي في شرحه ل صحيح مسلم (٦٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٧٨٠)، وفي إسناده زهير، وهو مختلف فيه، وأبو إسحاق السبيبي مدلس؛ وقد عنون، وسعد بن عياض صدوق، وللحديث شواهد يرتفقي بها إلى درجة الحسن لغيره.

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْذَّرَاعُ»: تقدّم نظيره في حديث أبي هريرة السابق.

□ قوله: «وَسُمًّا فِي الذَّرَاعِ»: أي وضع له السُّم فيه، وكان ذلك في غزوة خيبر، وهذا يدل على أنه عُرف بحبه للذراع.

□ قوله: «وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوْهُ»: وكان ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ يعتقد أن اليهود سموه، أو يظن ذلك.

وجاءت دلائل كثيرة تدل على أن اليهود هم الذين وضعوا له السُّم؛ فقد أوعزوا إلى امرأة يقال لها زينب بنت الحارث أن تصنع له طعاماً، وأن تضع له فيه السُّم يريدون قتلها صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، فسألت عن أحباب اللحم إليه صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ? فقيل: الذراع، فوضعت السُّم في الشاة كاملةً لكنها كثفت كميته في الذراع، فلما نحس منها صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أنطق الله الذراع فأخبرته بأن فيها سُمًّا، فلفظ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ما كان في فمه.

ثم جاءت هذه المرأة إلى النبي صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ مسلمةً، فلما قررها بذلك أقررت، وقالت: قلت: إن كنت ملكاً استرنا منك، وإن كنتنبياً فالله سيحميك، فلم يتعرض لها النبي صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بشيء، وكان بشر بن البراء صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قد أكل من اللحم فمات، فطلب أولياؤه بدمه فقتل ^(١).

وجاء في «صحيف البخاري»^(٢) عن عائشة صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يقول في مرضيه الذي مات فيه: «يَا عَائِشَةً! مَا أَزَالُ أَحِدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ

(١) ينظر «سنن أبي داود» (٤٥١٢) وغيره.
(٢) (٤٤٢٨).

بِحَيْرٍ، فَهُدَا أَوَانٌ وَجَدْتُ اِنْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمْ»، والأَبْهَرُ: عِرْقٌ مَتَّصِلٌ بالقلب، إذا انقطع مات الإنسان، فالله عَزَّ وَجَلَّ حَمِي نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك السُّمِّ فلم يقتله، وشاء الله أن يبقى أثر ما وضعه في فمه إلى أن مات.

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: طَبَحْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الدَّرَاعُ فَنَأَوْلَتُهُ الدَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَأَوْلَنِي الدَّرَاعُ»، فَنَأَوْلَتُهُ ثُمَّ قَالَ: «نَأَوْلَنِي الدَّرَاعُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكُمْ لِلشَّاةِ مِنْ دَرَاعٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَّتَ لَنَأَوْلَنِي الدَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ»^(١).

□ قوله: «فَنَأَوْلَتُهُ الدَّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: نَأَوْلَنِي الدَّرَاعُ، فَنَأَوْلَتُهُ»، ومعلوم أن الشاة لها ذراعان، فلما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرة الثالثة: «نَأَوْلَنِي الدَّرَاعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكُمْ لِلشَّاةِ مِنْ دَرَاعٍ» أي: ناولتك ذراعين، والشاة ليس لها إلا ذراعان، فقام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَّتَ لَنَأَوْلَنِي الدَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ» أي: لو ذهبت إلى القدر دون أن تسألني لนาولتنى الذراع، ولو طلبتها منك مراراً، وهذا من آيات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ فُلَيْحٍ ابْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَادٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَتِ الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّاحِمِ إِلَى

(١) إسناده ضعيف؛ فيه شهير بن حوشب، لكن له شواهد ذكرها الشيخ الألباني في «ختصر الشَّهَادَاتِ» (ص ٩٦)، وصحح الحديث بها.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبَّاً، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجاً^(١).

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَعْجَلُ إِلَى الدُّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ اللَّحْمَ «إِلَّا غِبَّاً» أي: إِلَّا وقتاً مِنْ بَعْدِ وَقْتٍ، وَلَأَنَّهَا أَسْرَعُ اللَّحْمَ نُضْجاً، وَظَاهِرٌ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الدُّرَاعَ أَعْجَبُ اللَّحْمِ إِلَيْهِ ﷺ.

ولعلَّها - إنْ صَحَّ الْحَدِيثُ - أَرَادَتْ تَنْزِيهَ مَقَامَهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِيلٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَلَادِ، وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ أَنَّهُ كَانَ يَحْبُّهُ مُحَبَّةً طَبِيعِيَّةً غَرِيزِيَّةً، وَلَا مُحْذَوْرٌ فِي تَلْكِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَمَالِ الْخَلْقَةِ، كَحْبَهُ لِلطَّيْبِ، وَالْمُحْذَوْرُ الْمَنَافِي لِلْكَمَالِ عَنَاءُ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ وَتَأْلُمُهَا لِفَقْدِهِ، وَهُذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ﷺ.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعُرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْئًا مِنْ فَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٣٨)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ فُلْيُحُ بْنُ سَلِيْمَانُ، لَيْسَ بِالْقَوْيِّ كَمَا فِي «الْمِيزَانِ» (٣٦٥ / ٣)، وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ يَحْيَى قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتَمَ: «شَيْخُ» «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦ / ٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٍ فِي «الْسِنْنِ» (٣٣٠٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَبْهَمًا، وَهُوَ الشَّيْخُ الَّذِي مِنْ (فَهْمِ)، وَجَاءَ فِي «سِنْنِ ابْنِ ماجِهٍ» لِمَآ أُورِدَ الْحَدِيثُ قَالَ: «وَأَظُنُّهُ يَسْمَى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَهُوَ مَقْبُولٌ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا تَوْبَعَ.

□ أي: أَلْذُه، يقال: طَابَ الشَّيْءُ يَطِيب؛ إِذَا كَانَ لِذِيذًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَحْسَن، وَقِيلَ: أَطْهَر؛ لَبَعْدِهِ عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى، وَالْمَرَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَطْيَبِهِ؛ إِذْ لَحْمُ الدَّرَّاعِ أَطْيَبُ مِنْهُ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْهُهُ وَيَؤْثِرُه.

١٧٢ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَوْمَلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي حَمْزَةَ التَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدُكَ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتَ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ»^(٢).

□ أُمُّ هَانِي بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، هِيَ ابْنَةُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُولُهُ: «أَعِنْدُكَ شَيْءٌ؟» أي: هل عندك شيء من طعام؟

□ قُولُهَا: «لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ» أي: ليس عندي شيء يؤكل إلا خبز يابس وخل.

□ قُولُهُ: «مَا أَقْفَرَ بَيْتَ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ» أي: إذا كان البيت يوجد فيه خل وليس حالياً من الإدام.

(١) في إسناده سفيان بن وكيع، قال في «التقريب»: «كان صدوقاً، إِلَّا أَنَّهُ ابْنِي بُورَاقِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَنُصْحَحَ فَلَمْ يَقْبَلْ فَسُقْطَ حَدِيثُهُ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَوْمَلِ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٤١)، وَفِي إسناده أَبُو حَمْزَةَ التَّمَالِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

□ فيه فضل أم المؤمنين عائشة حَلَّتْ لَهُ الصَّحَابَيَّةُ الْجَلِيلَةُ زوج النبي ﷺ على سائر النساء.

والثَّرِيدُ: هو الخبز يُفتُّ، ويوضع عليه الإدام من مرق اللَّحم ونحوه فيصبح لِيَنًا، وقد يكون معه لحم، وقد يكون خالياً منه.

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَّالَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَضْلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

□ تقدّم في الذي قبله من حديث أبي موسى الأشعري حَلَّتْ لَهُ الصَّحَابَيَّةُ.

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثُورٍ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَاهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣).

□ قوله: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثُورٍ أَقِطٍ» أي: توضّأ من أكل

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، والمصنّف في «جامعه» (٣٨٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (٩٠٤٩، ٩٠٥٠).

قطعةٍ من الأقطَط، وسُمِّيَت القطعة من الأقطَط بِهذا الاسم؛ لأنَّها ثارت عن باقيها، والأقطَط هو لَبَنُ جامدٌ مستَحْجَرٌ، وليس المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعيُّ الذي يكون عند الحدث، وإنَّما المراد به غسل الكفين - كما سيأتي بيان ذلك في التَّرْجِمة الآتية^(١) بعد هذه - فالنَّبِيُّ ﷺ غسل كفَيه من أكل ثور أقطَط، «ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أي: الوضوء الشرعيُّ؛ لأنَّ أَكَلَ لَحْمَ الشَّاة لَيْسَ بِناقْضٍ للوضوء.

في هَذَا الْحَدِيث جُمِعَ بَيْنَ معنَى الوضوء اللُّغويِّ والشَّرعيِّ؛ فَالوضوء الأوَّل للمعنى اللُّغويِّ، والوضوء الثَّانِي للمعنى الشرعيِّ.

١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيَّنَةَ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ دَاؤِدَ، عَنِ ابْنِهِ - وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَوْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ»^(٢).

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَكَحَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبَيْ بْنِ أَخْطَابَ حَمَّالَهُ - وكانت من السَّبَيِّ فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا -؛ أَوْلَمْ عَلَيْهَا بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ، وهو ما يُصنَعُ من دقيق الحِنْطةِ والشَّعيرِ.

وجاء في «الصَّحِيفَةِ»^(٣) آنَّهُ ﷺ أَوْلَمْ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ، وهو الطَّعَامُ المُتَّخَذُ من التَّمْرِ وَالسَّمَنِ وَمَعْهُمَا الأقطَطُ أو الدَّقيقُ.

(١) وانظر (ح ٢٠٩) في التَّرْجِمة السَّادسة بعد هذه.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠٩٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٤٤)، وابن ماجه في «السنن» (١٩٠٩).

(٣) البخاري (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالك حَمَّالَهُ.

١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَائِدٌ مَوْلَى عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ، وَابْنَ عَبَاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: «اَصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُخْسِنُ أَكْلَهُ»، فَقَالَتْ: يَا بُنْيَّ! لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى اَصْنَعِيهِ لَنَا؛ قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخْذَتْ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَّنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالْتَّوَابِلَ فَقَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُخْسِنُ أَكْلَهُ»^(١).

□ أرادوا منها أن تصنع لهم طعامًا مِمَّا كان يعجب النبي ﷺ، فقالت: «يَا بُنْيَّ! لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ»؛ لأنَّ الْأَلوَانَ الْأَطْعَمَةَ قد توَفَّرتَ وَكَثُرَتَ النَّعْمُ، فلَمَّا أَصْرُرُوا قَامَتْ فَجَاءَتْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَّنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالْتَّوَابِلَ تَحْسِينًا لطَعْمِهِ وَمِذَاقِهِ، ثُمَّ قَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ، وَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا الْأَكْلِ لَا يَشْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ وَفْرَةِ الطَّعَامِ وَتَنْوِعِهِ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَزِيزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: كَانَهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ الْلَّحْمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ.

□ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيَانُ لَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْلَّحْمِ، وَفِيهِ أَيْضًا لُطْفَهُ وَحُسْنُ معاشرَتِهِ

(١) فِي إِسْنَادِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ؛ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ.

لأصحابه ومن يُضيّفه، وإدخال السُّرور على المضيف بذكر مثل هذه الكلمات التي تؤنسه وتفرّحه.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ» رواها الإمام أحمد^(١) وغيره عن جابر رض قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَيِّ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَيْكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! كَانُكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلَّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، أَوْ صَلَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتِكِ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُونَا؟!».

١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحْتُ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهُرِ وَصَلَّى ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَمَا يَتَوَضَّأُ»^(٢).

□ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ»، في هذا الأسلوب بيان لكمال أدب الصحابة رض في خطابهم عن النبي ﷺ، فيستعملون الألفاظ التي تشعر بأنّهم أتباع، وأنّه ﷺ المتبوع.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٨٠).

□ قوله: «فَدَخَلَ عَلَى امْرَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ» القِنَاعُ: هو الطَّبَقُ الَّذِي يُؤَكَلُ عَلَيْهِ الرُّطْبُ، وَيُصْنَعُ مِنْ خُوصِ النَّخِيلِ، فَقَدَّمَتْ لَهُ الشَّاةُ أَوَّلًا فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَدَّمَتْ لَهُ الرُّطْبُ فَأَكَلَ مِنْهُ، «ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظَّهَرِ وَصَلَّى» لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ لِلْحَدِيثِ، أَوْ تَجْدِيدًا لِلْوَضُوءِ.

□ قوله: «ثُمَّ اَنْصَرَفَ» أي: بَعْدِ صَلَاةِ الظَّهَرِ، قوله: «فَأَتَاهُ عُلَالَةٌ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ» العُلَالَةُ: الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ، فَأَتَهُ بِبَقِيَّةِ مِنَ الشَّاةِ، «فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، هَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ وَضُوءَ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ لِأَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِلَّا لِتَوَضَّأَ مَرَّةً أُخْرَى لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْلَّحُومِ لَا يَوْجُبُ الْوَضُوءَ إِلَّا لَحْمَ الْإِبَلِ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْلَّحُومَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ مَرَّةً قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا، وَهُوَ لَا يَعْرَضُ قَوْلَ عَائِشَةَ حَمَلَتْهُ عَنْهَا: «مَا شَبَعَ مِنْ حُبْزٍ، وَلَحْمٌ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ حَتَّى شَبَعَ، وَإِنَّمَا أَكَلَ قَبْلَ الظَّهَرِ مِنْهُ يَسِيرًا، فَلَمَّا صَلَّى قَدَّمَتْ لَهُ الْعُلَالَةُ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا يَسِيرًا.

١٨١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعْهُ عَلِيُّ، وَلَكَا دَوَالٍ مُعْلَقَةٌ»، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيُّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقِهُ، قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلَيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

□ أُمُّ المُنْذِرِ جَهَنَّمَةُ قيل: إنَّهَا إِحدى خَالاتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهَا: «وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةً» دَوَالٍ: جَمْعُ دَالِيَّةٍ، وَهُوَ قِنْوُ الرُّطْبِ وَالْبَلْحِ، كَانُوا يَعْلَقُونَ الْبُسْرَ، ثُمَّ يَأْكُلُونَ مَا أَرْطَبَ مِنْهُ.

□ قَوْلُهَا: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيْهِ مَعْهُ يَأْكُلُ» أَيْ: أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنَ الرُّطْبِ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَةُ يَأْكُلُ مِنْهُ، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: مَمْ يَا عَلَيْهِ! أَيْ: اكْفُفْ عَنِ الْأَكْلِ وَتَوَقَّفْ عَنِهِ، «فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» أَيْ: فَإِنَّكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشَفَاءٍ مِنْ مَرْضٍ، فَالنَّاقَهُ هُوَ الَّذِي بِرِئٍ مِنَ الْمَرْضِ حَدِيثًا، وَلَمْ تَعْتَدْ بَعْدَ صِحَّتِهِ.

□ قَوْلُهَا: «فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا» السِّلْقُ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، يُشَبِّهُ نَوْعًا مِنَ الْجِرْجِيرِ، يَؤْكِلُ غَالِبًا مَطْبُوخًا، فَطَبَخَتْ جَهَنَّمَةُ الشَّعِيرَ مَعَ السِّلْقِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّعِيرَ إِذَا طُبِخَ بِالسِّلْقِ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًّا لِلْمَرْيِضِ، وَلَا سَيِّما فِي فَتْرَةِ النَّقَاهَهِ، وَبَدَءَ اعْتِدَالَ الصَّحَّةِ.

□ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ» فِي هَذَا فَائِدَهُ طَبِيهَّ، وَهِيَ أَنَّ الْأَوْفَقَ لِلنَّاقَهِ أَنْ يُصْنَعَ لَهُ الشَّعِيرُ، فَإِنَّهُ يَجْمُعُ الْفَوَادِ، وَيُرِيحُ النَّفْسَ، وَيُعِينُ عَلَى اسْتِكَالِ الصَّحَّهَ، وَإِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ السِّلْقَ زَادَتْ فَائِدَتِهِ، وَهَدِيَ النَّبِيُّ ﷺ مبارِكٌ فِيهِ صِلَاحُ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَفِي جَسْمِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٠٣٧)، وَقَالَ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَلِيْحٍ».

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: أَعِنْدِكِ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، قَالَتْ: فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ»^(١).

□ قوله: «فَيَقُولُ: أَعِنْدِكِ غَدَاءٌ» الغداء هو ما يؤكل في أول النهار.

□ قوله: «فَأَقُولُ: لَا» أي: لا يوجد غداء، «فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ» يعقد نية الصيام من ذاك الوقت، وصيام النفل لا يُشترط فيه تبیيت النیة، فإذا أصبح الإنسان ولم يأكل ولم يشرب، ثم بدا له في أثناء النهار أن يمضي يومه صائمًا؛ فله ذلك، بخلاف صيام الفريضة؛ فإنَّه يُشترط فيه تبیيت النیة من الليل، لما رواه الدارقطني^(٢) وغيره من حديث عائشة حديثها أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

□ قوله: «فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ» الحيس: هو التمر مع السمن والأقط، أو مع السمن والدقائق.

□ قوله: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ» في الجملة السابقة بيان أنه ﷺ يأتي فلا يجد طعامًا، ولم يكن نوى صيامًا فينويه في الحال، أمَّا هنا فقد نوى صيامًا، ثم وجد طعامًا بعد مجئه إلى البيت فأفطر، وفي هذا دليل على أنَّ الصائم المتطوّع له أن يفطر في أيّ وقت شاء من نهاره؛ فهو أمير نفسه.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، والمصنف في «جامعه» (٧٣٤).

(٢) في «سننه» (٢٢١٣).

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّاعِرِ
فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ ^(١).

□ قوله: «أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّاعِرِ» أي: قطعةً من خبز الشاعر يابسةً،
قوله: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَأَكَلَ» أي: هذه التمرة إدام لهذا الخبز.

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَادِ
ابْنِ الْعَوَامِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفُلُّ» ^(٢)، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

□ ختم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه الترجمة بهذا الحديث، حديث أنس بن مالك حَوَّلَنَاهُ إِلَيْهِ أنَّ
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ الْفُلُّ» والثُّلْفُ: فَسَرَهُ شيخ المصنف عبد الله ابن
عبد الرحمن بْنَ عَبَادٍ بأنَّه «مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ»، مثل ما يبقى في قعر القدر من لحم أو دقيق أو
غير ذلك، وهو يتميَّز بكونه أكثر نضجاً، وأحسن طعماً.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٦٠)، وهو حديث ضعيف؛ لجهالة يزيد بن أمية الأعور الرأوي عن يوسف.

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (١٣٣٠٠).

(٢٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةٍ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّعَامِ

عقد المصنف في هذه الترجمة لبيان هدي النبي ﷺ في غسل اليدين عند الطعام، والوضوء له إطلاقان: إطلاق لغویٌّ، وإطلاق شرعیٌّ؛ فالإطلاق الأول يقصد به غسل الكفين وتنظيفهما مما قد يعلق فيهما من وسخ أو تراب أو نحوه، فمن أهل العلم من برى استحباته قبل الأكل وبعده، ومنهم من لا يرى ذلك إلا إن كان في اليد ما ينبغي إزالته قبل الأكل أو بعده، لعموم الأدلة الواردة في النّظافة.

والإطلاق الشرعي يقصد به التّعبُد لله بغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرّجلين، وهذا لا يلزم من أجل الأكل إلا إذا أكل الإنسان لحم الإبل؛ فيجب عليه عندئذٍ أن يتوضأ هذا الوضوء قبل الصّلاة.

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوَضُوءِ إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

□ قوله: «أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟» الوضوء - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به،

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٦٠).

«قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»، والوضوء - بضم الواو - هو فعل الوضوء، فقالوا له ﷺ: ألا نحضر لك وضوءا؟ فأجابهم بأنَّ الوضوء على من أراد الصَّلَاة لا على من أراد الأكل، والوضوء هنا شرعيٌ.

١٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرَثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأَئِي بِطَعَامٍ، فَقَيْلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَأَصْلِي فَاتَّوَضَأْ!»^(١).

□ قوله: «أَأَصْلِي فَاتَّوَضَأْ» أي: هل أردت أن أصلِّي حتى أتوَضَأ؟ بمعنى أنَّ الوضوء الشرعي لا يكون عند إرادة الإنسان تناول الطعام، وإنما يكون للصلوة.

١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، (ح) وَحَدَّثَنَا قَيْسَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوضوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِهَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوضوءُ قَبْلَهُ وَالوضوءُ بَعْدَهُ»^(٢).

□ قوله: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ» يحتمل أنَّ هذه القراءة كانت منه قبل إسلامه؛ لأنَّ

(١) آخر جهه مسلم (٣٧٤).

(٢) آخر جهه المصنف في «جامعه» (١٨٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٦١)، وهو حديث ضعيف، وعلَّته قيس بن الربيع، وقد سئل الإمامان أحمد وأبو حاتم عن هذا الحديث فقالا: «إنه منكر»، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٥٤١ / ١).

المسلم لا يحُل له النَّظر في التَّوراة، ولا في الإنجيل، ولا في غيرهما من الكتب المنسوبة بالقرآن.

وقد روى الإمام أحمد: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بكتاب أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَغَضِبَ، فَقَالَ: «أَمْتَهُو كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتَكَذِّبُوْهُ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتَصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي»^(١)، وإذا نزل عيسى صلوات الله عليه وآله وسلامه في آخر الزَّمان فَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْقُرْآنِ، لَا بِالْإِنْجِيلِ، فَالْقُرْآنُ نَاسُخٌ لِلْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَهُذَا لَا يَحُلُّ النَّظرُ فِيهَا.

لَكِنَّ الْعَالَمَ الرَّاسِخَ إِذَا اقتضى الْمَقَامُ النَّظرَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ رَدِّ شَبَهَةٍ، أَوْ دَفْعَ بَاطِلٍ، أَوْ بَيَانِ فَسادِ مَعْقِدٍ؛ فَلِهِ ذَلِكُ.

□ قوله: «أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ» أي: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَيْهِ بَعْدَ بَغْسَلِ يَدِيهِ، وَلَيْسَ الْمَرْادُ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، فَلِمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِهَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ لَهُ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدُهُ» أي: مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ أَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رحمه الله: «وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلِ الْأَكْلِ: هَلْ يُكَرِّهُ أَوْ يُسْتَحْبِطُ عَلَى قَوْلِينِ - هُمَا رَوَاهُتَانِ عَنْ أَحْمَدَ - فَمَنْ اسْتَحْبَطَ ذَلِكَ؛ احْتَجَ بِحَدِيثِ

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٥١٥٦).

سلمان أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قرأتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الوضوءُ قَبْلَهُ، وَالوضوءُ بَعْدَهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ؛ قَالَ: لَأَنَّ هَذَا خَلَافٌ سَنَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ فَعْلِ الْيَهُودِ، فَيَكْرِهُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بَشَّيْءٍ^(١).

وَمَسْأَلَةُ غَسْلِ الْيَدِينَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدِهِ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ جُنْبًا، أَوْ كَانَ فِي الْيَدِينَ مَا يَسْتَوْجِبُ لِغَسْلِهِ؛ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُمَا قَبْلَ الْأَكْلِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَ لَعْقِ الْأَصَابِعِ إِنْ كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ زَفْرِ الطَّعَامِ أَوْ أَثْرِهِ عَالَقًا فِي الْيَدِ.



(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوِيَ» (٢/١٥٣).

(٢٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لبيان ما كان يقوله النبي ﷺ قبل البدء بأكل الطعام، وما كان يقوله بعد الطعام.

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ هَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ رَاشِدٍ
 أَبْنِ جَنْدِلِ الْيَافِعِيِّ، عَنْ حَيْبٍ بْنِ أُوسٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرْ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا،
 وَلَا أَقْلَلَ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ
 حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدْ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

(١) أخرجه أحمـد في «المسنـد» (٢٣٥٢٢)، وفي إسنـاده عبد الله بن هـيـعة وهو سـيـعـ الحـفـظـ، وفيـهـ أـيـضاـ
 رـاشـدـ بـنـ جـنـدـلـ الـيـافـعـيـ، قالـ عنـهـ الـحـافـظـ فيـ «التـقـرـيبـ» (٢٠٤ / ١١): «ثـقةـ»، لكنـ الأـقـرـبـ -ـ والـلـهـ
 أـعـلـمـ بـمـراـجـعـةـ تـرـجـمـتـهـ فيـ «تـهـذـيـبـ الـكـمالـ» وـ «تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ» -ـ آـنـهـ مـجـهـوـلـ، وـ شـيخـهـ حـيـبـ اـبـنـ
 أـوـسـ كـذـلـكـ مـجـهـوـلـ؛ـ فـالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ،ـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ الـمعـنـىـ لـلـشـوـاهـدـ الـتـيـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ،ـ
 وـ سـيـأـتـيـ كـذـلـكـ شـيـءـ مـنـهـاـ.

□ قوله: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ يَوْمًا» هذا الأسلوب ونحوه المشعر بالتبعة يدل على أدب أصحاب النبي ﷺ معه.

□ قوله: «فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ» أي: قدّم للنبي ﷺ وأدّني منه، وهذا أجمل وأحسن ما يكون في الكرم، وهو أن يقرب الطعام ويُدّنى من الضيف.

□ قوله: «فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقْلَ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ»، لاحظ أبو أيوب عليه السلام هذه الملاحظة في هذا الطعام الذي أكلوه، وهو أنه كان في أوله بركة، ثم قلت في آخره، وأحسّوا أنّ لهذا سبباً، «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ هَذَا؟» أي: كيف كانت البركة في أوله عظيمة، ثم قلت في آخره؟ فقال ﷺ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» أي: لأنّهم ذكروا الله تعالى كلّهم في بداية الطعام فلم يجد الشّيطان سبيلاً ليستحّله، إذ لا سبيل له إلى طعام ذُكر اسم الله عليه، ثم لما جلس معهم من لم يذكر اسم الله فتح المجال للشّيطان ليأكل معه فاستحلّ الطعام؛ قال: «فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» ولم يقل: معهم؛ لأنّهم ذكروا اسم الله.

ولهذا جاء في حديث جابر عليهما السلام (١) وغيره أنّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَدَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ: الشَّيْطَانُ أَدْرَكُتُمُ الْمَيْتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ».

وَهُذَا مَا يُؤكّد أن يحرص المسلم على ذكر اسم الله - تبارك وتعالى - على طعامه

(١) برقـ (٢٠١٨).

وعلى شرابه، وعند دخوله لبيته حتّى لا يشاركه الشّيّطان في شيءٍ من ذلك، وقد يأتي الشّيّطان بشخصٍ يلهيه ليضع يده في الطّعام دون ذكر الله لتحصل له المشاركة.

فقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن حذيفة حَذِيفَةَ بْنَ عَوْنَادَ الْمَخْرُوقَ الْمَخْرُوقَ رضي الله عنه أنّه قال: «كُنَا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْ يُدْفَعُ فَأَخَذَ يَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلِّ هَبَّا فَأَخَذْتُ يَدَهَا، فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلِّ بِهِ فَأَخَذْتُ يَدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

ولهذا يجب على الإنسان أن يبيّن لأولاده عداوة الشّيّطان لبني آدم ليتّخذوه عدوًّا، فلا يشاركونهم في بيوتهم، ولا في طعامهم وشرابهم، فعدم التّسمية على الطعام والشّراب من أسباب محظى البركة، ومن أسباب مشاركة الشّيّطان للإنسان في طعامه وشرابه.

١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّ الْكُلُومِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى

.(١) (٢٠١٧).

طَعَامِهِ؛ فَلَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ^(١).

□ من أكل فحصل له في أول الطَّعام غفلةً ونسيانٌ فلم يسمِّ، ثم تذَكَّر في أثناء طعامه نسيانه التسمية في أوله؛ فعليه في هذه الحال أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، فإن قاله تحققت له البركة بإذن الله - تبارك وتعالى -، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته.

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «أُدْنُ يَا بُنَيَّ! فَسَمِّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَارِسِكَ».^(٢).

□ قد سبق إيراد هذا الحديث من وجه آخر، وأتى به في هذه التَّرجمة من أجل التسمية.

والنَّبِيُّ ﷺ جمع في هذا الحديث بين ثلاثة آدَاب ل الطعام، وهي: التسمية في أول الطَّعام، والأكل باليمين، والأكل مَارِسِيًّا للأكل.

□ قوله ﷺ: «أُدْنُ يَا بُنَيَّ!» فيه بيان للطَّفْهِ ﷺ وحسن معاشرته؛ فإنَّك إذا قلت لمن ليس من أبنائك «يا بُنَيَّ!» شعر بلطفك معه، ورحمتك به.

وهو يدلُّ على جواز أن يخاطب غير أبناءه بهذا الخطاب، فيقول للطَّفل الصَّغير:

(١) وفي إسناده أم كلثوم الليثية، وهي مجاهلة، لكن المتن صحيح بشواهده؛ انظر (ح ١٩٣).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٧)، وابن ماجه في «السنن» (٣٢٦٥).

يا بنى! من باب التلطف والمؤانسة، ولهذا عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتابه «الأدب المفرد» ترجمةً بعنوان: (قول الرجل للصغير: يا بنى!)^(١).

١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ رِيَاحٍ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٢).

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» أي: الحمد لله الذي مَنَّ علينا بهذا الطعام، وهذا الشراب، وجعلنا من عباده المسلمين، فهذه نعمة عظيمة أن يكون العبد مسلماً من أهل هذا الدين العظيم، وعنه طعام يغذيه، وشراب يرويه.

وقد ورد عن النبي ﷺ صيغ للحمد عديدة يقوها المسلم بعد الفراغ من الأكل، ولو قال بعد الأكل «الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ فإنَّه يكفيه كما يأتي بيانه، لكنَّ الأفضل أن يحفظ ما تيسَّر من الصيغ الواردة وينوِّع بينها؛ فمرةً يأتي بهذه، وأخرى بذلك.

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ

.(١) (٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٥٠)، والمصنف في «جامعه» من طريق آخر (٣٤٥٧)، وفي إسناده إسماعيل بن رياح مجھول.

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَّا فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنِيٌ عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

□ قوله: «إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ» أي: إذا فرغ من الطعام وبدؤوا برفع المائدة من بين يديه يحمد الله تعالى، ويستفاد منه أنَّ المائدة تُرفع عند الفراغ منها ولا تُترك.

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا» أي: الحمد لله حمدًا موصوفًا بالكثرة والطَّيْب، والطَّيْب هنا يُشعر بنزاهة هذا الحمد ونقائه؛ فهو حمدٌ متَّزَّهٌ عن الرِّياء والسمعة، فلا يراد به إِلَّا الله تعالى والتَّقْرُبُ إليه، قوله: «مُبَارَّا فِيهِ» البركة تعني: ثباتَ الخير الموجود، وزيادته ونماءه.

□ قوله: «غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنِيٌ عَنْهُ رَبَّنَا» أي: غير مودعٍ لهذا الحمد، ولا مستغنٍ عنه.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ بُدْرِيْلِ بْنِ مَيسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلُّثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سَتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمِّيَ لَكُفَّاكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، والمصنف في «جامعه» (٣٤٥٦).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٨)؛ وفي إسناده أُمِّ كُلُّثُوم الْلَّيْثِيَّةَ مجهولة، لكن له شاهد عند أبي يعلى في «المسنن» (٧١٥٣) بلفظ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، لَوْ سَعَكُمْ».

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: اشتركوا معه في تناول الطعام، «فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلْقُمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَمِّيَ لَكُفَاكُمْ»؛ لأنَّ عدم التسمية على الطعام من أسباب ذهاب بركته، فالقليل من الطعام مع التسمية يُبارك للعبد فيه، والكثير منه مع ترك التسمية سبب لحق البركة.

١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَسْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(١).

□ الأكلة: المرأة الواحدة من الأكل، كالغداء أو العشاء؛ وفيه: استحباب حمد الله تعالى عَقبَ الأكل والشرب.

وقد أَخَرَهُ المصنف إلى نهاية التَّرْجِمَةِ؛ لأنَّ فيه ثوابَ الحمد على الطعام والشَّراب، وهو الفوز بِمَرْضَاهُ اللَّهِ تَعَالَى، وقد جاء في صفة التَّحْمِيدِ صيغٌ مُتَنَوِّعةٌ تقدَّمَ بعضها، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السُّنَّةَ.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والمصنف في «جامعه» (١٨١٦).

(٢٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْحٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القدح: جمعه أقداح، مثل السَّبَبِ جمعه أسبابٌ، وهو ما يُشرب فيه، والمراد بيان الوعاء الذي كان النَّبِيُّ ﷺ يشرب فيه الشَّراب من الماء، والنَّبِيُّ، والعسل، واللَّبن، وغير ذلك.

١٩٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدْحٌ خَشِبٌ غَلِيقًا مُضَبِّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ! هَذَا قَدْحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

□ فيه وصفُ قَدْحٍ رسول الله ﷺ، وأنَّه قدحٌ مصنوعٌ من الخشب، غليظٌ مضببٌ بحديدٍ، والضبة هي الحديد العريضة التي تجمع الخشب، وتلزم بعضه إلى

(١) في إسناده حسين بن الأسود البغدادي، وهو صدوق ينطئ كثيراً، وفيه عيسى بن طهمان، وهو صدوق، وقد رواه البخاري في «صححه» (٥٦٣٨) عن عاصم الأحول قال: «رأيت قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ حَلَفْتُهُ، وَكَانَ قَدْحُ أَنَّسَعَ فَسَلَسَلَةً بِفَضَّةٍ؛ قَالَ: وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيفٌ مِنْ نُصَارَى؛ قَالَ أَنَّسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

بعضٍ ليتساًك ويلتئم، فلا يحصل فيه فجوات يتسرّب منها الماء.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَبْنَائَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَبْنَائَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبْنَائَا حُمَيْدٍ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدْحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ؛ الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالعَسْلَ وَاللَّبَنَ»^(١).

□ فيه شرب النبي ﷺ بهذا القدر أنواع الأشربة التي كان يشربها من الماء والنبيذ والعسل واللبن.

والنبيذ: هو ماءٌ يُنبذ فيه الرطب أو العنبر أو نحوهما في الليل، فيتحلل في الماء إلى الصباح، فيصبح طعم الماء حلواً، فيه مذاق الرطب أو العنبر.
وفي زماننا هذا قد يسر الله تعالى الخلّاطات، أو العصارات، فإذا احتاج الإنسان إلى ماءٍ ممزوجٍ بعصير التفاح، أو البرتقال، أو غير ذلك؛ فإنّه يضع الماء ومعه الشيء الذي يريده فيختلط معه في لحظة واحدة، ويشربه حلواً الذيًّا فضلاً من الله تعالى ومنه، وله الحمد.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٨).

(٣٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفاكهة: ما يتفكه به، أي: يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً، كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان، قال تعالى: «فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ» [سورة الرحمن]، قال أهل اللغة: إنما خص ذلك بالذكر؛ لأنَّ العرب تذكرة الأشياء مجملة، ثم تخص منها شيئاً بالتسمية تنبيها على فضله فيه.

١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ»^(١).

□ القتاء معروفٌ، يشبه الخيار، لكنه أكبر منه حجماً، والرطب كذلك معروفٌ، فكان ﷺ يأكل القتاء بالرطب، وسيأتي أيضاً أنه ﷺ كان يأكل الرطب بالبطيخ، ويأكله بالخربيز.

وحكمة الجمع بينهما أنَّ الرطب فيه حرارةً، فهو يكسر حرارته ببرودة البطيخ، وبرودة الخربين، وبرودة القتاء، فيحصل اعتدال بأكلهما معاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، والمصنف في «جامعه» (١٨٤٤).

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَحَ بِالرُّطْبِ»^(١).

□ وهو بمعنى ما سبق؛ لأنَّ الرُّطب حارٌ، والبطيخ باردٌ، فيكسر حرارة هذا ببرودة ذاك، قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(٢): «وفي البطيخ عدَّة أحاديث لا يصحُّ منها شيءٌ غيرُ هذا الحديث الواحد، والمراد به الأحضر».

١٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدًا - قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الْخَرْبِزِ وَالرُّطْبِ»^(٣).

□ فيه أنه رأى النبي ﷺ يجمع بين الخربز والرطب بالأكل، والمراد بالخرbz الأصفر.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطْيَحَ بِالرُّطْبِ»^(٤).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٣)، وأبو داود في «السنن» (٣٨٣٦).
(٢) (٤) (٢٨٧ / ٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسنن» (١٢٤٦٠، ١٢٤٤٩).

(٤) انظر (ح ١٩٨)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الرملي، وهو صدوق لهم، وفيه أيضًا عبد الله بن يزيد بن الصلت، وهو ضعيف، وفيه كذلك محمد بن إسحاق، وهو مدلل وقد عنون، لكنَّ الحديث ينقوي بها تقدّم.

□ حديث عائشة عليها السلام قد سبق ذكره.

٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ مَلَكَةً، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ مَلَكَةً وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَذْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدَ يَرَاهُ فَيَعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ (١).

□ فيه أئمّهم كانوا يفرحون بأول الثمر فرحاً شديداً؛ لأنّهم لا يجدون الرطب إلا في وقت الضرام، ثمّ بعد ذلك يكون تمراً، ولا يجدون الرطب إلى العام المقبل، بخلاف زماننا هذا حيث حفظ الله للناس الرطب بتيسير الثلاجات فيجدونه طوال العام.

فكانوا عليهم السلام أول ما يرون باكورة البلح يأتون به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه دعا بهذه الدّعوة المباركة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ مَلَكَةً، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ مَلَكَةً وَمِثْلِهِ مَعَهُ».

□ فقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٣٤٥٤).

نوعٌ من أنواع التَّوْسُل المشرع، وهو التَّوْسُل إلى الله تعالى بالعبوديَّة، والذُّلُّ والافتقار له - جل جلاله -، ثم يدعوه للمدينة بمثل ما دعاه إبراهيم عليهما ملكة ومثله معه، فجزاه الله عن أمته خير الجزاء.

ثم إنَّ من كمال لطِفه ورفقه ورحمته عليه السلام أَنَّه يختار أصغر ولدٍ من الموجودين فيقدم له هذا الرُّطب؛ لأنَّ نفس الصَّغير تعلقُ به أكثر، فمقتضى الرَّحمة والمؤانسة له أن يقدِّم له مثل هذا؛ لأنَّ فرَحَه به أشدّ.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْيِدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ ابْنِ عَفْرَاءِ، قَالَتْ: «بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاءِ زُغْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُحِبُّ الْقِنَاءَ، فَاتَّبَعَهُ بِهِ وَعِنْدَهُ حِلَيةٌ قَدْ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ»^(١).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاءِ زُغْبٍ» أَجْرٌ: جمع جَرْوٍ، وهو الصَّغير من كل شيءٍ حيواناً كان أو غيره، والمراد هنا الْقِنَاءَ كما هو مبيَّن بـ«من» البِيَانِيَّة، والزُّغْب صغار الريش أوَّل ما يطلع، شبَّه به ما على الْقِنَاءَ من الزُّغْب.

□ قوله: «وَعِنْدَهُ حِلَيةٌ قَدْ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ» أي: بين يديه صلوات الله عليه وآله وسلامه حلية قدَّمتُ علىه من البحرين، «فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ» إعطاؤه لها من الحلية مناسبٌ؛

(١) إسناده ضعيفٌ، فيه محمد بن حميد الراري، وهو ضعيفٌ، وشيخه إبراهيم بن المختار صدوقٌ، وشيخه محمد بن إسحاق مدلسٌ، وقد عنون، وشيخه أبو عبيدة محمد بن عمّار مقبولٌ.

لأنَّ المرأة هي الَّتي تستَعمل الخلية.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَنَاعٍ مِّنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا»^(١).

□ وهذه طریقٌ آخرٌ للحادیث المتقدّم بلفظٍ أخصر.



(١) أخرجه أَحْمَدُ في «المسند» (٢٧٠٢٠)، وفي الإسناد شريك، وهو صدوق ينقطع كثيراً، أمّا أكل النَّبِيَّ ﷺ القناء بالرطب، فهو ثابتٌ، كما سبق في صدر هذه الترجمة من حديث عبد الله ابن جعفر حَلَّةَ عَنْهُ.

(٣١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبِيَانِ مَا كَانَ يُشَرِّبُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّتِي تَلِيهَا فِي بِيَانِ كِيفِيَّةِ

شُرْبِهِ ﷺ.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُولُ الْبَارِدُ»^(١). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَهَكَذَا رَوَى يُوسُفُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ أَبْنُ عَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ^(٢).

(١) أُخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٨٩٥).

(٢) أَيْ تَفَرَّدَ أَبْنُ عَيْنَةَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ مَسْنَدًا بَيْنَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلُوهُ مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ.

□ قوله: «الْحُلُوُ الْبَارِدُ»؛ «الْحُلُو» اسم «كانَ» مؤخّرٌ، وخبرها مقدّمٌ، وهو «أَحَبٌ»، ويصحُ العكس.

وفي هذا الحديث بيان حب النبي ﷺ للثراب الذي يجمع أمرين: الحلاوة والبرودة، فقولها: «الْحُلُو» يشمل الماء العذب، فكان ﷺ يُستعدّب له الماء، ويشمل كذلك الماء الذي وُضع فيه ما يُحلّيه، أو يزيد حلاوته مثل النبيذ، ويشمل أيضًا الماء الذي حرّك بقليلٍ من العسل فأصبح طعمه حلواً بحلاوة العسل، فهذه كلُّها يصدق عليها قوله: «الْحُلُو».

□ قوله: «الْبَارِدُ» أي البارد المعتدل، فالماء الذي جمع بين الحلاوة والبرودة من أنسف ما يكون للبدن وأطبيه.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَائِلِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ آتَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لَأُوْتِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلَيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ بَعْلَنَا، فَلَيَقُلِ: =

ومراد المصنف بهذا إعلال الحديث بالإرسال، ولهذا قال في كتابه «الجامع»: «والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا»، وقال أبو زرعة (٥٦٧/١): «المرسل أشبهه»، وقال الدّارقطني في «العلل» (١٤/١١٩): «المرسل أشبه بالصواب، ولم يتابع ابن عيينة على ذلك».

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَيْرُ اللَّبَنِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ حَالَةُ حَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ، وَحَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْمَلَةَ؛ وَالصَّحِيفُ عَمْرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ.

□ لَمَّا شَرِبَ ﷺ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «الشَّرْبَةُ لَكَ»؛ لَأَنَّهُ عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الشَّارِبِ بُدِئَ بِهِ، «فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» أَيْ فَضَّلَتْهُ وَقَدَّمَتْهُ عَلَى نَفْسِكَ فِي الشَّرِبِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَيْمَنَ لَهُ أَنْ يَؤْثِرَ مِنْ عَلَى يَسَارِ الشَّارِبِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ عِيدَ اللَّهِ قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأُؤْثِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا»، وَالسُّورُ هُوَ الْفَضْلُ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَثْرِ.

ونظير هذا ما رواه البخاري^(٢) عن سهل بن سعد رض، قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ: مَا كُنْتُ لَأُؤْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٤٥٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٣٠)، والإسناد هنا ضعيف، فعمر بن أبي حرملا مجھولٌ، وعليٌّ بن زيدٍ - وهو ابن جدعان - ضعيفٌ، لكن ورد ما يشهد له ويقويه؛ ينظر «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٢) برقـم (٢٣٥١).

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

□ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلَيَقُولِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ» أي: اللَّهُمَّ اجعل هذَا الطَّعَام الَّذِي طَعَمَنَا مباركًا، والبركة هنا تتناول أموراً كثيرةً، منها: انتفاع البدن بالطَّعام، وسلامته من الأضرار الَّتِي تترَّب أحياناً على بعض الأطعمة، قوله: «وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ» أي: يُسر لَنَا طَعَاماً آخر خيراً من هذَا وأفضل منه.

□ قوله: «وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ بَيْلَكَ لَبَنًا، فَلَيَقُولِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» أي: اللَّهُمَّ بارك لنا في هذَا الْلَّبَن الَّذِي شربناه، وزِدْنَا مِنْهُ، لم يُقُلْ كَمَا تقدَّمَ في الطَّعام «وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ»، وإنَّما قال: «وَزِدْنَا مِنْهُ»، والحكمة في ذلك هي ما أشار إليها ﷺ بقوله: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيُ مَكَانَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ غَيْرُ الْلَّبَنِ»؛ لأنَّ الْلَّبَن يُعتبر شراباً يروي العطشان، وطعاماً يُشبع الجوعان، فهو جمع بين هاتين الخاصيَّتين.



(٣٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي بَيَانِ كِيفِيَّةِ شُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قِيَامٍ أَوْ قَعْدَةٍ، وَكَمْ يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ،
وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهُوَ عَلَى خَلَافِ الْمُعْتَادِ مِنْ
فَعْلِهِ، وَهُذَا كَانَ مَوْضِعًا حَاجَةً لِلشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «زَادُ
الْمَعَادِ»^(٢): «وَكَانَ مِنْ هَدِيَّهُ ﷺ الشُّرْبُ قَاعِدًا، هُذَا كَانَ هَدِيَّهُ الْمُعْتَادُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ
نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَءَ، وَصَحَّ عَنْهُ
أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُذَا نَاسُخُ لِلنَّهِيِّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ مِبْيَنٌ أَنَّ النَّهِيَّ لَيْسُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٦١٧)، وَمُسْلِمُ (٢٠٢٧)، وَالْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٨٢).

(٢) (٤/٢٢٩).

للتّحرِيم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلًا؛ فإنه إنما شرب قائمًا للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون منها، فاستنقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائمٌ، وهذا كان موضع حاجةٍ.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَشْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا»^(١).

□ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فيه أنه رأى النبي ص مرأةً يشرب قاعداً، ورأه مرأةً أخرى يشرب قائماً، وروى النسائي^(٢) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ص مِنْ زَمْزَمَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

□ تقدّم هذا الحديث في صدر التّرجمة، وقد ساقه هنا من طريق آخر.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٨٣)، وأبو داود في «السنن» (٦٥٣)، وابن ماجه في «السنن» (٩٣١).

(٢) «السنن الصغرى» (١٣٦٢).

قال: أتى عليٌ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعِيهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحِدْثُ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ .^(١)

□ الرَّحْبَةِ إِمَّا أَنَّهَا المَكَانُ الْمُعْرُوفُ فِي الْكُوْفَةِ، أَوْ أَنَّهَا الْمَكَانُ الْوَاسِعُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، فَالْمَكَانُ الْوَاسِعُ يُقَالُ لَهُ الرَّحْبَةِ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» هَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيمَةِ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحِدْثُ» أَيْ مِنْ لَمْ يُرِدْ طُهْرَ الْحَدِيثِ، بَلْ أَرَادَ التَّنَظِيفَ فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ الْلُّغُويُّ الَّذِي هُوَ غَسْلُ بَعْضِ الْأَطْرَافِ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ.

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةِ إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرًا وَأَزْوَى»^(٢).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ لَا يَشْرِبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَتَنَفَّسُ بَيْنَ شَرْبِهِ، فَيَشْرِبُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَشْرِبُ، ثُمَّ يَشْرِبُ، فَيَكُونُ شَرْبُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنفَاسٍ.

□ وَبَيْنَ ﷺ عَظِيمٍ فَائِدَةٌ هُذِهِ الصَّفَةِ فَقَالَ: «هُوَ أَمْرًا» أَيْ: أَسْوَغُ فِي الشُّرْبِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٨)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٨٨٤).

«وَأَرْوَى» أي: أبلغ في حصول الرّي للعطشان، وهذا من كمال هذا الدين وعظمته؛ ففيه نهاية العباد لكل خيرٍ من أمر دينهم ودنياهم، وأبدائهم وصحتهم؛ فهو دين يهدي للّتي هي أقوم في كل جانب.

٢١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَسْرَمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينِ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرَبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ»^(١).

□ وهذا الحديث ليس نصاً في الاقتصار على المررتين، بل يحتمل أنَّ المراد به التَّنفُّس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاطَ مراتٍ؛ تنفس بين الشرب الأول والثاني، وبين الثاني والثالث، وهو المذكوران في هذا الحديث، وسكت فيه عن التَّنفُّس الأخير؛ لكونه من ضرورة الواقع.

٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا»، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَقَطَعْتُهُ^(٢).

□ كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ: أخت حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ عليه السلام، قوْلُهَا: «فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ» الْقِرْبَةُ: وَعاءٌ لِحْفَظِ المَاءِ، تُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ المَدْبُوغِ.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٨٦) وابن ماجه في «السنن» (٣٤١٧)، وفيه رشدين ابن كُرَيْب ضعيف.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٩٢)، وابن ماجه في «السنن» (٣٤٢٣).

□ قوله: «قَاتِمًا» شُربه ﷺ هنا قاتمًا واضح أنه حاجة؛ لأنّه شرب من في قربة معلقةٍ.

□ قوله: «فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» أي: فَقُمْتُ إلى فم القربة التي شرب منها النبي ﷺ، ولا مسه فمه، فقطعته لتحتفظ به، وكانوا يتبرّكون بريقه ﷺ وبآثاره.

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَرَأَعَمَ أَنْسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»^(١).

□ يستفاد منه حرص الصحابة عليه على السنة والالتزام بآداب النبي ﷺ الكريمة وجميل تأسّيهم به.

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ رَبِيعٍ - أَبْنِ ابْنَةِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَقَرْبَةً مُعْلَقَةً، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ القربة وَهُوَ قائمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ القربة فَقَطَعَتْهَا»^(٢).

□ وهذا نظير ما تقدّم من حديث كبشة عليهما.

٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوَوِيُّ،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، والمصنف في «جامعه» (١٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسنّ» (١٢١٨٨)؛ وفي الإسناد عنّة ابن جريج، وفيه أيضًا البراء بن زيد، وهو مقبول.

قَالَ: حَدَّثْنَا عُبَيْدَةُ بْنُ نَاثِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرُبُ قَاتِمًا»، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بْنُ نَاثِلٍ^(۱).

□ ختم ترجمة بهذا الحديث، وتقدّم تفصيل ابن القيم في هذه المسألة.



(۱) في إسناده عُبَيْدَةُ بْنُ نَاثِلٍ، وَهِيَ مُجْهُوْلَةٌ.

(٣٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان هدي النبي ﷺ في التعطر، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(١): «كان ﷺ يحب الطيب، ولا يزال عنده؛ وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب»، روى الإمام أحمد عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلى من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٢)، ثبت عنه ﷺ تفضيل المسك؛ ففي «الجامع» للمصنف وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»^(٣).

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّزِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها)^(٤).

(١) (٢٣٩ / ٤).

(٢) «المسند» (١٢٢٩٤).

(٣) «الجامع» (٩٩١)، وأخرجه النسائي (١٩٠٥)، وأحمد (١١٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٢).

□ السُّكَّةُ: وعاءٌ يحفظ فيه الطِّيبُ، وقيل: السُّكَّةُ طِيبٌ مركبٌ من أخلاطٍ متنوّعةٍ، لكنَّ الأقربُ هُوَ المعنى الأوَّلُ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنْسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ^(١).

□ قوله: «كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، لَا يَرُدُّ الطِّيبَ» اقتداءً بالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وفي هذا حسن تأسي الصحابة بالنَّبِيِّ ﷺ، والطِّيبُ خفيفُ المحمل، طِيبُ الرَّائحة، فمثله لا يردُّ.

٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرُدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ»^(٢).

□ قوله: «ثَلَاثٌ لَا تُرُدُّ» أي: ثلاثٌ إذا أهديت للإنسان لا يردها، وهي: «الْوَسَائِدُ» إذا قدمت ليتکئ عليها فلا تردد، «وَالدُّهْنُ» المراد به الطِّيب، فهو لا يردد، قال المصنف في «الجامع» بعد إيراده للحديث: «الدُّهْنُ يعني به الطِّيب»، «وَاللَّبَنُ» وقد سبق ما يتعلّق بفضل اللَّبَن على غيره من الأطعمة.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْحَفَريُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٩)، والمصنف في «جامعه» (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٩٠).

الْجَرَيْرِيٌّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيِّبُ الرِّجَالِ: مَا ظَاهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيِّبُ النِّسَاءِ: مَا ظَاهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»^(١).

□ الطَّيِّبُ المناسب للرَّجُل هو ما له رائحة طيبة ظاهرة، وليس له لون؛ لأنَّ اللَّون يعطي نوعاً من التَّجمُّل والتَّزَين، وهو ممَّا تختصُّ به المرأة، ف فهي تزيَّن وتتجمل بالألوان وال المحليّ ونحو ذلك، فلذا كانَ الطَّيِّبُ الذي يصلح لها ما لونه ظاهرٌ، ورائحته خفية.

فإن احتاجت المرأة للخروج؛ فإنَّها تَتَّخِذُ منَ الطَّيِّبِ ما يظهر أثُرُهُ، ولا يُشمُّ ريحُهُ، ويجبُ عليها سترُه بالعباءة ونحوها، فعلى هُذا يُحمل معنى الحديث. أمَّا إذا كانت في البيت عند زوجها، ولا تزيد الخروج؛ فإنَّها تتطيَّبُ بما له رائحة، ولهذا جاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي هريرة رض، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَحُورًا، فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَّا الْعِشاَةَ الْآخِرَةَ».

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَّاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ بِمَعْنَاهُ^(٣).

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ الصَّوَافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٨٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٧٤).

(٢) برقم (٤٤٤).

(٣) تقدَّم هذا الحديث، لكنَّ المصنف رحمه الله ساقه من طريقٍ أخرى، والإسناد هنا ضعيفٌ؛ لأنَّ الطَّفَّاوِي لا يُعرف.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْخَانَ فَلَا يَرْدَهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ لَهُنَّا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

□ قوله: «الرَّيْخَانَ» هو كُلُّ نَبْتٍ مَسْمُومٍ طَيْبُ الرِّيحِ، قوله: «فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» الحديث ضعيفٌ، وإن صَحَّ؛ فالمُعْنَى أَنَّ أَصْلَهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ.
وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْخَانًا فَلَا يَرْدَهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيْبُ الرِّيحِ» أي: حمله لا يَكُلُّفُ الإِنْسَانَ، وَلَا يَشْقُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لِهِ رَائِحَةٌ طَيْبَةٌ زَكِيَّةٌ؛ قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: «يَحْتَمِلُ عَنِّي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّيِّبُ كُلُّهُ»، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْ أَبِي دَاوُدَ^(٣) وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبًا فَلَا يَرْدَهُ؛ فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ».

قال النَّوْوَيُّ رحمه الله: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كُرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْخَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ»^(٤) يَعْنِي: إِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ عُذْرٌ، كَمْرَضٌ لَا يَتَحَمَّلُ مَعَهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ، أَوْ كَانَ الطَّيِّبُ لِهِ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ لَا يَتَحَمَّلُهَا الإِنْسَانُ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَذِرُ بِالْكَلْمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبْوَلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٧٩١) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ رحمه الله، وَكَانَ إِسْلَامَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ؛ فَهُوَ ثَقُولُ حَدِيثِهِ مَرْسُلٌ، وَحَنَانُ الْأَسْدِيُّ الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ مَقْبُولٌ، وَالْمَقْبُولُ لَا يُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ.

(٢) بِرَقْمِ (٢٢٥٣).

(٣) بِرَقْمِ (٤١٧٢) مِنْ حِدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه.

(٤) «الْمِنَاهَاجُ شَرْحُ صَحِيفَ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ» (١٥ / ١٠).

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، فَأَلَقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ لِلنَّاسِ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

□ ختم المصنف بِحَمْلَةِ اللَّهِ بهذه الترجمة بهذا الحديث حديث جرير بِحَمْلَةِ اللَّهِ، وقد أعطاه الله بِحَمْلَةِ اللَّهِ حُسْنًا وجماًلاً، حتى صار مضرب مثل في ذلك، ويظهر أنَّ الحديث ليس له علاقة بهذه الترجمة إلَّا بشيء من التكليف؛ لأنَّ يقال: إنَّ طيبَ الصورة يلزِمُه غالباً طيبُ الريح، وفيه إيماءٌ إلى التَّعَطُّرِ.

* تنبية: يُستَحِبُّ للمسلم أن يكون دائمًا برائحة طيبة، وأن يحرص على إزالة ما قد يعلق بجسمه من رائحة كريهة، أو بفمه من رائحة الدخان إن كان مبتلي بشربه^(٢)، ويتأكد ذلك عند صلاة الجمعة، والجماعات، وصلاة العيدَين، وعند الإحرام، وعند حضور المحافل.

قال ابن القيم بِحَمْلَةِ اللَّهِ في «زاد المعاد»^(٣): «وفي الطيب من الخاصية: أنَّ الملائكة

(١) إسناده ضعيف؛ لأنَّ شيخ المصنف عُمر بن إسماعيل متروك.

(٢) بل الواجب تركه كليًّا؛ فإنَّ من يتأمل قواعد الشريعة، ودلائل الكتاب والسنة لا يشك ولا يرتاب في حرمة التدخين، وأنَّ آفة خطيرة، وذنب يجب على كل مدخن أن يتقي الله بِحَمْلَةِ التَّوْبَةِ منه والبعد عنه، وتركه إلى غير رجعة.

(٣) (٤). ٢٧٩ /

تُحبُّه، والشَّيَاطِينَ تُنْفِرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينَ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةُ الْكَرِيمَةُ،
فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحةَ الْخَبِيثَةَ، وَكُلُّ
رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنْسِبُهَا».



(٣٤)

بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه التَّرْجِمَة لبيان كيْفِيَّةِ كلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد «كانَ كَلَامُه أَفْصَحُ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَعْذَبُهُمْ كَلَامًا، وَأَسْرَعُهُمْ أَدَاءً، وَأَحْلَاهُمْ مِنْطَقًا، حَتَّى إِنَّ كَلَامَه لِيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، وَيُسَبِّيُ الْأَرْوَاحَ، وَيُشَهِّدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ، وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَفْصَلٍ مِبْيَنٍ، يَعْدُهُ الْعَادُ، لَيْسَ بِهِ مُسْرِعٌ لَا يَحْفَظُ، وَلَا مُنْقَطِعٌ تَخْلُلُه السَّكَنَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ، بَلْ هَدِيهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهُدَىِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَرُّدُ سَرَدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنِ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَكَانَ طَوِيلًا السُّكُونَ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَحُ الْكَلَامَ، وَيَخْتَمُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ؛ فَصِلٌ لَا فَضْولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيهَا يَرْجُو ثَوَابَهُ»^(١).

٢٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) «زاد المعاد» لابن القيّم (١٨٢/١).

يَسِّرُ دُسْرَدُكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ^(١).

□ قوله: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِّرُ دُسْرَدُكُمْ هَذَا» أي: لا يأتي بالكلام سريعاً عِجَالاً متلاحقاً، «وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلٍ»، فهديه ﷺ التَّرْسُل في الكلام والتَّأْنِي في إلقاء الحديث، وكلامه بَيْنُ وَاضْحٌ، بخلاف بعض الناس إذا تَكَلَّمَ لَا يَبْيَّنُ الكلام، وربما تختفي مع السُّرْعَةِ بعْضُ الحروف، وأحياناً تختفي بعض الكلمات، «يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ» لوضوحة وفصاحة، ولكونه يأتي به متَرْسِلًا لَا سَرْدًا.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعِيدُ الْكِلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ»^(٢).

□ فيه بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكرر الكلمة ثلاثة مرات لتفهم عنده، ولم يكن هذا هديه في كل حديثه، وإنما يفعله إذا اقتضى المقام ذلك كالتأكيد على أمر ما، أو

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٣٩)، وهذا الإسناد فيه حميد بن مسعدة، وهو صدوق، وحميد بن الأسود، وهو صدوق يهم قليلاً، وأسامه بن زيد، صدوق يهم، لكن الحديث أصله في «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)] بلفظ: «لَمْ يَكُنْ يَسِّرُ دُسْرَدُكُمْ»، وفيهما [البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)] أيضاً بلفظ: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَهُ العَادُ لَأَحْصَاهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٤)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٠).

الاهتمام به، فالتّكرار له مقاصدُ عديدةُ، ومن مقاصده: فهم السّامِع وضبطه للكلام، لذلك قال أنسٌ حَمِيلُهُ : «لِتُعْقَلَ عَنْهُ».

٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَّةَ زَوْجٌ حَدِيقَةٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَّةَ، وَكَانَ وَصَافَا، فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلًا بِالْأَخْرَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلُ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَضْلٌ، لَا فُضْولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، لَيْسَ بِالْجَاهِيِّ وَلَا الْمَهِينِ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدُحُهُ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعْدِيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضِيبِهِ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلَا يَغْضُبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفَّهِ كُلُّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَّاهَ، وَإِذَا فَرَحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِّيَّكِ التَّسْمُ، يَفْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبَّ الْعَنَامِ»^(١).

- هذا جزءٌ من حديث طوبلٍ، سبق ذكر طرفٍ آخر منه، وبيان عدم ثبوته.
- قوله: «مُتَوَاصِلُ الْأَخْرَانِ» قال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين»^(٢): «وَأَمَّا حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي ﷺ «إِنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الْأَخْرَانِ»؛

(١) انظر (ح ٨).

(٢) (٤١٢ / ١).

فَحَدِيثٌ لَا يُثْبَتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاصِلُ الْأَحْزَانِ،
وَقَدْ صَانَهُ اللَّهُ عَنِ الْحَزْنِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، وَنَهَا عَنِ الْحَزْنِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَغَفَرَ
لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَمِنْ أينْ يَأْتِيهِ الْحَزْنُ؟! بَلْ كَانَ دَائِمُ الْبَشَرِ،
ضَحْوَكَ السِّنَنِ».



(٣٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كان هديه ﷺ في الضحك وسطاً لسائر أموره، جل ضحكه التبسّم، وإذا ضحك بصوتٍ لا يكون قهقهةً، وإنما هو صوتٌ يسمعه القريب دون البعيد.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةُ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسَّمًا، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحُلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ»^(١).

□ قوله: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةُ» أي دقةً متناسبة لسائر أعضائه، ودقتها مما يمتدح به.

□ قوله: «وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسَّمًا» أي في أغلب أحواله ﷺ، فلا ينافي ذلك الضحك بالصوت الخفيف أحياناً، فقد جاء ما يدل عليه.

□ قوله: «فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحُلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ» أثبت عليه

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤٥). وهو ضعيف الإسناد؛ ففيه ابن الحجاج وهو صدوقٌ كثير الخطأ والتَّدليس وقد عنعن؛ وشيخه سماك صدوق وقد تغير بأخره.

أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، ثُمَّ نَفَى ذَلِكَ، وَالقَاعِدَةُ فِي مُثَلِّ هَذَا أَنَّ الْمَنْفَيَّ غَيْرَ الْمُثَبَّتِ، وَمُثَلِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ أَلْلَهُ رَمَى» [الْأَنْتَاجُ : ١٧] أَثَبَتَ اللَّهُ رَمِيًّا، وَنَفَى آخَرَ، فَالْمُثَبَّتُ غَيْرُ الْمَنْفَيِّ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَصْوَلَ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى جَفُونِ عَيْنَيْهِ فِيهِ سُوَادٌ طَبِيعِيٌّ، كَأَنَّهُ قَدْ وَضَعَ الْكُحْلَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَضَعْهُ.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ فِيهِ بَيْانٌ كثُرةٌ تَبَسُّمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِكُلِّهِ خُلُقهُ وَتَوَاضُعِهِ وَحَسْنِ مَعَاشِرِهِ لِلنَّاسِ، فَكَانَ يُلْقِي النَّاسَ بِوْجِهٍ مُشْرِقٍ طَلِيقٍ مُتَبَسِّمٍ. وَتَبَسُّمُ الْمُسْلِمِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ صِدْقَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى قَلْبِهِ، وَيُرْغِبُهُ فِي سَمَاعِ حَدِيثِهِ، وَالْأَنْسِ بِالجلوسِ إِلَيْهِ.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَمْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ، يَرْوِيهِ عَنْهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ كَمَا قَرَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/١٥)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٦/٢٥١) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكَ، عَنْ ابْنِ هَيْعَةِ بْنِهِ، وَابْنِ الْمَبَارِكَ كَذَلِكَ مِنْ رَوْيِهِ قَبْلِ الْاِخْتِلاَطِ، فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ.

كَانَ ضَحِّكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ عَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ دُنْوِيهِ، وَيُخْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقْرَرٌ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفَقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيَقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانًا كُلًّا سَيِّئَةَ عَمَلِهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هُنَّا!»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِّكَ حَتَّى بَدَّ نَوَاجِذُهُ»^(٢).

□ فقوله: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هو نفسه ﷺ، فهو أَوَّل من يستفتح باب الجنة، وأَوَّل من يدخلها.

□ قوله: «وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وهو آخر رجل يدخل الجنة، فلا يبقى بعده في النار إِلَّا أهْلُهَا الْمَخْلُودُونَ فِيهَا أَبْدُ الْأَبَادِ، وَهُمُ الْكُفَّارُ، كما قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَا تَوَلَّوْا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخْزِي كُلَّ كَفُورٍ»^(٣) وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبِّاً آخِرِجَنَا نَعْمَلْ صَنْلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوْلَمْ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤١)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث ابن سعيد إِلَّا من هذا الوجه».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٥٩٦).

فهذا الخلود في شأن الكفار، أمّا عصاة الموحدين الذين دخلوا النار بسبب الذنوب التي هي دون الشرك، فهم يخرجون من النار دفعاتٍ، كما جاء في «صحيف مسلم»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتُهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذْنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءُ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَيُثْوَى عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ» أي: دفعاتٍ دفعاتٍ، وسبب ذلك أنَّ كبارهم متفاوته، فلهذا لا يخرجون من النار دفعه واحدة.

□ قوله: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِفَارَ ذُنُوبِهِ، وَيَكْبَأُ عَنْهُ كِيَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقِرٌ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِّنْ كِيَارِهَا فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هُنَّا»، فهذا يبين ما دلَّ عليه قول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَدِلَ حَافِلًا لِّتَكُ بِيَدِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الشَّافِعِي: ٧٠]، فالعبد إذا تاب وصدق في توبته مع الله تعالى بدَّل الله سُيئاته حسنات.

فالآية فيمن تاب في الدنيا وحسنَت توبته، والحديث فيمن مات على المعصية فعُذِّب في النار ثمَّ تُبَّعَ عليه، وكان الله غفوراً رحيمًا.

□ قوله: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقْدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْكًا حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ»

(١) برقم (١٨٥).

صَحْكَهُ هُنَا اسْتِشْعَارٌ لِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّلَكَ وَمِنْهُ، وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ»^(١).

□ يَبْيَّنُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيَّ حَدِيثَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا حَجَبَهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ مِنْذَ أَنْ أَسْلَمَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِلَّا ضَاحِكًا. وَيَقْصِدُ بِالضَّحِكِ هُنَا الْابْسَامُ؛ لِذَلِكَ أَوْرَدَ الْمُصَنْفُ حَدِيثَهُ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى بِذِكْرِ التَّبَسُّمِ فَقَالَ:

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَأَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ»^(٢).

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَا عُرُوفٌ أَخِرَّ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَنْدَهُبْ لِي دُخُلَ الْجَنَّةَ، فَيَحِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذَكُّ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥)، وَمُسْلِمُ (٢٤٧٥)، وَالْمُصَنْفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٨٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنْفُ فِي «جَامِعَهُ» (٣٨٢١).

تمَّنَ، قَالَ: فَيَسْمَنِي، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَيَّزَتْ وَعَشَرَةً أَصْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

□ قوله: «أَتَذَكُّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ» أي: هل تذكر من الخيرات، والنعم والأمان والرغبات التي كنت فيها في زمانك لما كنت في الدنيا؟ قوله: «فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَيَّزَتْ وَعَشَرَةً أَصْعَافِ الدُّنْيَا»، فالرَّجل يرى هذا أمراً عظيماً، فلا يخطر له على بالٍ أن يكون له مثل الدنيا وعشرة أمثالها، «فَيَقُولُ: تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» يقول هذه الكلمة من هُولِ الأمر.

وهذا من سعة فضل الله، وعظيم منه، فهو بَنْجَالَةُ واسع الفضل، عظيم المن، جزيل العطاء.

□ قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، هذا محل الشاهد من الحديث.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أُتِيَ بِدَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ! فَأَكَمَ اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [شَوَّالُ الْحِجَّةِ]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةُ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦)، والمصنف في «جامعه» (٢٥٩٥).

كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ^(١).

□ قوله: «فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ»؛ الرِّكَابُ: هو موضع الرِّجلِ من الدَّابة عند الصُّعود عليها.

□ قوله: «قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ» الجَارُ والمُجرُورُ متعلّق بمَحْذوف يقدّره حال المسمى، والتَّقدير هنا هو: باسم الله أركب.

ينبغي للعبد أن يسمّي الله تعالى إذا وضع رجله على المركوب من دَابَّةً أو سيارة أو طائرة أو غيرها، استعانةً بالله تعالى، وتيمناً بذكر اسمه - تبارك وتعالى -.

□ قوله: «فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» أي: لمّا استقرَّ على ظهر الدَّابة - وفي حكمها الدَّرَاجة والسيارة والطَّيَّارة ونحوها - حمد الله تعالى الذي منَّ بهذا المركوب، وسخرَ له، ويسَّرَ له الانتقال عليه، ثم يقول: «سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَيْنَا لَمْفَلُونَ» [شَكَّ العَفْقَ] تنزيهاً لله - جلَّ وعلا - عن كُلِّ ما لا يليق به من مماثلة الخلق، والمقاييس والعيوب، فهو تعالى له الصِّفات الكاملة، وله العَظَمة والمجد والجلال والكرياء.

واعترافاً بنعمة الله تعالى عليه حيث سخرَ له هذا المركوب؛ فلسنا له بِمُقْرِنِينَ، أي: مُطيقين لولا أنَّ الله تعالى سخرَ لنا.

وتذكُّراً للانقلاب، وهو الرُّجُوع إلى الله تعالى؛ لأنَّ مَنْ يركب دَابَّةً ويُسافِرُ لـ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٤٤٦).

يأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ بِسَبَبِ مَا قَدْ يَصِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَنَحْوِهَا.

□ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، لعَلَّ ذِكْرَ ظُلْمِ النَّفْسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْاسْتَغْفَارُ مَعَ اسْتِحْضَارِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مُشَعِّرٌ بِتَقْصِيرِ الْعَبْدِ فِي جَنْبِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مَعَ كُثْرَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، فَنَاسِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ ضَحِّكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِّكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ»، وَضَحِّكَهُ اسْتِشْعَارٌ لِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَظِيمٌ مِنْهُ وَرَحْمَتِهِ.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ضَحِّكَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعْهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدُ رَأْمِيَا، وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالْتُّرْسِ يُغَطِّي جَبَهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ سَاهِمٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُنْخُطِهِ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي جَبَهَتَهُ - وَانْتَلَبَ الرَّجُلُ، وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «ضَحِّكَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» أَيْ: حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، قَوْلُهُ: «كَيْفَ كَانَ؟» أَيْ: مَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي ضَحِّكَ بِسَبَبِهِ النَّبِيُّ؟ «قَالَ: كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٦٢٠)، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ.

رَجُلٌ مَعْهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدُ رَأْمِيًّا» التُرس: هو الذي يتقي به المقاتل النبل والسيام، قوله: «وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالْتُرسِ، يُغَطِّي جَهَتَهُ» أي: هذا المشرك الذي معه الترس كان يحيره أمامه يحمي جبهته من النبل، قوله: «فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي جَهَتَهُ -» أي: أصاب السهم الجبهة، قوله: «وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ» أي: انكفا على قفاه، فمات من لحظته، «وَشَالَ بِرِجْلِهِ» أي: رفعها، يقال: شالت الناقة بذنبها، وأشارته أي: رفعته، «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ». .

الحديث ضعيف، لكن ثبت في «صحيح مسلم»^(۱) عن بُكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اْرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ».

□ قوله: «أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ» أي: أثخن فيهم، يعني: أنَّ هذا المشرك عمل فيهم مثل عمل النار من شدة سطوطه.

□ قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ» أي: فرحا بقتله عدوه وهلاكه، لا لأنكشاف عورته.



(۱) برقم (۲۴۱۲).

(٣٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مَرَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المِزَاحُ أو المُزَاحُ: هو الملاطفة والمؤانسة والمداعبة؛ والهدف منه إدخال السُّرور على النُّفوس، وزيادة الألفة والمحبة ونحو ذلك من المعاني العظيمة، ولهذا كان النبي ﷺ يداعب أصحابه، ويُمازحهم بقدر الحاجة، ولا يقول إلا حَقًّا.

وينبغي أن يكون المزاح مثل الملح في الطعام، فإذا لم يكن في الطعام ملح لا تقبله النُّفوس ولا تستسيغه، وإذا ملئ به الطعام أيضًا كان سببًا لعدم الانتفاع به فكذلك المزاح.

ينبغي للإنسان أن يكون فيه وسطًا، فلا يقبل عليه بالكلية، ولا يعرض عنه أيضًا بالكلية، وأن لا يقول في مزاحه إلا حَقًّا، وأن يتتجنب فيه الإساءة للآخرين والاستهزاء بهم.

قال النّووي رحمه الله: «قال العلماء: المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويدأوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقوس القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى، والفكير في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويُسقط المهابة والوقار، وأمامًا ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي

كان رسول الله ﷺ يفعله»^(١).

٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأَذْنِينِ!»^(٢). قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ.

□ أراد ﷺ مجاز حته ومداعبته، فقال له هذه الكلمة: «يَا ذَا الْأَذْنِينِ!»، ولذا نقل المصنف عن شيخ شيخه أنه قال: «يَعْنِي يُمَازِحُهُ». ولا يمنع أيضاً أن يكون في هذه الكلمة نوع من المدح والثناء لأنسٍ عليه، بمعنى أنَّ له أذنين يسمع ويطيع ويعي ما يُقال له. ثم إنَّ أنساً عليه خادمُ رسول الله ﷺ، ولم يمنع ذلك النبيَّ ﷺ من مجاز حته، بينما بعض الناس يستنكف أن يمازح خادمه أو سائقه، ويرى أنَّ هذا يقلل من مكانته ومنزلته، وهذا خلاف هدي النبيَّ ﷺ، وخلافٌ ما يقتضيه التَّواضعُ الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّبَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخِ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ! مَا فَعَلَ النَّجَرُ؟»^(٣).

(١) «كتاب الأذكار» (١/٣٢٧).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٥٠٠٢)، وفي إسناده شريكُ القاضي، وهو صدوقٌ يحيطُهُ كثیراً.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، والمصنف في «جامعه» (١٩٨٩).

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَارِضُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَنَّى عَلَامًا صَغِيرًا، فَقَالَ لَهُ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ !»، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الصَّصِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَهَاتَ، فَحَرَّزَ الْغَلَامُ عَلَيْهِ، فَمَارَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

□ قوله: «إِنْ كَانَ لِيَخَالِطُنَا»، فمن معاني المخالطة المازحة، يقال: خالطه إذا مازحه، المعنى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يمازحنا، «حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ»، وهو أخُ له من جهة الأم: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

وأبو عُمير كان عنده طائرٌ صغيرٌ يلعب به، واللَّعب بالطَّيْر مباحٌ إذا لم يكن فيه إيذاءٌ له ولا إِضَارَّ به، أمَّا أنْ يُحبس في القَفص، أو يلعب به على وجهٍ يؤذيه فهذا لا يجوز.

ولِمَّا ماتَ طَيْرُ أَبِي عُميرَ حَزَنَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَانِسَهُ وَيُزَيِّلَ عَنْهُ الْحَزَنَ، فَقَالَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَدَاعِبِ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، وَفِيهِ بِيَانٌ لِتَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَالِ خُلُقهِ، وَمُلاطِفَتِهِ لِلصَّعْدَارِ، وَمُؤَانِسَتِهِ لَهُمْ، وَإِدْخَالِهِ السُّرُورِ عَلَى قُلُوبِهِمْ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ فوَائِدٌ كثِيرَةٌ، عَدَّ الْمُصْنَفُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ - فِيهَا تَقدِّمٌ - بَعْضَهَا، وَقَدْ جَمَعَهَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدِ الطَّبَّرِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِ الْفَقِيْهِ الشَّافِعِيِّ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ فِي جُزِءٍ مُفَرِّدٍ، وَأَوْصَلَهَا إِلَى سَتِّينَ فَائِدَةً، وَقَدْ لَخَصَّهَا ابْنُ حِجْر بِحَمْلَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(١) مُسْتَوْفِيًّا مَقَاصِدَهُ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِمَا تَيسَّرَ مِنْ الْفَوَائِدِ الرَّوَائِدِ عَلَيْهِ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنَّبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُذَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(١).

□ قوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» أي: حتى في المراح والمداعبة، فكان ﷺ يمازح أصحابه لكنه لا يقول إلّا حّقاً، أي: عدلاً وصدقًا.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبْلَ إِلَّا النُّوقُ»^(٢).

□ قول أنس بن مالك عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أي: طلب منه أن يعطيه ناقة تحمله ويركبها، فقال ﷺ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، ففهم الرجل أن النبي ﷺ سيعطيه ولد ناقة صغيراً وهو لا يركب، فسأل ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ أي: إذا أعطيني ولد الناقة كيف يمكن أن أركبه؟ فقال ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبْلَ إِلَّا النُّوقُ»، ولد الناقة يطلق على الصغير من الإبل والكبير، فأراد النبي ﷺ أن يعطيه من الإبل ما هو مهيأ للركوب، لكنه داعبه قبل ذلك هذه المداعبة اللطيفة.

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٩١)، وأبو داود في «السنن» (٤٩٩٨).

وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَّةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ، وَكَانَ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَوْمًا وَهُوَ يَبْيَعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبَصِّرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلْنِي، فَالْتَّفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهِيرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا وَاللَّهُ تَحْدِيَنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»^(۱).

□ قوله: «وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَّةِ» يعني: إذا جاء إلى النبي يأتي له بهدية من الأشياء الموجودة عند أهل الباية، مثل الأقط و السمن و نحو ذلك،
 □ قوله: «فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ» أي: أنَّ النَّبِيَّ يكفيه بهدية أحسن منها، إذا أراد زاهرًا أن يخرج إلى باديته.
 □ قوله: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» فالذى في الباية يحتاج إلى الذي في الحاضرة، والذى في الحاضرة أيضًا يحتاج إلى الذي في الباية، فكلُّ يكمِّل الآخر بما يسِّر الله له.

□ قوله: «وَكَانَ يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا» يقال: رجل دميم بالذال، ويقال أيضًا ذميم بالذال، والفرق بينهما أنَّ الدَّمَامَةَ تكون في الصِّفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ، وَالذَّمَامَةُ في الصِّفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ، فالذَّمَامَةُ لا يُلام؛ لأنَّه ليس من كسبه، بخلاف الذَّمِيمِ فهو يُلام؛ لأنَّه من كسبه.

□ قوله: «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَوْمًا وَهُوَ يَبْيَعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا

(۱) أخرجه أحمد في «المسندي» (۱۲۶۶).

يُبَصِّرُهُ» أي: ضمَّه الله إلى صدره، وهو لا يرى مَنْ الَّذِي ضمَّهُ، ولا يدرِي مَنْ هو، «فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلْنِي» أي: مَنْ الَّذِي أَمْسَكَنِي؟ اتركتني، «فَالْتَّفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ الله»، وَهُذَا نَوْعٌ مِنَ الْمَزَاحِ، يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَزَاحَ لَا يَكُونُ بِالْكَلَامِ فَحَسْبًا، بَلْ يَكُونُ أَيْضًا بِالْفِعْلِ إِذَا كَانَ يُدْخِلُ عَلَى الْمَازَحِ سَرْوَرًا وَفَرَحًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرُّ.

□ فَلَمَّا التَّفَتَ زَاهِرٌ وَعْرَفَ أَنَّ مَازَحَهُ هُوَ النَّبِيُّ الله فَرَحَ بِهِ فَرَحًا عَظِيمًا، «فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَصْقَبَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ الله حِينَ عَرَفَهُ» مِنْ شَدَّةِ فَرِحَّةِ بِكُونِ هَذَا الْمَازَحِ النَّبِيُّ الله أَصْبَحَ لَا يَأْلُو أَنْ يَرْجِعَ، فَيُلْصِقُ ظَهْرَهُ عَلَى صَدْرِ النَّبِيِّ الله، وَمَقْصِدُ هَذَا الْمَزَاحِ إِدْخَالُ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ.

□ قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ الله يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ» مَدَاعِبًا لَهُ وَمَازَحًا، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا وَاللهِ تَحْدِينِي كَاسِدًا»، التَّجَارَةُ الْكَاسِدَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَرْغُبُ فِي شَرائِهَا أَحَدٌ، وَمَرَادُهُ: أَنَّهُ لَنْ يَشْتَرِيهِ أَحَدٌ، وَهُذَا قَالَ أَنْسُ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ: «وَكَانَ رَجُلًا دَمِيًّا» تَهْيِدًا لِقَوْلِهِ: «إِذَا وَاللهِ تَحْدِينِي كَاسِدًا».

□ «فَقَالَ النَّبِيُّ الله: لِكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ»، وَفِي هَذَا مَنْقِبَةُ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ فِيهِ بِيَانًا لِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ «مُسْلِمٍ»^(۱) أَنَّ النَّبِيَّ الله قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلِكِنْ يَنْظُرُ إِلَيْ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، فَالْعِبْرَةُ بِالْتَّقْوَى كَمَا قَالَ الله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَيْهِ حِيدُّ بِحِيدِ الْمَجَانِ [۱۲].

(۱) بِرَقْمِ (۴۶۵۱) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانِ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، قَالَ فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّا أَنْشَأْنَاهُ إِنْشَاءً ۝ بَعَثْنَاهُ أَبْكَارًا ۝ ۲٦ عُرِبًا أَتَرَابًا ۝ [شَوَّالُ الْعَاقِبَةِ]»^(١).

□ قوله: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» مراده ﷺ أنَّ المرأة العجوز تنشأ يوم القيمة إنساءً، وتكون بنت ثلاثٍ وثلاثين سنةً، كما جاء في حديث معاذ جليله عن الإمام أحمد^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، بَنِي ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ».



(١) الحديث مرسل أرسله الحسن البصري، وفي إسناده أيضًا المبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلّس ويُسوّي، وقد عنون، وله شاهدٌ عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٥) من حديث عائشة طلاقها.

(٢) في «المسنن» (٢٢١٠٦).

(٣٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ

الشَّائِنُ فِي الشِّعْرِ كَالشَّائِنُ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الشِّعْرَ كَلَامٌ مُوزُونٌ مَقْفَىٰ، فَمَا كَانَ مِنْهُ حَسَنًا فِي الْفَاظِ وَمَعَانِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَطَيْبٌ يُحَوَّزُ إِنْشادُهُ^(١) وَالْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ سَيِّءٌ لَا يُحَوَّزُ إِنْشادُهُ وَلَا الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشِّعْرُ يُمَنِّي لَهُ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيقِ الْكَلَامِ»، وَقَدْ رُوِيَ ابْنُ ماجَهٍ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةً» أَيْ: إِنَّ بَعْضَ الشِّعْرِ حِكْمَةً، وَبَعْضُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالشِّعْرُ أَنْوَاعٌ بِحَسْبِ وِجْهَةِ الشَّاعِرِ؛ فَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْهَدَى، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الزَّنْدَقَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَدْعَةِ وَالْخَرَافَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْفَسْقِ وَالْمَجْوَنِ.

(١) المراد بالإنشاد إلقاءه بصوتِ جَزَلٍ جَيِّدٍ، أمَّا إلقاءه بالصَّوتِ الرَّقِيقِ والتَّكُسُّرِ في إلقاءِهِ ومحاكاةِ أَهْلِ الْفَسْقِ وَالْمَجْوَنِ، وإضافةِ المؤثِّراتِ الصَّوْتِيَّةِ تَشَبُّهًا بِهِمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُحَوَّزُ.

(٢) بِرَقْمِ (٨٦٥).

(٣) بِرَقْمِ (٣٧٥٥).

٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَيْلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ»^(١).

□ «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الشِّعْرِ» أي: هل كان ينشد شيئاً من الشعر؟ يقال: تمثل بهذا البيت، وتمثل هذا البيت؛ بمعنى.

□ «قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ»، هو عبد الله بن رواحة، صحابي جليل، أنصاري خزرجي جُوَلَّةَنَّهُ، وكان من شعراء أصحاب النبي ﷺ، وقد جاء عن ابن سيرين كَعْلَةَنَّهُ أنَّه قال: «كان شعراء أصحاب رسول الله ﷺ: حسان ابن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكمب بن مالك»^(٢).

□ قوله: «وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ»، يعود الضمير إلى عبد الله ابن رواحة، مع أنَّ البيت لظرفة بن العبد؛ ففي «المسنن»^(٣) عن عائشة جَوَنَّهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ - أَيْ إِذَا اسْتَطَأَ انتظارَ الخبر - تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتٌ طَرَفَةً: وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ»، وهو أيضاً في معلقة طرفة بن العبد، بلفظ: ستدي لك الأيام ما كنت جاهلاً و يأتيك بالأخبار من لم تزود

أي: يأتيك بالأخبار التي تريدها من لم تكلله بها، ولم تعطه عليها زاداً.

ولفظه في «جامع الترمذى»: «قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ

(١) أخرجه المصطفى في «جامعه» (٢٨٤٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥٢٥ / ٢).

(٣) برقم (٢٤٠٢٣).

ويقول: «ويأريك بالأخبار من لم تزود»، وليس صريحاً في نسبة البيت لابن رواحة عليهما السلام، وهو الأوفى، وعلى فرض ثبوت اللفظ الأول فيحتمل أنَّ عبد الله ابن رواحة عليهما السلام ضمَّنه بعض شعره.

٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثُّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَّيَدِيهِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا
اللهَ بَاطِلٌ»، وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلِتِ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

□ قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللهَ بَاطِلٌ» أي: كُلُّ نعيمٍ في الدنيا لا حالَة زائلٌ، شهد النبي ﷺ بهذه الكلمة بأنَّها أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعر؛ لأنَّها توافق الاعتقاد الحقّ.
والشعر يتفاوت في الصدق؛ فيه ما هو صدقٌ، وما هو أصدقٌ، وفيه أيضًا ما هو كذبٌ، بل هو الغالب حتى قيل: «أعذُّ الشّعر أكذبُه».
□ قوله: «وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلِتِ أَنْ يُسْلِمَ»، كاد من أفعال المقاربة، أي:
قارب أميَّة الإسلام، ولكنه لم يُسلِّم، وكان يتبعَّد في الجاهلية، ويؤمِّن بالبعث وأدرك الإسلام ولم يُسلِّم.

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفِّيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ أُصْبِعَ رَسُولِ الله
ﷺ فَدَمِيَّتْ، فَقَالَ:

(١) انظر (٤٨٤).

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»^(١)

٤٤- حَدَّثَنَا أَبْنُ أَيِّ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، نَحْوَهُ.

□ قوله: «أَصَابَ حَجَرٌ أَصْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدِيمَتْ»، المراد بالأصبع هنا أصبع الرجل، حيث كان ﷺ يمشي، فضرب حجر أصبع رجله فنزل منها الدم، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعُ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»: الاستفهام هنا يراد به النَّفَيِّ، أي: ما أنت إِلَّا أَصْبَعُ نَزَلَ مِنْكَ الدَّمُ، وَالحَالُ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ ثَوَابًا فِي كُلِّ مَا يَصِيهِ إِنْ احْتَسِبَهُ.

٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرْزُتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتُهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفِيَّانَ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخِذُ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»^(٢)

□ أَفَرْزُتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟!» أي: هل ولَيْتُمْ فَارِينَ عن رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)، والمصنف في «جامعه» (٣٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٤)، ومسلم (١٧٧٦)، والمصنف في «جامعه» (١٦٨٨).

النَّاسِ» أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُبَّت، وَثُبَّت أَيْضًا حَوْلَه أَصْحَابُه حَمَلُوه إِلَّا سرْعَانَ النَّاسِ، «تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالْبَلِّ» أي: بِالسَّهَامِ، وَهُوَا زَنٌ هُمْ أَهْلُ الطَّائِفِ، كَانُوا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ رَمِيًّا، وَأَعْظَمُهُمْ عَنْيَا بِهِ.

□ قَوْلُهُ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ»، وَالْبَغْلَةُ لَيْسَ مَفْضَلَةً عِنْدَ مَلَاقَاهُ الْأَعْدَاءِ، وَلَا سِيمَا هُذِهِ الْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَهَا يَوْمَئِذٍ ثَقَةً بِرَبِّهِ، وَتَوْكِلًا عَلَيْهِ ﷺ، قَوْلُهُ: «وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْذُ بِلِجَامِهَا» أَبُو سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْوَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَحَسْنُ إِسْلَامِهِ.

□ «وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» هُذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَيْ: أَنَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَدِقًا، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ ﷺ أَنْبِيَاءَ بِالنَّصْرِ الْمُبِينِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ أَلَّا شَهَدْنَا» [١] [سَيِّرَةُ عَنْظَلَةٍ].

٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ! فَقَالَ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَمَّا هِيَ أَسْرَعَ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِي النَّبِلِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنَّفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٨٤٧).

□ قوله: «ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ» الهم: هو الرأس، والمقيل: هو الموضع، أي ضرباً يزيل الرأس عن موضعه، «وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ» أي: وتطيش العقول، فيذهب الخليل عن خليله من هول الموقف.

□ قول النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهُمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَصْحِ النَّبِيلِ» أي: دعه يمضي في شعره؛ فإنّ له تأثيراً في إخافة العدو وإعراضهم، وفيه تقوية أهل الإيمان لصدّ المشركين والدّفاع عن دين الله - تبارك وتعالى -. .

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَمَائِكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةً مَرَّةً، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاهَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَنَاهَدُونَ أَشْيَاءً مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِنٌ، وَرَبِّهَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»^(١).

□ قوله: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةً مَرَّةً»، مراده عليه السلام بذكر هذه المرات الكثيرة من مجالسته لرسول الله ﷺ أن يثبت للسامع الأمر الذي سيذكره، فقوله: «وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاهَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَنَاهَدُونَ أَشْيَاءً مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» بين يديه ﷺ، فيذكر بعضهم لبعضٍ شيئاً من الشعر الذي يحفظه، «وَهُوَ سَاكِنٌ، وَرَبِّهَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»، وسكته عليه السلام يفيد الإقرار؛ لأنّه لا يسكت على باطلٍ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٥٠)، وفي إسناده شريك، وهو القاضي، لكن ينتقى بمتابعة رُهير بن معاوية عند النسائي في «سننه» (١٣٥٩) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدى أصحابه يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون، ويتبسّم عليه السلام».

أَيِ سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا الْعَرْبُ كَلِمَةً لِبِيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةً قَافِيَّةً مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ التَّقْفِيِّ، كُلُّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هِيهُ»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْتًا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لِي سِلْمٌ»^(٢).

□ «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ» أَيْ: أَنَّهُ كَانَ رِدِيفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ - وَقَدْ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَدْدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنَ مَنْدَهُ فِي ذَلِكَ جَزِئًا بِعْنَوَانِ «مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ أَرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ» فَبَلَغَ عَدْدَهُمْ نَحْوَ الْأَرْبَعينِ - «فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةً قَافِيَّةً» مِنَ الشِّعْرِ، «مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ التَّقْفِيِّ» وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وَكَانَ مِنْ شِعْرِهِ مَا هُوَ تَجْيِيدٌ لِلَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَذَكْرُ لِلْبَعْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ شِعْرِهِ^(٣) قَوْلُهُ:

مَحَّدُوا اللَّهَ وَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا
ذَلِكَ الْمُنْشِئُ الْحِجَارَةَ وَالْمُوْتَى وَأَحْيَا هُمْ وَكَانَ جَدِيرًا
بِالْبَنَاءِ الْعَالِيِّ الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ سَوْيَ فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٦)، وَالْمُصْنَفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٤٩)، وَتَقْدِيمُ فِي أُوْرَائِلِ التَّرْجِمَةِ (ح ٢٤٢)، وَإِنْ كَانَ فِي الإِسْنَادِ هُنَّا شَرِيكُ الْقَاضِي إِلَّا أَنَّهُ تَوَبَّ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٥).

(٣) «دِيْوَانُ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ» (ص ٧٠، ٧١).

(٤) «السَّرِير»: هُوَ الْعَرْشُ فِي الْلُّغَةِ.

شَرْجَعًا^(١) لَا يَنْأِلُهُ بَصْرُ الْعَيْنِ — نَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكَ صُورًا^(٢)

□ «كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: هِيهِ» أَيْ: زَدْ، «حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْتًا»، وَهُوَ عَدْدٌ لَيْسَ بِالقليل، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»، فَقَدْ بَلَغَتْهُ دُعَوةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَادَ أَنْ يُسْلِمَ؛ لَكَنَّهُ ماتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ عَلَيْهِ قَاتِلًا يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ - أَوْ يُفَاجِرُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

□ قَوْلُهَا: «يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هَذَا شُكُّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَمَعْنَى «يُفَاجِرُ»: يَذْكُرُ مُفَاجِرَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنَاقِبَهُ وَمَكَانَتِهِ الْعَلِيَّةَ، وَالْمَنَافِحةُ: هِيَ الْمَدَافِعَةُ، وَالذَّبُّ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ.

□ قَوْلُهَا: «وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ، أَوْ يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: رُوحُ الْقُدُسِ هُوَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يَنْزَلُ بِالْوَحْيِ، وَالْوَحْيُ بِهِ حِيَاةُ الْقُلُوبِ.

(١) «الشَّرْجَع»: هُوَ الْعَالِيُّ الْمَنِيفُ.

(٢) «صُور»: جَمْعُ أَصْوَرٍ، وَهُوَ الْمَأْئِلُ الْعَنْقُ لِنَظَرِهِ إِلَى الْعُلوِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٨٤٦)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السَّنْنَ» (٥٠١٥).

٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

□ هذه طريقة آخر للحديث.



(٣٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمَرِ

السَّمَرُ: هو السَّهر بعد هَدَأَةِ اللَّيلِ، وقد جاءَ عنِ النَّبِيِّ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ هَدَأَةِ اللَّيلِ، واستَشْنَى مِنْ ذَلِكَ سَمَرَ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجِهِ.

والسَّهْرُ - وَلَا سِيَّماً فِي زَمَانِنَا هَذَا - يَعُدُّ مِنَ الْمَصَاصِ الْعَظِيمَةِ، وَالْبَلَايَا الْكَبِيرَةِ، وَلَهُ جَنَاحَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْجَنَاحَاتِ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا إِضَاعَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُذَا وَاللَّهُ مَصِيَّةٌ جَسِيمَةٌ، فَإِذَا نَامَ إِنْسَانٌ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ فَقَدْ جَنَى عَلَى يَوْمِهِ جَنَاحَةً عَظِيمَةً.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «أَوَّلُ النَّهَارِ وَالشَّمْسِ بِمَنْزِلَةِ شَبَابِهِ، وَآخِرُهُ بِمَنْزِلَةِ شِيخِهِ، وَهُذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْتَّجْرِيبَةِ»^(١)، وَمَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ، فَمَا يَكُونُ مِنَ إِنْسَانٍ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ يَنْسَحِبُ عَلَى بَقِيَّتِهِ؛ إِنْ نَشَاطًا فَنَشَاطٌ، وَإِنْ كَسْلًا فَكَسْلٌ.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءُهُ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَانَ

(١) «مفتاح دار السَّعادَة» (٢١٦/٢).

الْحَدِيثُ حَدِيثُ خُرَافَةَ، فَقَالَ: «أَتَذْرُونَ مَا خُرَافَةً؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا، ثُمَّ رَدُوْهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعْجَابِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»^(١).

□ قوله: «إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ...» أي: إنَّ خرافَةَ اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ عَذْرِيٌّ، أَخْذَتْهُ الْجِنُّ أَسِيرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَرْجَعَوْهُ إِلَى النَّاسِ، فَكَانَ يُذَكِّرُ لِلنَّاسِ أَخْبَارًا غَرِيبَةً مَا رَأَوْهَا وَلَا سَمِعُوا بِهَا فَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، فَقَالُوا: «حَدِيثُ خُرَافَةَ»، وَأَصَبَّهُتْ مَثَلًا سَائِرًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ لَا يُصَدِّقُ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُثْبِتْ وَفِي مُتْنِهِ نَكَارَةً.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسْتُ إِلَّا حَدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَااهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا: فَقَالَتِ الْأُولَى: رَوْجِي لَحْمُ جَمِيلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرِّ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقِي، وَلَا سَمِينٌ فَيُسْتَقْلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: رَوْجِي لَا عَبْثٌ خَبَرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرُهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٥٤٤)، في إسناده مجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ لَيْسُ بِالْقَوِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الْبَدِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ» (٦/٥٤) عِنْدَمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ: «وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الْأَحَادِيثِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ، وَمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ يَكْلَمُونَ فِيهِ»، فَالْحَدِيثُ مِنْ حِثِّ الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَجَالِدًا، وَمِنْ حِثِّ الْمَنْزِعِ فِيهِ نَكَارَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ لِإِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَقُولَ لِحَدِيثِهِ ﷺ: «كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثُ خُرَافَةَ».

عَبْرَةُ وَبُجَرَةُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: رَوْجِي العَشَنَقُ؛ إِنْ أَنْطَقَ أُطْلَقُ، وَإِنْ أَسْكَنَ أُعْلَقُ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: رَوْجِي كَلَيلٌ تَهَا مَهَةً؛ لَا حَرُّ وَلَا قَرُّ، وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَامَةً.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: رَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَاهَدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اسْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَاجَعَ التَّفَّ،

وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: رَوْجِي عَيَايَاءُ - أَوْ غَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ

فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلَّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: رَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْتَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: رَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ

مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: رَوْجِي مَالِكُ وَمَا مَالِكُ! مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِلْكُلٌ كَثِيرَاتُ

الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَهْنَ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةً: رَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلَيٍّ أُذْنِيَّ، وَمَلَأَ مِنْ

شَحْمٍ عَضْدَيَّ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْيَمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي

أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطْبِطَ، وَدَائِسٍ، وَمُنْقٍ، فَعِنْدَهُ أَقْوُلُ: فَلَا أُقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصْبَحُ، وَأَشَرِبُ

فَأَنْقَمُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عُكُومُهَا رَدَاحُ، وَبَيْتُهَا فَسَاحُ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ أُمِّهَا، مِلْءٌ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ
جَارِتِهَا.

جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تُبْثِثْ حَدِيثَنَا تَبَيْثِشًا، وَلَا تُنْقِثْ مِيرَتَنَا
تَنْقِيشًا، وَلَا تَمْكِلْ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْحَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِهَا كَالْفَهْدَيْنِ،
يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرْمَاتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيَّاً، رَكِبَ
شَرِيَّاً، وَأَخَذَ خَطِيَّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعْمَانَ شَرِيَّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أَمْ
زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمُّ زَرْعٍ»^(١).

□ هذا الحديث مشهور عند أهل العلم بحديث أم زرع، ومن أهل العلم من
أفراد بمصنف خاص لكترة فوائده كالقاضي عياض رحمه الله في كتابه «بغية الرائد لما
تضمنه حديث أم زرع من الفوائد»، ومنهم من شرحه ضمناً مستوفياً فيه الكلام
كالحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه: «فتح الباري»^(٢).

وهذا الخبر الطويل الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ عن هؤلاء النساء في
نبأ كل واحدة منها مع زوجها، والنبي ﷺ يستمع إليها مؤانسة لها، وحسن
معاشرة، فيه أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في مجلس واحد، وتعاهدن ألا يكتمن
من أخبار أزواجهن شيئاً، سواء ما كان من ذلك مدحاً أو قدحًا، فمنهن من ذكرت

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) (٢٥٧/٩).

زوجها بمدح، ومنهنَّ مَن ذكرته بقدح، ومنهنَّ مَن ذكرته بهما معًا.

□ **فَقَالَتِ الْأُولَى:** رَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعِرِ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقِي، وَلَا سَمِينٌ فَيَتَسَقَّلُ»، شَبَهَت زوجها بِهَذَا التَّشْبِيهِ مِبْيَنًا أَنَّهُ كَانَ مَعَهَا قَلِيلٌ إِلَفَادَةٍ وَالْإِحْسَانَ، فَشَبَهَتْهُ بِلَحْمِ الْجَمَلِ؛ لَأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنْ لَحْمِ الضَّأنِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَثٌ، أَيْ: هَزِيلٌ لَا يُسْتَساغُ مِنْ هُزَالِهِ، وَهُذَا اللَّحْمُ أَيْضًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعِرِ، لَيْسَ بِسَهْلٍ فَيُرْتَقِي - أَيْ الْجَبَلُ - وَلَا سَمِينٌ فَيَتَسَقَّلُ - أَيْ اللَّحْمُ - وَلَوْ كَانَ سَمِينًا نَفِيسًا طَيِّبًا مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تُتَكَبَّدَ مَشْقَةُ الصُّعُودِ إِلَيْهِ، تَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَلَةِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهَا، وَوَعُورَةِ أَخْلَاقِهِ، وَتَعَامِلِهِ مَعَهَا، وَفَضَاطِطَتِهِ وَغَلَظَتِهِ.

□ **قَالَتِ الثَّانِيَةُ:** رَوْجِي لَا أَبْثُ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ عَجَرَهُ وَبِعَجَرِهِ»، هَذِهِ الثَّانِيَةُ، تَصُفُ زوجها بِأَنَّهُ كَثِيرُ الْمَعَايِبِ، وَلَوْ أَتَمَّهَا فَتَحَتَ الْبَابُ لِلْحَدِيثِ عَنْ مَعَايِيْهِ لَكَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا، وَهَذَا قَالَتْ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عَجَرَهُ وَبِعَجَرِهِ» أَيْ: لَوْ أَنِّي فَتَحَتُ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثْتُكُنَّ بِعُجَرِهِ وَبِعَجَرِهِ لِطَالُ الْحَدِيثُ، فَاكْتَفَتْ بِهَذَا الْإِجْمَالِ.

□ **قَالَتِ الثَّالِثَةُ:** رَوْجِي الْعَشَنَقُ»: الطَّوَيْلُ طَوْلًا مَذْمُومًا، فَهُوَ عَلَى غَيْرِ عَقْلٍ، وَعَلَى غَيْرِ رَزَانَةٍ، «إِنْ أَنْطَقْ أَطْلَقْ» إِنْ أَنْطَقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ أَطْلَقَ، «وَإِنْ أَسْكَنْتُ أَعْلَقْ» أَيْ: وَإِنْ أَسْكَنْتُ أَسْكَنْتُ عَلَى مَضَضٍ وَعَلَى قَهْرٍ، وَأَكُونُ عَنْهُ مُثِلُ الْمَعَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَطْلِقْهَا زَوْجُهَا فَنَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا هُوَ الَّذِي أَبْقَاهَا عَنْهُ بِحَقْوَقِهَا الرَّزْوِيَّةِ.

□ **قَالَتِ الرَّابِعَةُ:** رَوْجِي كَلَيْلٌ تِهَامَةً»، وَتِهَامَةُ: هِيَ الْمَنْطَقَةُ الْمَنْخَفَضَةُ بَيْنَ الْبَحْرِ

الأمر وجبال الحجاز واليمن، تُشَبِّهُ زوجها بليل تهامة، فما صفة ليل تهامة؟ قالت: «لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ» أي: ليس بالحار، ولا بالبارد، وإنما هو معتدل، فكذلك زوجها، فهو معتدل في تصرفاته ومعاملاته معها، «وَلَا مَحَافَةً» أي: ليس عندي من جهته مخاوف؛ فلا أتخوّف من شيءٍ منه، «وَلَا سَامَةً» السامة هي الملل، أي: لا يحصل لي مللٌ عنده بسبب اعتداله.

□ «قَالَتِ الْخَامِسَةُ: رَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»، وصفت زوجها بأنه يدخل بيته دخول الفهد؛ الحيوان المعروف، وينخرج خروج الأسد.

من الشراح من اعتبر هذا الوصف مدحًا وثناءً؛ فكأنّها تمثّل زوجها عند دخوله للبيت بالفهد من حيث التكريم والإحسان وحسن المعاشرة، وعند خروجه بالأسد من حيث الشجاعة، ولا يسأل عما عهد لكثرة مسامحته، وعلى هذا أكثر الشراح.

ومنهم من اعتبر بعضه مدحًا وبعضه ذمًّا؛ فهو يُشَبِّه الأسد في الشجاعة إذا خرج، فهو مدح، ويُشَبِّه الفهد إذا دخل، فهو ذم، قالوا: الفهد إذا أوى إلى كفه فليس عنده إلا النوم، وكونه لا يتفقد بيته ليعرف نوافصه وحاجاته يعتبر ذمًا آخر.

□ «قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا»، هذه تذمُّز زوجها بأنه إذا دخل بيته فليس له هم إلا بطنه، فلذا «إِنْ أَكَلَ لَفًّا» أي: إذا جلس للأكل يلفُ الذي أمامه من الطعام ويستقصيه، «وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ» أي: إذا شرب لا يُبقي شيئاً من الشراب بل يستقصيه، «وَإِنْ اضْطَبَّعَ التَّفَّ» أي: إن اضطجع لينام التفَّ بلحاف وحده في زاوية من البيت، ولا يسأل عن أهله، «وَلَا يُولُجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ» أي: أنه لا يتقدّم

زوجَه، ولا يُؤانسها، ولا يداعبها ليعلم ما في نفسها من أحزانٍ وهمومٍ.

□ **قالَتِ السَّابِعَةُ: رَوْجِي عَيَايَاءُ**، من العيّ، وهو الانهك في الشرّ، «أوَ عَيَايَاءُ»، من الغيّ، وهو الذي لا يهتدى، «طَبَاقَاءُ» أي: أحق حمّاً مطبقاً، «كُلُّ دَاءٍ لَه دَاءٌ» أي: لا ينحضر ببالكَنَّ من داءٍ، ومذمَّةٌ، وعيَّ في الرّجال إلَّا وهو صفةٌ لزوجي، «شَجَّاعٌ» الشَّجُّ هو الإصابة بالرّأس، «أوَ فَلَّكٌ» الفلُّ هو الإصابة في الجسد، تصفُه بأنَّه في تعامله معها يضرُّ بها بقسوةٍ، فمرةً يشُّحُّ رأسها، ومرةً يدمي جسمها، «أوَ جَمَع كُلَّ لَكٌ» ومرةً يجمع الأمرين: الشَّجُّ والفلُّ.

□ **قالَتِ الثَّامِنَةُ: رَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ** تعني: أنَّ جسمه لطيفٌ، وهو دائمًا نظيفٌ، «وَالرِّيحُ رِيحُ زَرَنْبٍ» الزَّرَنْب: نوعٌ من النَّبت طيبٌ الرَّائحة، تعني بأنَّ طيب الرَّائحة، وهذه لم تذكر في زوجها إلَّا مدحًا، وهذا المدح يتضمن حُسن العاشرة، وحسن الأخلاق.

□ **قالَتِ التَّاسِعَةُ: رَوْجِي رَفِيعُ الْعَمَادِ** العmad: هو العمود الذي تقوم عليه الحيمة، فإذا كان العمود رفيعاً عالياً؛ فهو دليلٌ على سعة الحيمة وكبرها، فهي تشير إلى أنَّ زوجها مضيافٌ، فقد وسَع بيته لاستقبال الضُّيوف، «طَوِيلُ النَّجَادِ» النَّجاد: هو الذي يكون فيه السَّيف، فإذا كان طويلاً؛ فهو دليلٌ على طول الرَّجل؛ لأنَّ القصير لا يحمل سيفاً طويلاً، وهذا الوصف قد يدلُّ على الشَّجاعة أيضاً، «عَظِيمُ الرَّمَادِ» الرَّماد: هو النَّاثر عن النار التي توقد باستمرارٍ في البيت إكراماً للضيوف، فتصفُ زوجها بالكرم، وأنَّ النار تُوقَد في البيت باستمرارٍ لعدم انقطاع الأضياف، «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ» أي: وضع بيته في مكانٍ قريبٍ من مجلس القوم وناديهم،

حتى يراه كُلُّ وافِدٍ، وكُلُّ هُذِهِ الْأَوْصَافِ مَدْحُ هَذَا الزَّوْجِ.

□ «قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ» أي: عنده شيء عظيم يملكه، «وَمَا مَالِكٌ» أي: ما الذي يملكه؟ «مَالِكٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ» خير مما يجول في أذهانك، أو ملكه خير مما ذكرت المرأة التاسعة عن زوجها، أو ملكه خير مما أصفه لكن الآن، لأنها تشير إلى أن له خيرات كثيرة، وأنها ستقتصر على ذكر بعضها:

□ «لَهُ إِيلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ» المسارح: المكان الذي تذهب إليه الإبل لترعى، ووصفها للإبل بأنها قليلة المسارح إشارة إلى أن الرجل كثير الأضياف، فلذلك يستيقن من الإبل في المبارك حتى يتقي منها ما طاب ليذبحه إكراما للأضياف، «إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَهْنَ هَوَالِكُ» المزهر: الله من آلات الله، ربما كانت ستعمل عند هذا الرجل عند مجيء الأضياف، والمعنى أن هذه الإبل إذا سمعت صوت هذه الآلة تأكّدت أنها سيدفع منها عدد إكراما للأضياف.

□ «قَالَتِ الْخَادِيَةَ عَشْرَةً: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ»، ذكرته بكتينيه - أبي زرع - إشارة إلى مكارم الرجل، وفضائله المتعددة التي ستذكر بعضها، «وَمَا أَبُو زَرْعٍ» جاءت بهذا الأسلوب تمهيدا لما ستقوله عنه، «أَنَاسٌ مِنْ حُلَيٍّ أُذْنِيَّ»، أناس من النون، وهو حرفة كل شيء متدلل، يقال: أناس إذا حرّك، تعني أنه قدّم لها من الخلي ما تضعه في أذنيها، وفي هذا إشارة إلى أنواع الخلي التي يغدق عليها من كرمه، «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضْدَيِّ» أي: أنه كان يكرمهها بالطعام والغذاء، حتى أن جسمها أصبح صحيحا متغذيا، وخصّت العضد بالذكر؛ لأنّه أول ما يقع عليه النظر، فإذا كان العضد سمينا فهو دليل على أن الجسم كذلك، «وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي» أي: فرّحني،

ووَسَعَ عَلَيَّ، وَأَتَرْفَنِي فِي الْبَيْتِ، «وَجَدَنِي فِي أَهْلٍ غُنْيَمَةٍ بِشَقٍّ» تعني: أَنَّهُ وَجَدَهَا فِي أَهْلِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْيُسِيرُ مِنَ الْغُنْمِ، بَلْ هُمْ فِي جَهَدٍ وَتَعَبٍ، «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلٍ صَهِيلٍ» فَنَقْلَنِي مِنْ هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى أَصْبَحَتُ مِنْ أَهْلِ خَيْلٍ، «وَأَطْيَطٌ» هِيَ الْمَرْاحِلُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْإِبْلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا، «وَدَائِسٌ» أَيِّ: عَنْدَهُ مِنْ يَحْصُدُ الزَّرْعَ مِنَ الْقَمْحِ، وَالذُّرْرَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، «وَمُنْقَّ» وَعِنْدَهُ أَيْضًا مَنْ يَنْقِي الْحَبُوبَ، فَهُوَ عَنْدَهُ خَدْمٌ وَعَمَالٌ، «فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ» أَيِّ: لِي مَكَانٌ وَمَنْزَلٌ، لِذَلِكَ أَتَكَلَّمُ فَلَا يَهِينْتِي أَحَدٌ، أَوْ يَسِيءُ إِلَيَّ، «وَأَرْقَدُ فَاتَّصَبَّ» أَيِّ: أَنَامُ وَأَتَصَبَّ فِي أَمْوَارِ طَيِّبَةٍ، «وَأَشَرَبُ فَاتَّقَمَّ» أَيِّ: أَشَرَبُ مَا شَاءَتْ مِنَ الشَّرَابِ حَتَّى أَرْتُوِي.

□ قَوْلُهَا: «أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؛ عُكُومُهَا رَدَاحٌ» أَيِّ: أَحْمَاهَا وَأَعْدَاهَا الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا الْأَمْتَعَةُ وَاسْعَةً، فَهُوَ دَلِيلٌ لِكَثْرَةِ مَتَاعِهَا، «وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ» أَيِّ: بَيْتُهَا وَاسْعٌ.

□ قَوْلُهَا: «ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؛ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطَبَّةٌ» الشَّطَبَّةُ: مَا شَطَبَ مِنَ الْجَرِيدِ وَهُوَ سَعْفَهُ، تَعْنِي: أَنَّ مَضْجَعَهُ الَّذِي يَنَمُ فِي الصَّغْرِ كَقَدْرِ مَسْلٍ شَطَبَّةٍ وَاحِدَةٍ، «وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفَرَةِ» الْجَفَرَةُ: وَهِيَ الْأَنْثَى مِنْ أُولَادِ الْمَعْزِ، تَعْنِي: أَنَّهُ قَلِيلُ الْأَكْلِ وَالْعَرْبُ تَدْحُّبُ بِهِ.

□ قَوْلُهَا: «بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؛ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا» أَيِّ: هِي بِنْتُ مَطَاوِعَةٍ، أَخْلَاقُهَا طَيِّبَةٌ وَجَمِيلَةٌ، تَطْيِعُ أَبَاهَا وَأُمَّهَا، «مِلْءُ كِسَائِهَا» أَيِّ: لَيْسَ هَرِيلَةً، فَلِذَلِكَ تَمَلَّأُ لِبَاسَهَا لِكَوْنِهَا مَنْعَمَةً، «وَغَيْظُ جَارِتِهَا» لَمَّا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَنَعْمَةٍ.

□ قَوْلُهَا: «جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ؛ لَا تَبْتُ حَدِيشَا تَبْشِيشَا» أَيِّ: خَادِمَتِهِ حَمِيدَةُ الصِّفَاتِ طَيِّبَةُ الْأَخْلَاقِ، لَا تَنْشَرُ أَخْبَارُ الْبَيْتِ وَلَا أَسْرَارُهُ، «وَلَا

تُنَقْثُ مِرَّتَنَا تَنْقِيَّاً، لا تفتش متاعنا و حاجياتنا، ولا تأخذ منها شيئاً، «وَلَا تَمَلَأْ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا» أي: أنها معتنيةٌ عناءً فائقةً بنظافة البيت وترتيبه.

□ **قالت:** خرج أبو زرع والأوطياب تُحْضُرْ» أي: خرج أبو زرع في يوم من الأيام في وقت يكثر فيه اللبن في ضروع الماشية، «فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِهَا كَالْفَهْدِينِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرْمَانَتَيْنِ»، لقي امرأةً جسمها ممتليء، ولها طفلان تحت خصرها؛ يلعبان برمانتين، ففتنته المرأة، وتعلق بها قلبه، «فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا» أي: بعد ما كنت أعيش في هذه النعم طلقني ليما فتن بتلك المرأة ونكحها.

كانت أم زرع محبةً له، ولهذا - مع أنها مطلقةً - لم تذكر عنه إلا الأوصاف الجميلة، وربما نسيت كثيراً من المطلقات الأوصاف الجميلة لزوجها؛ فلا تذكر إلا الجانب السيء.

□ قوله: «فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيَّاً» أي: شريفاً، «رَكِبَ شَرِيَّاً» أي: فرساً عظيماً، «وَأَخَذَ خَطِيئَاً» أي: رحماً فهو صاحب شجاعة، ومقاتلة، ومجاهدة، «وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعْمَةً ثَرِيَّاً» أي: أكرمني بحمر النعم، «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ رَوْجَاجاً» تعني: أنه أكرمنها، وأحسن إليها؛ فلم يقصّر معها في شيء، «وقال: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ» أي: كلي ما شئت من الطعام، «وَمِيرِي أَهْلَكِ» أي: أعطي أيضاً أهلك، فهذا يدل على أنه كريم معها، ومحسن إليها، وإلى أهلها، «فَلَوْ جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ»، لو جمعت كل ما أعطانيه هذا الزوج الثاني من الأشياء لم يبلغ أقل ما نالته من أبي زرع، فهذا شأنه منها بالغ على أبي زرع، ومدح عظيم له.

□ **قالت عائشة:** فقال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»

يَتَحَدَّثُ هُنَا ﷺ عَنْ جَانِبٍ مَعِينٍ: وَهُوَ الْحَالُ الطَّيِّبَةُ مِنَ الْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ وَحُسْنِ التَّعَامُلِ وَالْمَكَانَةِ الَّتِي كَانَتْ تَجِدُهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا، فَقَالَ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأْيِ زَرْعٍ لِأُمٌّ زَرْعٍ».

وَالْحَدِيثُ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ بِحَمْلِهِ هُنَا لِبَيَانِ مَوَانِسَةِ الْبَيِّنِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ، سَوَاءً بِمَحَادِثَهِنَّ بِهَا يَؤْنِسُهُنَّ، أَوْ بِسَمَاعِ أَحَادِيثِهِنَّ، أَوْ بِالْتَّعْلِيقِ الْجَمِيلِ الْمُفْرِحِ عَلَى حَدِيثِهِنَّ.



(٣٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النَّوْمُ آيَةٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ، وَكَمالِ قَدْرَتِهِ تَبَّاعِدُهُ، وَتَدْبِيرِهِ لِهَذَا الْكَوْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَيَّتِنِي، مَنَّا مُكْمِنُ بِالنَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْيَغَأَوْكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [شُورٌ: ٢٣]، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَبَّاعِدُهُ بِالْعِبَادِ، وَمِنْهُ مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِمْ، قَالَ تَبَّاعِدُهُ: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ، جَعَلَ لَكُمُ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَتَبَغُّو مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [شُورٌ: ٧٣]، أَيْ: وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِكُمْ أَنْ جَعَلَ لَكُمُ الْأَيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ، وَجَعَلَ لَكُمُ النَّهَارَ لِتَتَبَغُّوا فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخْذَ مَضْبَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنَ، وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ»^(١).

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٦٧٢).

□ في هذا الحديث ثلاثة آداب تستحب للMuslim عندما يأوي إلى فراشه:
الأول: الاضطجاع على الشق الأيمن.

والثاني: وضع الكف اليمنى تحت الخد الأيمن.

والثالث: أن يقول: «رب قبني عذابك يوم تبعث عبادك» أي: أسألك يا رب
أن تقيني عذابك يوم تبعث عبادك للحساب.

وهذا الدعاء مناسب لهذا الموضع غاية المناسبة؛ لأن النوم يذكر بالموت، بل
إن النوم وفاة، وسيأتي في الحديث أنه إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله
الذي أحيانا بعدمًا أماتنا، وإليه النشور»، والوفاة بعدها بعث، وحشر، وحساب،
وجزاء؛ فالنوم يذكر بذلك كلّه، فناسب أن يقول هذا الدعاء.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَوْى إِلَى فِرَاسِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ السُّتُورُ»^(١).

□ قوله: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، «اللَّهُمَّ» بمعنى: (يا الله!) حُذف من
أوّلها ياء النداء، وعُوض عنه باليم المشددة في آخرها، ولذلك لا يُجمع بين العوض
والمعوض، فلا يقال: يا اللَّهُمَّ، وقوله: «بِاسْمِكَ» الباء هنا للاستعانة، والجار والمجرور
متعلق بقوله: «أَمُوتُ وَأَحْيَا» أي: على هذا حيالي وماتي، «فَلَمَّا نَبَّأَهُ مُوسَى

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، والمصنف في «جامعه» (٣٤١٧).

وفي هذا أيضاً التنبية إلى افتقار المسلم واحتياجه إلى الذكر في كلّ أوقاته، ومن ذلكم أن ينام على ذكر الله، وأن يستيقظ ذاكراً الله تعالى، شاكراً له - جل جلاله -، فكم من إنسانٍ نام نومةً فلم يقم منها.

□ قوله: «وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» النُّشور: هو البعث، والمناسبة بين القومة من النوم والقومة من الموت للحساب ظاهرة، وهذا فإنَّ ألفاظ الأدعية النبوية مناسبة للأوقات التي تقال فيها.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، أَرَادَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 وَ《قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ》 وَ《قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّاسِ》، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَيْدًا بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

□ قوله: «كُلَّ لَيْلَةٍ» يدلُّ على مواطناته التامة على ذلك، حتى إنَّه في مرض موته لَمَّا أثقل واشتدَّ به الإعياء كان يأمر عائشة عليها السلام أن تفعل ذلك عناءً بهذا الذكر المبارك.

□ قوله: «جَمَعَ كَفَيْهِ» أي: ضمَّ أحدى الكفين إلى الأخرى، مع الصاقهما والصاق أصابعهما، ثم يبدأ فيقرأ «فِيهِمَا 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 وَ《قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ》

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، والمصنف في «جامعه» (٣٤٠٢).

وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدأُ بِهَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يمسح بدءاً من أعلى الرأس، وينزل على الوجه، ثم إلى الأسفل، ويمسح ما أقبل، ثم ما أدبر، يحاول أن يعمم بمسح الكفين على كامل الجسم، ففي لفظ للحديث في «الصحيح»^(١): «وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؟ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وهذا المسح فيه بركة على البدن؛ ففيه حفظه من الشيطان فلا يستطيع أن يأتيه من أي جهة؛ لأنَّه محسن بهذه الآيات من كل الجهات، وفيه حفظه من الهوا والحضرات المؤذية.

ويحسن أيضاً بالمسلم أن يتأمل في معاني هذه السور، ودلالاتها في كتب التفاسير، مثل «تفسير العلامة ابن السعدي رحمه الله»، أو «تفسير ابن كثير رحمه الله»، وذلك أبلغ في الأثر، وأتمكن في الفائدة، فمن أتي بهذه التَّعُودَات عالماً بمعانيها فليس كمن يقرؤها ولا يدرِي عن معانيها شيئاً.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَادْنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٢).

□ قوله: «نَامَ حَتَّى نَفَخَ» النَّفَخُ هنا: صوتٌ يصدر من النَّائم، ويُعلَم به أنَّه

(١) البخاري (٥٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٢).

مستغرقٌ في النّوم.

□ قوله: «فَاتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ» أي: أعلمـه ودعاـه للصلـاة، «فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وهذا - كما يـبين أهلـالـعـلـم - من خـصـوصـيـاتـه ﷺ، قال ﷺ عن الأنـبيـاء: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءَ نَنَمُ أَعْيُنُنَا، وَلَا نَنَمُ قُلُوبُنَا»^(١).

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةً» تأتي عند المصنـف رحمـهـاللهـ في التـرـجمـةـ الـآـتـيةـ.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكُمْ مِنْ لَا كَافِ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي»^(٢).

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا» أي: الحمد للـلـهـ الـذـيـ منـ عـلـيـنـاـ بالـطـعـامـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ غـذـاءـ الـجـسـمـ، وـمـنـ عـلـيـنـاـ بـالـشـرابـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الرـيـيـ وـذـهـابـ الـعـطـشـ، «وَكـفـانـاـ» أي: كـفـانـاـ الـأـمـورـ الـتـيـ نـحـنـ مـهـتـمـمـونـ لـهـ وـسـاعـونـ فـيـ حـصـوـلـهـاـ، وـكـفـانـاـ كـذـلـكـ مـنـ شـرـ ماـ نـخـافـ مـنـ عـدـوـانـ مـعـتـدـ، أوـ ظـلـمـ ظـالـمـ، «وَآوَانـاـ» أي: مـنـ عـلـيـنـاـ بـالـمـأـوىـ، فـمـنـ دـخـلـ فـيـ بـيـتـهـ فـأـغـلـقـ عـلـيـهـ الـبـابـ، وـنـامـ فـيـ سـتـرـ؛ فـهـوـ فـيـ مـنـيـةـ عـظـيمـةـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ حـالـهـ كـحـالـ الدـوـابـ الـتـيـ نـنـامـ مـنـتـشـرـةـ فـيـ الـعـرـاءـ، لـذـلـكـ قـالـ: «فـكـمـ مـنـ لـاـ كـافـ لـهـ، وـلـاـ مـؤـوـيـ» «كم»: هـنـاـ لـلـتـكـثـيرـ، أـيـ: كـثـيـرـ مـنـ هـمـ كـذـلـكـ.

(١) «طبقات ابن سعد» (٤/٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٥)، والمصنـفـ في «جامعـهـ» (٣٣٩٦).

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَبَحَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفَّهُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَبَحَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ» أي: إذا أوى إلى فراشه بليلٍ، وكان في الوقت متسعٌ كافٍ للراحة فإنه ينام على شقّه الأيمن - كما تقدم - لكنه «إِذَا عَرَسَ قَبْيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفَّهُ» أي: إذا احتاج إلى النّوم قبل الصّبح والوقت ضيق لا يكفي للراحة أقام ﷺ ساعده لتكون منتصبةً، ووضع رأسه على كفه اهتماماً بصلوة الفجر، ورعاية لها؛ لأنَّ الإنسان إذا نام على هذه الصّفة لا يستغرق في نومه، فوأسفاه على أقوامٍ يرمي الواحد منهم برأسه على وسادته في وقتٍ متأخرٍ من الليل غير مبالٍ، ولا مكررٍ بصلوة الفجر، والله المستعان.



(١) أخرجه مسلم (٢٧١٥).

(٤٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

العبادة في أصل اللغة: الذل، يقال: طريق معبد أي: مذلل، وهي في الشرع: غاية الذل لله تعالى، مع الحب والخضوع له - جل وعلا -، والترجمة هنا عاممة لكن الأحاديث التي ساقها بِكَلَّتْهُ مختصة بقيام الليل.

٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْفَضَّتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

□ قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْفَضَّتْ قَدَمَاهُ» أي: صَلَّى حَتَّى تورَّتْ قدماه بِكَلَّتْهُ من طول القيام، فربماقرأ في الركعة الواحدة البقرة والنسماء.

□ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا» أي: هذا القيام الذي يحصل به التورُّم للقدمين من طوله، «وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ»، كما في قوله تعالى: «إِنَّا فَحَنَّا لَكَ

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والمصنف في «جامعه» (٤١٢).

فَتَحَمِّلُنَا ① لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتْمِ نِعْمَتَهُ، عَلَيْكَ وَيَهْدِيْكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا
[سُلْطَانُ الْقَنْبَرْجَ] ٥

□ قوله: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» أي: أنَّ غُفرانَ اللهِ يَعْلَمُ لِذَنْبِي التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ
نِعْمَةُ مِنَ اللهِ يَعْلَمُ، وَمِنْهُ عَظِيمَةٌ تَسْتُوْجِبُ الشُّكْرَ لِلْمَنْعِمِ، وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ اعْتِرَافًا
بِالنِّعْمَةِ، وَبِاللِّسَانِ ثَنَاءً عَلَى الْمَنْعِمِ وَحْمَدًا لَهُ، وَبِالْجُواْرِحِ تَعْبُدًا لَهُ - جَلَّ جَلَالَهُ -
ذَكْرُ هَذَا مَقَامَيْنِ: مَقَامُ الْعِبُودِيَّةِ، وَمَقَامُ الشُّكْرِ، وَقَدْ أَعْتَهَا ﷺ عَلَى أَكْمَلِ وِجْهٍ
وَأَحْسَنِ حَالٍ، فَكَانَ أَتْقَى النَّاسِ لِللهِ وَأَعْظَمَهُمْ عِبَادَةً، وَهُوَ إِمَامُ الشَّاكِرِينَ وَقَدوْةُ
الْحَامِدِينَ.

ثُمَّ إِنَّ قِيَامَ الْعَبْدِ حَتَّى تَوَرُّمَ قَدْمَاهُ مُحْمُولٌ هَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَدْخُلُهُ
مَلْلٌ وَلَا سَآمَةٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَلَهُنَا قَالَتْ: «كَانَ يَقُولُ: خُذُنُوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِ حَتَّى تَمْلُوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوْرِمَ عَلَيْهِ
وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَارَمَ عَلَيْهَا»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله في هذا الحديث: «وَمَحْلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لمْ يُفْضِ إِلَى الْمَلَالِ؛ لِأَنَّ
حَالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لَا يَمْلِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ
بِيَدِهِ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَعَلْتُ قُرْآنَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ
حَدِيثِ أَنْسٍ، فَأَمَّا غَيْرُهُ رحمه الله فَإِذَا خَشِيَ الْمَلَلُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُرِهَ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ
قَوْلُهُ رحمه الله: «خُذُنُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِ حَتَّى تَمْلُوا»^(٣).

(١) البخاري (١٩٧٠).

(٢) برقم (٩٤٩، ٣٩٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٥).

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَ قَدْمَاهُ، قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: أَنْفَعُلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا».

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَسْتَغْشَى قَدْمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَأْتِمُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْ تَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاسَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَمْ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

□ سؤال الأسود بن يزيد عن صلاة رسول الله ﷺ مبني على رغبة السلف

(١) أورد كتابه هذا الحديث عن أبي هريرة حول ذلك من طريقين، وفي كُلّ منها كلام يسير: ففي الأول محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق له أوهام، وفي الثاني عيسى بن عثمان - شيخ المصنف - وهو صدوق، ويحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ، صدوق يخطئ، لكن كلاً من الإسنادين يتقوى بالآخر، ويشهد له حديث المغيرة الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

- رحمة الله - في معرفة صلاة النبي ﷺ بالليل؛ لأنَّ الاتِّباع يتوقف على معرفة
هديه ﷺ.

□ قوله: «كَانَ يَنْامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ» يبدأ أوَّل اللَّيْل من الغروب، لكن المراد به هنا ما بعد صلاة العشاء؛ لأنَّه ﷺ كان يكره النَّوم قبلها، ويكره السَّمَر بعدها، فكان ينام بعد صلاة العشاء مباشرةً.

□ قوله: «ثُمَّ يَقُومُ»، وهذا القيام يكون بعد منتصف اللَّيل، كما جاء في «الصَّحِيحَيْن»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدًا لِلَّيْلَةِ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامً دَاؤِدًا؛ وَكَانَ يَنْامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةَ وَيَنْامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، فجزأ اللَّيل ستة أسداسٍ؛ الثلاثةُ الأسداس الأولى ينامُها، ثمَّ يقومُ السُّدُسُين الرَّابع والخامس، ثمَّ ينام السُّدُسُ الأخير، وذلك ليكون أنشط لفرضية الفجر.

□ قوله: «فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أُوتَرَ» أي: إذا بقي من اللَّيل سدسٍ يوتر بِاللَّيْلِ، «ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَمَّا بِأَهْلِهِ» أي: إذا كان له حاجةٌ إلى زوجه عاشرها في ذلك الوقت، «فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ» أي: قام بنشاطٍ قويٍّ، وبهمةٍ عاليةٍ، والوثوبُ يكون من الإنسان في الأمر الذي له فيه رغبةٌ شديدةٌ، «فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ،

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

عن ابن عباسٍ، «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالِتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ الظَّلَلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْدَى بِأَدْنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنُونٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ»^(١).

□ قوله: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالِتُهُ» حرصاً منه ليرى بنفسه صلاة النبي ﷺ وعبادته بالليل.

□ قوله: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ» نام مع النبي ﷺ على وسادته، فوضع رأسه في عرض الوسادة، وهو في غاية الحرص أن يشاهد قيام النبي ﷺ من الليل، وجاء في بعض الروايات أنه طلب من خالته ميمونة عليها السلام أن توقظه إذا قام النبي ﷺ ولم يتتبه، لكنه تنبأ بنفسه وقام.

□ قوله: «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُوْلِهَا» أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وزوجه ميمونة اضطجعا في طول الوسادة، وفي هذا دلالة على كمال تواضع النبي ﷺ، وكمال حرصه ونصحه؛ فإنَّه لما علم من هذا العلام حرصه الشديد ورغبته العظيمة في معرفة هديه

(١) انظر (ح ٢٥٨).

تركه ينام معه في عرض الوسادة.

□ قوله: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ»، وهو بمعنى حديثي عائشة وعبد الله بن عمرو السابقين، قوله: «فَإِذَا انتَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ» لينشط للنهوض والقيام؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ لينشط للنهوض والقيام؛ لأنَّ الإنسان إذا حَرَكَ يده على وجهه بعد القيام من النَّوْم أَحْسَنَ بشيءٍ من النَّشاط، قوله: «ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آياتِ الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمَرَانَ» وهي آياتٌ جامعَةٌ لمعانٍ عظيمةٍ من ذكر الله تعالى، والتَّفَكُّرُ في مخلوقاته، وحسن دعائه ومناجاته، وما ندبَ إليه من العبادة، وما وَعَدَ على ذلك من الثَّواب، وتوعَّدَ على معصيته من العقاب ليكون ذلك تنشيطاً له على العبادة، «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقٍ» أي: قام من الفراش بعد قراءة هذه الآيات إلى شنٍ معلق، والشنُّ هو القربة التي تُصنَع من الجلد، والماءُ الذي يكون في الشن يكون فيه شيءٌ من البرودة، والماءُ الباردُ من أسباب النَّشاط بعد القيام من النَّوْم.

□ قوله: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذْنِي الْيُمْنَى فَفَتَّلَهَا» أي: حَرَكَ اليد على الأذن تحريكاً يسيرًا، جاء في بعض الروايات عن ابن عَبَّاسٍ هُنَّ لَهُ مَعْذِلَةٌ أنه قال: «إِنَّمَا صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة اللَّيل»، يُستفاد من هذا أنَّ الحركة البسيطة في الصَّلاة لا تؤثِّر على الصَّلاة.

□ قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ» أي: صلى اثنتي عشرة ركعةً بستٌ تسلياتٍ، «قَالَ مَعْنُونٌ: سِتٌّ مَرَاثٌ ثُمَّ

أَوْتَرَ» هُذَا تَأكِيدٌ مِنَ الرَّاوِي عَلَى الْعَدْدِ، «ثُمَّ اضْطَبَجَ» هُذَا الاضطجاع كَانَ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ الْلَّيْلِ لِيَكُونَ أَنْشَطُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، «حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ» أَيْ: بِالْأُلُّ حِيلَتُهُ، «فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، نَافِلَةُ الْفَجْرِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَالسُّنْنَةُ فِيهِمَا أَنْ تَخْفَفَفَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَذَلِكَ لِيَفْتَحَ عَمَلَ النَّهَارَ بِالتَّوْحِيدِ بِنَوْعِهِ؛ الْعَمَلِيُّ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ، وَالْعَلْمِيُّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَكَانَ يَفْتَحَ عَمَلَ الْلَّيْلِ بِهَاتِينِ السُّورَتَيْنِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ يَتَنَفَّلُ بِهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً»^(١).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَسِيَّاقي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِيلَتُهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَهُوَ مُحْمَلٌ عَنِ الْأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ يَنْقُصُ أَحِيَانًا لِأَسْبَابٍ فَلَا تَعْلَمُ، أَوْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً لَمْ يَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ الَّتِيْنِ يَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاتِهِ مِنَ الْلَّيْلِ.

٢٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَبْنِ أَوْفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَيُصَلِّي بِالْلَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٣٨)، وَمُسْلِمُ (٧٦٤)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَةٍ» (٤٤٢).

ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

□ فيه بيان أنَّه لا يُوتر في النَّهار، فإذا نام عن صلاة اللَّيل صَلَّى في الصُّحُى ثَتَّي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لأنَّه كان يصلي في اللَّيل إحدى عشرة ركعةً، فلا يُوتر في النَّهار، بل يشفع الوتر.

فيؤخذ من هذا الحديث أنَّ من نام عن حزبه من اللَّيل؛ فإنَّه يصلي في النَّهار ما بين طلوع الشَّمس إلى الظُّهر، وهو وقت صلاة الصُّحُى، فإذا كان يُوتر بسبعين يصلي في الصُّحُى بشَانٍ، وإذا كان يُوتر بتسعم يصلي في الصُّحُى عَشْرًا، وإذا كان يُوتر بإحدى عشر ركعةً يصلي في الصُّحُى ثَتَّي عَشْرَةَ رَكْعَةً، فمن فعل ذلك كُتُبَتْ له كائناً قامها من اللَّيل.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلَا يُفْتَحْ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢).

□ فيه أنَّ من أراد الصَّلاة باللَّيل بعد قيامه من النَّوْم فليفتتحها بركعتين خفيفتين؛ فإنَّ ذلك أنشط له في صلاته لما فيه من طرد النَّوْم والنُّعاس، وكان النَّبِيُّ ﷺ يفعل ذلك.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨).

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ حَمْرَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنَّمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُمْقَنَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتْبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً»^(١).

□ قوله: «لَا رُمْقَنَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ» فيه حرص الصحابة عليه السلام على معرفة هدي النبي ﷺ في قيامه من الليل، قوله: «فَتَوَسَّدْتُ عَتْبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ» الفسطاط الخيمة، وهذا يدل أن رمقة لصلاة النبي ﷺ لم يكن في الحضر، وإنما كان في سفر، وليس معه إحدى زوجاته، وإنما لم يكن زيد عليه السلام ليفعل ذلك.

□ قوله: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» هاتان الركعتان هما المشار إليها في حديث أبي هريرة المتقدم في قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَفْتَحْ صَلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ» كررها عليه السلام ثلاثة مرات مبينا طول الركعتين، فكان يطول في قيامه كما يأتي بيانه؛ وهاتان الركعتان هما أطول ما يكون منه في صلاة الليل، «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).

عشرة ركعةً أي: أنَّ طول الصلاة يبدأ يقلُّ وينقصُ.

ذكر زيدٌ عليهما السلام أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثالث عشرة ركعةً بدءاً بالرَّكعتين الخفيفتين، وسبق نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والجمع بين هذا وبين قول عائشة رضي الله عنها: «ما كانَ رَسُولُ اللهِ لِيزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً»: أنَّ الإحدى عشرة ركعةً بدون هاتين الرَّكعتين الخفيفتين.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَوةُ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ لِيزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً لَا تَسْأَلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَا مُقْبَلٌ أَنْ تُؤْتِنَنَا؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! «إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

□ قوله: «ما كانَ رَسُولُ اللهِ لِيزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً»، لم تعدَ في هذا الرَّكعتين الخفيفتين اللَّتَيْنِ كانَ يفتح بها قيام اللَّيل؛ لأنَّها فصللت فقالت: «يُصَلِّي أَرْبَعاً لَا تَسْأَلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً لَا تَسْأَلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً» فلا يعارض هذا ما سبق من آنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثالث عشرة ركعةً.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٤٣٩).

قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ» لكن الأربع الثانية أقصر من الأربع الأولى كما يوضح ذلك حديث زيد بن خالد حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْخَالِدِ حيث قال: «وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا».

□ قوله: «إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أي: آنَّه كَانَ وإن نامت عيناه فقلبه مستيقظٌ.

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَبَجَ عَلَى شِفَقِهِ الْأَيْمَنِ»^(١).

٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، تَحْوِهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، تَحْوِهُ.

□ هذا الحديث أورده المصنف بِعَنْتِهِ من ثلاثة طرق، كلُّها عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بِعَنْتِهِ، وهو بمعنى الحديث المتقدم «آنَّه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وقد أشار بعض أهل العلم هنا إلى لطيفه، وهي أنَّ عدد ركعات صلاة النبي كَانَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ كان مساوياً لعدد ركعات الصلاة المفروضة في النَّهار، وهي الظُّهر والعَصْر والمَغْرِب.

هذا وقد روى البخاري ^(٢) وغيره عن النبي كَانَ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٤٠).

(٢) برقم (٩٩٠).

مُشْتَنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وَهُذَا مُطْلُقٌ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَا تَقْيِدُ بَعْدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَدُّ الَّذِي وَاضْطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، لَكَنَّهُ لَا يَدْلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْزِيادةِ عَلَيْهِ.

□ قَوْلُهَا: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَبَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ» أَيْ: إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْوَتَرِ نَامَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْفٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ اضْطَبَجَعَ بَعْدَ الْوَتَرِ؛ فَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الْزُّهْرِيِّ^(١) عَنْ عُرُوْفٍ فَذَكَرُوا الاضْطَبَاجَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَلَمْ يُصْبِطْ مِنْ احْتِيجَاجٍ بِهِ عَلَى تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الاضْطَبَاجَعِ».

٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»^(٢).

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

□ قَوْلُهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ» هُذَا لَا يُعَارِضُ مَا تَقْدَمَ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً كَمَا سَبَقَ بِيَانِهِ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) كُشْعَبٌ عَنِ الْزُّهْرِيِّ - مثلاً - عَنْ الْبَخَارِيِّ (٩٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٤٤٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «السِّنْنِ» (١٣٦٠).

عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حْمَرَةَ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْي عَبْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلْكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ، شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ^(١).

قال أبو عيسى: وأبو حمزة اسمه: طلحة بن يزيد، وأبو جمرة الضبعيُّ اسمه: نصر بن عمران.

□ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلْكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» هذه كلُّها أوصاف تعظيم الله تعالى، فهو صاحب الملوك والجبروت والكبرياء والعظمة، فالمملكون من الملك والجبروت من الجبر، فهو الملك الجبار.

□ «ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ» كاملةً، «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» هذا فيه طول رکوعه ﷺ، وكان يكرر: «سبحان ربِّي العظيم» تعظيمًا للرب - جل جلاله - لأنَّ الرُّکوع محل تعظيم له ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وفي إسناده مبهم، وهو الرجل الذي من بنى عبس، وجاء في رواية الطيالسي (١ / ٣٣٢) للحديث التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ صَلَّى بْنُ زُفَّرٍ، وهو ثقة؛ فالإسناد صحيح.

ويطّوله حتّى يكون نحواً من القيام.

□ ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يعني: أنَّ الاعتدال الذي بعد الرُّكوع يقف فيه طويلاً نحواً من الرُّكوع، «وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّ الْحَمْدُ، لِرَبِّ الْحَمْدُ»، «ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» أي: يكرّر ذلك في سجوده هذا الطويل.

□ ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي حتّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ». □ قوله: «شَعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ» أي: شكّ؛ أيُّ السُّورتين ذُكرت في الحديث.

□ «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضَّبَاعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ» أتى بها للتفريق بين أبي حمزة وأبي جمرة.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي التَّوْكِلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»^(١).

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام بآية واحدةٍ من القرآن ليلاً، وجاء في «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث أبي ذرٍ رض أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةً حَتّى أَصْبَحَ

(١) آخرجه المصنف في «جامعه» (٤٤٨).

(٢) برقم (٢١٣٢٨).

يَرْكُعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]، وهذا يدل على مشروعية تكرار الآية الواحدة، أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة، أو في الليلة الواحدة.

قال ابن القِيَم رحمه الله: «فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها، فإذا قرأه بتفكير حتى مر بأية وهو يحتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكير وفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وفهم، وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن، وهذه كانت عادة السلف يردد أحدهم الآية إلى الصباح»^(١).

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «صَلَيْتُ لِيَلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَاتِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ»^(٢).

٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

□ فيه بيان طول صلاة النبي ﷺ في الليل، وهو نظير ما تقدم في أحاديث زيد ابن خالد وعائشة وحذيفة عليهما السلام.

ومن فوائد هذا الحديث أن مخالفة الإمام تعد من الأمور السيئة، ولهذا

(١) «مفتاح دار السعادة» (١٨٧ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

قال جليله: «هممت بأمر سوء».

٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصْلِي وهو جالس لتعبِ، أو مرضٍ، أو كبرٍ، أو نحو ذلك، فيقرأ ﷺ وهو جالس ما يقرأه في قيامه، حتَّى إذا بقي من الرَّكْعَةِ مقدار ثلاثين آيةً، أو أربعين، قام فأكمل القراءةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَمْهَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطْوِعِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَاتِلًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

□ جوابها هنا يخالف الرواية المتقدمة عنها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه «فتح الباري»^(٣): «وقد روی مسلمٌ من طريق عبد الله بن شقيقٍ، عن عائشة في صفة ططوعه رحمه الله، وفيه: «وكان إذا قرأ وهو قائم رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قاعِدًا رَكَعَ

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، والمصنف في «جامعه» (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، والمصنف في «جامعه» (٣٧٥).

(٣) (٨/٥٨٥).

وسجد وهو قاعدٌ، وهذا محمولٌ على حالته الأولى قبل أن يدخل في السنّ جماعاً بين الحديثين».

وصلاةُ الرَّجُلِ القاعد على النصف من صلاة القائم، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ مستثنٍ من ذلك؛ فإنَّ صلاته قاعداً لا ينقص أجرُها عن صلاته قائماً؛ لما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو رض أَنَّه قال: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قال: فَأَتَيْتَهُ فوْجَدُهُ يَصْلِي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟ قَلَّتْ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قَلَّتْ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تَصْلِي قاعداً، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قاعداً وَيَقْرُأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»^(٢).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قاعداً»، المراد بالسبحة هنا النافلة، فالنافلة تسمى سبحةً لما فيها من التسبيح، فهو من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، فكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نافلته قاعداً، وذلك في آخر حياته لِما ثقلَ.

(١) برقـم (٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٣)، والمصنف في «جامعه» (٣٧٣).

□ قوله: «وَيَقْرُأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» بسبب الترتيل والترسل والتدبر، فإذا مرّ بآية فيها عذابٌ تعوذ بالله - تبارك وتعالى -، وإذا مرّ بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مرّ بآية فيها رحمةً سأله الله من رحمته، فتكون السورة بذلك أطول من التي أطول منها.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

□ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أكثر صلاته وهو جالسٌ، وذلك عند قُرب وفاته؛ لأنَّه كُبر وثقل.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ»^(١).

□ هذا في السنن الرواتب؛ والأحاديث التي قبله في نافلته ﷺ في الليل، وسيأتي عن ابن عمر أيضاً ذِكر ركعتين قبل الفجر، فهذه عشر ركعاتٍ تسمى الرّواتب، وهي سنة مؤكدة، وأجرها عند الله عظيم.

وسيأتي من حديث عائشة عليهنَّا أَنَّه ﷺ كان يصلّي قبل الظّهر أربعًا، فمن أهل

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، والمصنف في «جامعه» (٤٢٥).

العلم من حمل ذلك على حالين فمرةً يصلي أربعًا كما روت عائشة، ومرةً يصلي ثنتين كما روى ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمَنَادِي»^(١). قَالَ أَيُّوبُ: وَأُرَاهُ قَالَ: حَفِيقَتَيْنِ.

□ فيه ذِكرٌ نافلة النبي ﷺ قبل صلاة الفجر، وهي تتمّة العشر الرّكعات، فابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي ﷺ يصلي ثانية ركعتٍ، وأخبرته أخته حفصة زوج النبي ﷺ براتبة الفجر؛ لأنَّه كان يصليها في بيته فأصبحت عشرًا. وهاتان الرّكعتان يصليهما المسلم بعد طلوع الفجر وبعد نداء المنادي للصلوة، والسنّة فيها أن تصلّيا خفيتين فلا يطال فيها، والسنّة فيها أيضاً أن يقرأ في الأولى بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ»، وفي الثانية بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

وقد جاء في حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما في «جامع الترمذى» عن رسول الله ﷺ عن الله جل جلاله أنَّه قال: «ابن آدم! ازكِّعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفُكَ آخِرَهُ»^(٢)، قال ابن القيّم في «زاد المعاد»^(٣): «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها».

(١) وهو جزءٌ من الحديث الذي قبله.

(٢) ح.(٤٧٥).

(٣) (٣٤٨/١).

وَالَّذِي يَكْرِمُهُ اللَّهُ بِكُلِّ فَيْوَدِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَيَصْلِي قَبْلَهَا النَّافِلَةَ
يُكْفِي النَّهَارَ كَلَّهُ، وَهُذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ لَا يَنْبغي لِعَاقِلٍ أَنْ يَغُوَّثَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثْنِي حَفْصَةُ بْرِ رَكْعَتِي الغَدَاءِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».^(١)

□ حديث ابن عمر عليه السلام فيه الجموع بين ما تقدم في الحديدين السابقين.
□ قوله: «وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» أي: لأنَّه كان يصلِّيهما في البيت.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَتَّيْنِ».^(٢)

□ في هذه الرواية ذكرت عشر ركعاتٍ، وجاءت روايةً أخرى في «صحيح مسلم»^(٣) بلفظ: «كان يصلِّي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثمَّ يخرج فيصلِّي بالنَّاسِ، ثمَّ

(١) انظر (ح ٢٨٣).

(٢) انظر (ح ٢٨٠).

(٣) برقم (٧٣٠).

يدخل فيصلٍ ركعتين»، وهذا هو المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها فيكون المجموع شتي عشرة ركعةً، وأماماً صلاة ركعتين قبل الظُّهُر؛ فقد ثبتت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وكلٌ منها أخبرَ بما رأى، فـيُحمل على حالين مختلفين، فأحياناً يصلٍ ركعتين وأخرى يصلٍ أربعاً، أو يُحمل على مكаниن مختلفين؛ فإن صلاتها في البيت جعلها أربعاً، وإن صلاتها في المسجد جعلها ركعتين.

وجاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أم حبيبة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصْلِي اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ شَتِيْ عَشْرَةَ رَكْعَةَ تَطْوِعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وهذا يوافق حديث عائشة رضي الله عنها برواية مسلم، وينبغي للمسلم أن يحرص على هؤلاء الرَّكعات لينال هذا الأجر العظيم.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلَيْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهْيَتَهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهْيَتَهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهُرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصْلِي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُرَبِّيَنَ وَالنَّبِيَّنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) برقم (٧٢٨).

(٢) آخر جه المصطفى في «جامعه» (٥٩٩).

□ قوله: «سَأَلَنَا عَلَيْاً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّهَارِ»، هُذَا السُّؤالُ وَنَظِيرُه يدلُّ عَلَى حِرْصِ السَّلْفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَعْرِفَةِ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الاقتداءِ بِهِ ﷺ.

□ قوله: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ» مِنْ حِيثِ الْمَوَاضِبَةِ وَالْخَشْوَعِ، وَتَمَامِ الصَّلَاةِ وَكِمالِ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْعُنَايَةِ بِهَا.

□ قوله: «فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى» أَيْ: أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ قَائِمَةٌ، فَمِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، وَفَازَ بِأَجْرِهَا وَثَوَابِهَا.

□ قوله: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا» يُشِيرُ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرُقِ، «كَهِيَّئْتَهَا مِنْ هَهُنَا» أَيْ: مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ، «عِنْدَ الْعَصْرِ» أَيْ: إِذَا كَانَتْ هِيَّةُ الشَّمْسِ، وَهِيَ فِي الْمَشْرُقِ كَهِيَّئْتَهَا لَمَا تَكُونَ فِي جَهَةِ الْمَغْرِبِ وَقْتُ الْعَصْرِ، يَقْصِدُ بِهَذَا وَقْتَ الْضُّحَى، «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أَيْ: صَلَاةُ الْضُّحَى.

□ قوله: «وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا» أَيْ: مِنِ الْشَّرْقِ، «كَهِيَّئْتَهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهُرِ» أَيْ: قَبْلَ الزَّوَالِ، «صَلَّى أَرْبَعًا»، وَالْمَرَادُ بِهَذَا - كَمَا ذُكِرَ بَعْضُ الْشَّرَاحِ - صَلَاةُ الْأَوَّلِيَّنِ الَّتِي تُصَلَّى حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، وَهُذَا كُلُّهُ فِي الْضُّحَى.

□ قوله: «وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا» أَيْ: يَصْلِي بَعْدَ آذانِ الظُّهُرِ، وَقَبْلَ الإِقَامَةِ أَرْبَعًا، وَهُذِهِ رَاتِبَةُ الظُّهُرِ، وَهُوَ موَافِقُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِي عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةِ السَّابِقَيْنِ.

□ قوله: «وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ» أَيْ: يَصْلِي بَعْدَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ، قَوْلُهُ: «وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَيْ: وَيَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَهُذِهِ لَيْسَتْ مِنِ الرَّوَاتِبِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا فَضْلٌ

عظيمٌ، فيما رواه الإمام أحمد^(١) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رَحْمَ اللَّهُ أَمْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

□ قوله: «يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»، يحتمل أنَّ المراد بذلك ما جاء في التَّشَهِيد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»؛ فهذا يشمل الملائكة والصالحين من عباد الله.

ويحتمل أنَّ المراد بالتسليمة: ما يحصل به تحليل الصَّلاة؛ لأنَّ تحريمه بالتكبير وتحليلها بالتسليمة، أي: أَنَّه يسلِّمُ عن يمينه وعن شماليه، وهذا هو الأوضح والأقرب، ويدلُّ عليه ظاهر السياق؛ لقوله: «يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»، ولقوله في الحديث السابق: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وفي رواية: «وَالنَّهَارِ» يعني: أَنَّه يفصل بين كُلِّ ركعتين بالتسليمة.



(١) «المسندي» (٥٩٨٠).

(٤١)

بَابُ صَلَاةِ الْضُّحَى

صلاة الضُّحَى لها مكانتها العظيمة، وهي من جملة صلوات التَّطْوُع الَّتِي جاءت السُّنَّة بالحث عليها والتَّرغيب في فعلها وبيان ثوابها، فمن الأحاديث الواردة في بيان أهمية هذه الصلاة:

ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِشَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الْضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ»، في هذا دليل أنَّ صلاة الضُّحَى مما أوصلَى به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي ذر حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضُّحَى»، فركعتا الضُّحَى تجزئ صدقةً عن هذه الأعضاء التي يُطلب من كُلِّ مسلم كُلَّ يومٍ تطلع فيه الشَّمس أن يتصدق

(١) برقـم (١١٧٨).

(٢) برقـم (٧٢٠).

صدقاتٍ بعدها، ومعنى الحديث: أنَّ تركيبَ هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كُلُّ عظيمٍ منها إلى صدقٍ يتصدقَ ابنُ آدم عنه، ليكونَ ذلك شكرًا لِهذا النِّعمَة، وفي هذه الصَّلاة تحرَّك الأعضاء كُلُّها خاضعةً متذللةً لله - تبارك وتعالى - فتكون مجزئًا في شكر نعمة سلامَة هذه الأعضاء.

وما جاء في «صحيح مسلم»^(١) عن زيد بن أرقم حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»، وهذا الوقت هو أفضل أوقات أدائِها، وذلك عندما تشتد حرارة الشَّمْس، وتبدأ الفصال - وهي صغار الإبل - تحسُّ بحرارتها، وإن كان وقتها يبدأ من طلوع الشَّمْس وارتفاعها مقدار رمحٍ، أي: بعد طلوع الشَّمْس بربع ساعةٍ تقريبًا، ويمتدُ إلى استواء الشَّمْس في كبد السَّماء، أي: قبل الزَّوال بنحو عشر دقائق، وهذا كله وقتٌ لها، فوقتها واسعٌ.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جملةً من الأحاديث في فضل صلاة الضحى، ثمَّ قال: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيَّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُ الضُّحَى حَسَنَةٌ مَحْبُوبَةٌ»^(٢).

٢٨٨ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

(١) برقم (٧٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

□ فيه بيان أنه ﷺ كان يصلّي الضحى أربعًا، وأنه يزيد من الركعات ما شاء الله على هذا العدد، ولهذا إذا تيسّر للMuslim أن يصلّي ركعتين، أو يصلّي أربع ركعات، أو يصلّي ست ركعات أو ثانية ركعات فلا حرج عليه، فكل ذلك جاءت به السنة، قيل: إن أكثرها ثمان ركعات، وقيل: أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وقيل: ليس لأكثرها حد، بل للإنسان أن يتقدّم ما تيسّر له في هذا الوقت.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مَعاوِيَةَ الْزِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الْزِيَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ»^(١).

□ فيه أنها ست ركعات، وهو لا يتعارض مع ما تقدّم عن أم المؤمنين عائشة؛ لأنّها قالت: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فهو يصلّي أربعًا، ويصلّي ستًا، ويزيد ما شاء الله.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أُمًّا هَانِيَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢).

(١) في إسناده حكيم بن معاوية، وهو مستور، وزياد بن عبيد الله، وهو مقبول، لكن رواه الطبراني في «الأوسط»

(٢) عن عمر بن خالد بن عباد عن زياد بن عبيد الله بن الربيع عن الحسن عن أنس حذفه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٧٤).

□ قوله: «فَسَبَّحَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ» أي: صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَهُذَا مِنْ تِسْمِيَةِ الشَّيْءِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، فَتِسْمَى الصَّلَاةُ «سُبْحَةً»، وَتِسْمَى «سَجْدَةً». وَهُذَا الْعَدْدُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قُولِ عَائِشَةَ حَوْلَهُ: «وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». □ قوله: «مَا رَأَيْتَهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» أي أَنَّهُ كَانَ يَخْفِفُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْكِعُ حَتَّى يَطْمَئِنَ رَاكِعاً، وَيَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَ سَاجِداً، وَهُذَا التَّخْفِيفُ خَلَافُ صَلَاتِهِ بِاللَّيلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَطْبِلُهَا كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الصُّحْيَ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْيِيَ مِنْ مَغِيَّبِهِ»^(١).

□ قوله: «لَا إِلَّا أَنْ يَحْيِيَ مِنْ مَغِيَّبِهِ» أي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. هُذَا الْحَدِيثُ يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبَثُ صَلَاتُهُ صَلَّى الصُّحْيَ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتِ فِي صَلَاةِ الصُّحْيِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي فِيهِ الإِثْبَاتُ مُطْلَقاً كَقُولِ عَائِشَةَ حَوْلَهُ لَمَا سُئِلَتْ: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الصُّحْيَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُنَّ». الْقَسْمُ الثَّانِي: الَّذِي جَاءَ مُقيَّداً بِمَجِيئِهِ مِنَ السَّفَرِ، كَقُولِهَا حَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ يَحْيِيَ مِنْ مَغِيَّبِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٣٦).

القسم الثالث: النفي مطلقاً كقولها عليه السلام: «وَمَا سَيَّحَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم سُبْحَةً الصَّحِّيْ قَطُّ»^(١)، نفت رؤيتها لصلاة النبي صلوات الله عليه وسلم الصحي، ولم تنبأ بثبوت الصلاة؛ لأنها ثبتت عندها هذه الصلاة عن النبي صلوات الله عليه وسلم بالرواية لا بالرؤية.

وهذا يدل على أنه صلوات الله عليه وسلم لم يكن يداوم على هذه الصلاة، لهذا لم تر عائشة رضي الله عنها يصلّيها، لكنه صلوات الله عليه وسلم حتّى أبا هريرة رضي الله عنه على المداومة عليها، ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله: «فهل الأفضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداءً بالنبي صلوات الله عليه وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه، والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الصحي، كما كان النبي صلوات الله عليه وسلم يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الصحي بدل عن قيام الليل»^(٢).

٢٩٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يُصَلِّي الصَّحِّيْ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا»^(٣).

□ فيه بيان أنه لم يُعهد عنه صلوات الله عليه وسلم المداومة على صلاة الصحي، وإنما كان صلوات الله عليه وسلم يصلّيها أحياناً ويتركها أخرى.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٤).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٧)، وفي إسناده محمد بن ربيعة، وهو صدوق، وفضيل ابن مرزوق، وهو صدوق فيهم، وعطية العوفي، وهو ضعيف يدلّس، فالحديث ضعيف الإسناد.

سَهْمٍ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْثَعِ الصَّبَّيِّ، أَوْ عَنْ قَزَّعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلَّى الظَّهُرُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِيٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا»^(١).

٢٩٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمٍ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَّعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

□ قوله: «إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» أي: تداوم على أربع ركعاتٍ عند الزوال، والمراد بقوله عند الزوال أي: بعده كما في حديث عبد الله ابن السائب حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الآتي: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهِيرَ»، وهي راتبة الظهر القبلية، فهذا الحديث والذي بعده إلى نهاية الترجمة يتعلّقان بقبلية الظهر، وليس بصلاة الضحى.

□ قوله: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلَّى الظَّهُرُ» أي: لا تُغلق أبواب السماء في هذا الوقت، بل تكون مفتوحةً حتى تصلى الظهر.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٣٥٣٢). وأخرجه ابن ماجه (١١٦٨)، وفي إسناده عبيدة بن معتبٍ، وهو ضعيفٌ، ويشهد له الحديث الآتي بعده، إلا ذكر عدم تسلیم فاصلٍ تفرد به عبيدة ولم يتبع عليه.

الظُّهُر، ففي هُذَا حَثٌ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ إِلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهُرِ، «فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ» وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْخَيْرِ وَأَجْلَهُ، قَوْلُهُ: «قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟» أَيْ هُلْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ قِرَاءَةً؟ «قَالَ: نَعَمْ» أَيْ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا، «قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟» قَالَ: لَا «هَذَا يَفِيدُ أَنَّهَا تُصْلَى بِدُونِ تَسْلِيمٍ فَاصِلٍ، وَالْأُولَى أَنْ تُصْلَى بِتَسْلِيمٍ فَاصِلٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى مَشْتَى»^(١).

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبْنَ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ جُحَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٢).

□ حديث عبد الله بن السائب عليهما السلام بمعنى حديث أبي أيوب الأنباري المتقدم، وفيه ما يدلُّ صراحةً على أنَّ الأربع التي كان يداوم عليها النبي ﷺ هي راتبة الظُّهُر القبلية، وفيه الحثُّ على صلاة هُذِهِ الأربع ركعات قبل صلاة الظُّهُر.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ الْمُقْدَمِيُّ، عَنْ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٥٩٧) وغيره، قال ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاويه» (٣٤ / ١٢): «بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٤٧٨).

مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَىٰ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ الرَّوَالِ وَيَمْدُدُ فِيهَا».

□ تقدَّمُ هذا الحديث مطَوَّلًا في آخر التَّرْجِمة السَّابِقة؛ وقوله: «وَيَمْدُدُ فِيهَا» أي: يطيل فيها القراءة، ويطيل الرُّكوع والسُّجود.



(٤٢)

بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِي الْبَيْتِ

□ صلاة التطوع في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، ولو كان المسجد أحد المساجد الثلاثة التي يضاعف فيها الأجر، والصلوة في البيوت حياة لها، وإذا خللت من ذلك فهي ميتة، وهذا يستحب للMuslim أن يجعل صلاته النافلة في بيته، أما الفرض فيجب أن يصللها في المساجد مع جماعة المسلمين.

ومن فوائد صلاة النافلة في البيت: أنها تحرّك في الصغار من البنين والبنات الرغبة في الصلاة، وتطرد من البيت الشياطين، وبها تحصل الطمأنينة في البيت والخير والبركة، وغير ذلك من الشمار.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنَّ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(١).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٣١١)، وابن ماجه في =

□ أورد رَجُلَ النَّافِلَةِ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ جَوَّالَ عَنْهُ، فِي بَيَانِ
أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْتُ الْإِنْسَانِ مَلاصِقًا لِلْمَسْجِدِ،
وَلَا يَكْلُفُهُ الدَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ جَهْدًا؛ فَإِنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.
أَمَّا الْمَكْتُوبَةُ؛ فَإِنَّ أَدَاءَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ، كَمَا
دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ دَلَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.



= «سننه» (٦٥١)، وفي إسناده معاوية بن صالح، وهو صدوق له أوهام، وشيخه العلاء ابن
الحارث، صدوق اخالطه، لكنَّ الحديث صحيحٌ لوجود ما يشهد له؛ ومن ذلك ما جاء في
« الصحيح البخاري » (٧٣١) من حديث زيد بن ثابتٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: « صَلُّوا عَلَيْهَا
النَّاسُ ! فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ »، وما جاء في
« الصحيحين » [البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)] عن ابن عمر جَوَّالَ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال:
« أَجْعَلْنَا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا »، وفي الباب أحاديث أخرى سوى ما
ذُكر.

(٤٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

□ عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان صوم النبي ﷺ الواجب والمستحب، سواءً ما كان منه متكرّراً بتكرّر الأسابيع كصيام الاثنين والخميس، أو كان متكرّراً بتكرّر الشهور؛ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو كان متكرّراً بتكرّر السنوات، ومنه صيام شهر رمضان؛ وهو ركنٌ من أركان الإسلام، وكذلك صيام بعض الأيام كصيام يوم عاشوراء ونحو ذلك.

والصوم أصله في اللغة: الإمساك والمنع وحبس النفس، وهو في الشرع الإمساك عن المفترضات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والصيام مدرسةٌ تربويةٌ إيمانية يلتقي فيه أهل الإيمان العبر العظيمة والدروس البالغة، ولهذا قال الله تعالى: «يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ» [سورة النافع] (١٤٧)، فهو طاعةٌ جليلةٌ تغرس في القلوب تقوى الله، وتحيي في القلوب قوة الصلة بالله تعالى، وتبعث في النّفوس البعد عن الحرام واتقاء الآثام، وهو جنة لصاحبـه.

والصوم نوعان:

صومٌ عن المفترّات التي هي الطّعام والشّراب وشهوة الفرج، فهذا فرضٌ على العباد في نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس في كُل يوم من أيامه.

وصومٌ عن الحرام والآثام، وهذا واجبٌ في جميع الأوقات، ولهذا كان على كُل جارحةٍ من جوارح العبد صيام؛ فالاَذْنُ عليها صيامٌ وهو الكفُ عن سماع كُل محرّم، واللّسانُ عليه صيامٌ وهو البُعد عن الآثام؛ من الكذب والغيبة والنّيمية والسُّخرية ونحو ذلك، وقسٌ على ذلك سائر الأعضاء.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ»، قَالَتْ: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ» أي: يستمر صائمًا في الأيام حتى يقول بعضنا لبعض، أو نحدث أنفسنا، ونقول: مضى واستمر صائمًا.

□ قوله: «وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ» أي: يستمر أيامًا مفترًا حتى يقول: سوف يمضي مفترًا، قوله: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»، لِمَا أشارت في أول الحديث إلى كثرة صيامه ﷺ نبهت أنه مع كثرة صيامه في بعض الشهور: مثل المحرّم، ومثل شعبان؛ لم يصوم شهرًا تاماً كاملاً إلّا رمضان.

□ قوله: «مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ» خصّت هذا الوقت بالذكر؛ لأنّه الوقت الذي

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٨).

كثُرت في الأحكام وتتابعت؛ بما في ذلك الصيام.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى تَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا»^(١).

□ وهذا اعتدالٌ وتوسطٌ؛ فلا صيامٌ مستمرٌ، ولا فطرٌ أيضًا مستمرٌ، بل صومٌ وفطرٌ، يبدأ الشهر صائمًا ويستمرُ فيه حتى يظنُوا أنه سيتمُ الشهر كله صائمًا، ويُفطر ﷺ أحياناً ويستمرُ فيه حتى يظنُوا أنه يستمرُ مفطراً إلى قيام الشهر.
□ قوله: «وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا» أي: كان ﷺ معتدلاً في لياليه، يعطي النوم حظه، والصلوة حظها، فلا إفراط ولا تفريط.

وأنسٌ حَمِيلُهُ سُئل عن صيام النبي ﷺ فقط فأجاب السائل عن سؤاله وزاده خيراً لعلمه أنه يحتاج إليه، وهذا من السخاء في بذل العلم.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا حَمْمودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ

(١) أخرجه البخاري (١١٤١)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٨).

شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ حديث ابن عباسٍ عليه السلام ، هو بمعنى حديثي عائشة وأنس المتقدمين.

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ فيه أنها ما رأت النبيًّا ﷺ يصوم شهرين متاليين إِلَّا شعبان ورمضان، أمّا صيامه ﷺ رمضان كاملاً فهو أمرٌ واضحٌ، وأمّا شعبان؛ فإنَّ الذي ثبت عنه ﷺ هو صيام أكثره لا كله، وقد مرَّ قريباً حديث عائشة وابن عباسٍ أنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إِلَّا رمضان، فيحمل قول أُمِّ سَلَمَةَ عليها السلام «يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أي: غالب شعبان، وكامل رمضان، وسيأتي ما يوضّحه في الحديث الذي يليه.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٤٨).

أبو سلمة، عن عائشة، قالت: «لم أرَ رَسُولَ اللهِ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ لَهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»^(١).

□ أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث في «جامعه» ثم قال: «وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليه أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديدين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر».

ويوضح ذلك لفظ الحديث عند مسلم في «صحيحة»^(٢) فإنه رواه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»، فاستنت بقولها «إِلَّا قَلِيلًا» بعد قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، ولهذا قال التوسي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «الثاني تفسير للأول»^(٣) أي: قوله «إِلَّا قَلِيلًا» مفسر لقولها: «يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ ابْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٣٧).
 (٢) (١١٥٦).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٨/٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥).

□ في هذا الحديث حتّى على صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وفي هذا الصيام فضلٌ عظيمٌ جاء في «مسند الإمام أحمد»^(١) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّيْرِ - شهر رمضان - وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ»؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها.

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ إِنْ شِئْتَ صُبِّحَتْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ، مُجْتَمِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً؛ فَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ مُعَاذَةِ الْعَدُوَيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَلَّتْ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

□ قوله: «يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أي: من بدايته، وهذا يحمل على بعض الشُّهور لا جميع الشُّهور.

□ قوله: «وَقَلَّتِ كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: أنَّه ﷺ كان يُكثِرُ من صيامه، وليس معنى هذا أنَّه كان يفرد بالصيام، لما رواه البخاري^(٣) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وسيأتي أَنَّه ﷺ كان يتحرّى صوم الاثنين والخميس.

٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ

(١) برقـم (٧٥٧٧).

(٢) برقـم (١١٦٠).

(٣) برقـم (١٩٨٥).

النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(١).

□ فيه حرص النبي ﷺ على صيام هذين اليومين: الاثنين والخميس، والحكمة من ذلك مذكورة في الحديث الآتي:

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

□ أي: أنه يصوم هذين اليومين؛ لأنَّ الأعمال تُعرض فيها على الله ﷺ، فأحب أن يُعرض عمله وهو صائم، فعمل الليل يُرفع قبل النهار، وعمل النهار يُرفع قبل الليل، وأعمال الأسبوع تُعرض في يومي الاثنين والخميس، وأعمال السنة تُعرض في شهر شعبان.

وجاء في «صحيح مسلم»^(٣) أَنَّه ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يَوْمُ وُلِدْتُ فِيهِ»، وهذه حكمه أخرى لصيام يوم الاثنين.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَا:

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٤٩).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٧)، وفي سنته محمد بن رفاعة، وهو مقبول، لكن للحديث شاهد يتفق به من حديث أسامة بن زيد رحمه الله، وينظر «الإرواء» (٩٤٨، ٩٤٩).

(٣) برقم (١١٦٢).

حدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الْثُلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ»^(١).

□ في هذا الحديث بيان أنَّه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإذا كانت هذه الأيام أيام البيض - مثلاً - فإنَّها تختلف من شهر لآخر، ففي شهر توافق السبت والأحد والاثنين، وفي شهر آخر توافق الثلاثاء والأربعاء والخميس، وهكذا. وهذا يدلُّ أنَّ يوم السبت إذا وافق أيام البيض، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صائم مع يوم الجمعة؛ فلا حرج في صيامه، وإنَّما ينهى عن صيامه إذا قُصد تخصيصه بالصَّيام، قال ابن تيمية: «وعلى هذا فيكون قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لا تقصدوا صيامه بعينه إلَّا في الفرض»^(٢).

٣٠٧ - حدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي التَّفْرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ»^(٣).

□ هذا يبيّن ما سبق في حديثها أنَّه ﷺ كان يصوم شعبان كله إلَّا قليلاً.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٦)، ثمَّ قال: «وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح»: «وهو أشبه» أي: عدم رفع الحديث أشبه من رفعه.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٧).

(٣) انظر (ح ٣٠٢).

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ الرَّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضَّبَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَامُ، وَالرَّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَامُ.

□ فيه أنه لا حرج على العبد في الثلاثة أيام المستحب صيامها من كل شهر أن يصومها في أي وقت من الشّهر؛ من أوله أو من وسطه أو من آخره، لهذا قالت: «كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ».

٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصَيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥)، والمصنف في «جامعه» (٧٥٣).

□ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم، وصيامه صيام شكر لله ﷺ لأنّه اليوم الذي نجّى الله ﷺ فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى

شَكْرًا لِللهِ وَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ شَكْرًا لِللهِ ﷺ.

□ قوله: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِيبُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» لعلّ صيام عاشوراء في الجاهليّة من الأمور التي بقيت عندهم ممّا لم يتبدل من دين إبراهيم ﷺ، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ» أي: استمرّ على صيامه، «وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ» وجاء في «الصَّحِيفَةِ»^(١) وغيره من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما ما يوضح هذا الأمر فقال: «قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ مَا هُذَا؟ قَالُوا: هُذَا يَوْمُ صَالِحٌ، هُذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بْنَي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ».

□ قوله: «وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ» يدلّ على أنّ صيام يوم عاشوراء في بدء الأمر كان على سبيل الإيجاب؛ لأنّ الأمر يقتضي الوجوب، «فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرْكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» فصار صيام يوم عاشوراء بعد فرض رمضان مستحبًا وليس فرضاً.

والسُّنْنَةُ في صيام عاشوراء أن يُصوم اليوم التاسع معه مخالفٌ لليهود، لما رواه مسلمٌ في «صحيحة»^(٢) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّ النبيًّا ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَيْكُمْ قَابِلًا لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٤).

(٢) برقم (١١٣٤).

ثم إنَّ من الأمور التي قدرها الله تعالى في ذلك اليوم أنَّ الحسين عليه السلام - وهو وأخوه الحسن سيدياً شباب أهل الجنة، ولهم من الفضل والمكانة والمحبة في قلوب المؤمنين ما لا يخفى - قدَّر الله تعالى أنْ يُقتل في يوم عاشوراء ظليماً، فترتب على ذلك نشأةً بدعَتَين لا أصل لها:

البدعة الأولى: بدعة اتخاذ يوم عاشوراء يوم مناحة، ومائماً على قتله ظليماً، والاجتماع فيه على النياحة، ولطم الخدود، وشقّ الجيوب، والدعاء بدعوى الجahليَّة. والبدعة الأخرى مقابلة للأولى: اتخاذ يوم عاشوراء يوم توسيعٍ على الأولاد والعيال بالحلوي والطعام والزينة، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام في كتابه « منهاج السنة »^(١): « وصار الشيطان بسبب قتل الحسين عليه السلام يُحدِثُ للناس بدعَتَين:

بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء؛ من اللطم، والصرخ، والبكاء، والعطش، وإنجاد المراشي، وما يُفضي إليه ذلك من سبِّ السلف ولعنتهم وإدخالِ من لا ذنب له مع ذوي الذُّنوب، حتى يُسبِّ السابقون الأوَّلون، وتُقرأ أخبار مصرعه التي كثيرٌ منها كذبٌ، وكان قَصْدُ من سنَّ ذلك فتح باب الفتنة والفرقَة بين الأمة؛ فإنَّ هذا ليس واجباً ولا مستحجاً باتفاق المسلمين، بل إحداثُ الجزع والنهاية للمصائب القديمة من أعظم ما حرَّمه الله ورسوله، وكذلك بدعة السُّرور والفرح... ». اهـ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:

(١) (٢٢٢ / ٢).

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُخُصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟» قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يُطِيقُ»^(١).

□ هذى الحديث حديث عامٌ فيسائر العبادات، ولا يختص بباب الصيام، ولعلَ المصنف أورده في هذه الترجمة للإفادة منه في مداومة النبي ﷺ على ما كان يصومه من تطوع، إذ كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، أي: يداوم على العمل الذي يفعله.

□ قول علقمة في سؤاله لعائشة: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُخُصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا» أي: هل كان ﷺ يختص يوماً من الأيام بشيءٍ من تطوع الصلاة، أو تطوع الصيام، أو أي نوع من تطوع العبادات؟

□ «قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» أي: إذا عمل عملاً داوم عليه، وأحب العمل إلى الله أدومه وإن قلل، فالمداومة على العمل القليل، والاستمرار عليه خيرٌ من العمل الكثير الذي يفعله الإنسان مرّةً أو مررتين ثم ينقطع، وهذا ينبغي على المسلم في باب التطوع أن ينظر من ذلك ما يطيق حتى لا يملّ من عبادة الله؛ فإنَّ الله لا يملُ حتى يملَّ العبد.

□ قوله: «وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يُطِيقُ» أي: أنَّ الله يحب من على نبيه بالصبر والمرابطة والمجاهدة ما لا يطيقه غيره، فكان أكمل عباد الله يحب عبودية الله، ومداومة على العمل، وإحساناً فيه، وخشوعاً، وإقبالاً على الله - جل وعلا -.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْهِقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوَا»، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدْوُمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

□ قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ» قيل: اسمها الحولاء، وأنّها من رهط أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

□ «فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ» أي: أنها تمضي ليلاً قائمةً للطاعة؛ فإنه يلحقه النصب والتّعب فيحتاج إلى راحة، فلا يحمل الإنسان جسمه ما لا يطيق، وبعض الناس في بداية استقامته يحمل نفسه ما لا يطيق، ثمّ بعد أيام يبدأ يحس أن ذلك ثقيل عليه فينقطع، فال المناسب في باب النوافل أن يأخذها بحسب ما يطيق، ويتردّج في ذلك حتّى يزداد.

□ قوله: «فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوَا»، وقاعدة أهل السنّة في هذا الباب: إمرأ ما جاء عن الله، وما جاء عن رسوله عليه السلام مما يضيفه الله عليه السلام إلى نفسه كما جاء، مع تنزيه الله - تبارك وتعالى - عن مشابهة المخلوقات، فالله عليه السلام: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» ﴿شَيْءٌ كَمِثْلِهِ﴾ [١١] ، فالقول في قوله عليه السلام: «لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوَا»

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

كالقول في نحو قول الله تعالى: «أَلَّا يَسْتَهِنُ بِهِمْ» [البقرة: ١٥]، وقوله تعالى: «سَخِرْ أَلَّا هُوَ مِنْهُمْ» [العنكبوت: ٧٩] ونحو ذلك ممّا هو من باب الجزاء على وجه المقابلة.

□ قوله: «وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» العمل الذي يداوم عليه صاحبه وإن قلل أحب إلى رسول الله من العمل الكثير الذي ينقطع عنه صاحبه.

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ»^(١).

□ وهو بمعنى ما سبق، وهو يُعدُّ قاعدة عظيمة في باب التَّطْوُعِ، وهي أن يأخذ من العبادات ما يقدر على الاستمرار عليه.

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِيَلَّةَ فَاسْتَأْتَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٥٦).

فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَكْوُتِ وَالْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ أَلَّا عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

□ هذا الحديث - كما هو واضح - ليس له علاقة بباب صوم النبي ﷺ وهو أقرب - والله تعالى أعلم - للباب الذي يتعلّق بعبادة النبي ﷺ وقيامه من الليل.

□ قوله: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ» كان من هديه ﷺ أنه يستاك قبل الوضوء، وكذلك يستاك قبل الصلاة، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيْ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ولا حرج من الاستيak في المسجد، قال شيخ الإسلام^(٣): «أَمَّا السُّوَالِكُ في المسجد فما علمتُ أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أنَّ السَّلْفَ كانوا يستاكون في المسجد»، ومن الخطأ أن يشتغل الإنسان بالسوالك حتى تفوته تكبيرة الإحرام.

□ قوله: «فَبَدَأَ فَاسْتَقْتَحَ الْبَقَرَةَ» يعني: بدأها من أوّلها، «فَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ» أي: يوقف القراءة ويسأل الله، فلو مرَّ مثلاً بآية فيها ذكر رحمة من نعيم، أو ثواب، أو نحوه أو قف القراءة، وسائل الله، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، ثمَّ يمضي في القراءة، وإذا مرَّ بآية فيها ذكر سخط، أو عذاب أوقف القراءة، وتبعه بالله، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخْطِكَ».

ومثل هذا إنما يكون عن تدبّر في معاني القرآن، أمّا إذا كان الإنسان يراعي

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٧٣).

(٢) برقم (٢٥٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠١ / ٢٢).

جمال الصّوت، وجمال الأداء فقط، ولا يتأمّل في المعاني؛ فـإِنَّه لا يحصل منه ذلك.

وـهذا الحديث دليلٌ على مشروعية هذا العمل واستحبابه، ولا سيما في صلاة النّافلة، وهو أن يقف عند الآيات الّتي فيها ذكر العذاب ليتعوّذ بالله من عذابه، ويقف عند الآيات الّتي فيها ذكر الرّحمة ليسأّل الله مـن فضله.

□ قوله: «ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ» أي: قدر قراءة سورة البقرة كاملةً، «وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، وهذا تسبیح عظيمٌ يستحب للMuslim أن يقوله في رکوعه وفي سجوده؛ وقوله «سُبْحَانَ» معناه التَّنْزِيهُ لِللهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَمَّا لَا يليق به من النّقائص والعيوب، وعن مشابهة المخلوقات، ومن أسماء الله الحسنى السُّبُوح.

□ قوله: «ذِي الْجَبَرُوتِ» من الجبر، ومن أسماء الله الحسنى الجبار، أي: ذو الجبروت، فهو سبحانه الجبار الّذي يجبر القلوب المنكسرة، والجبار الّذي يبطش بأعدائه.

□ قوله: «وَالْمَلَكُوتِ» أي: ذي الملك، ومن أسماء الله الحسنى الملك، فهو الّذى له ملك كـل شـيء.

□ قوله: «وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وصفان الله تعالى خاصّان به - جَلَّ جلاله -، فمن أدعى لنفسه العظمة أو الكبراء عذّبه الله يوم القيمة.

□ قوله: «ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ» أي: سجد سجوداً طويلاً بقدر الرُّكوع الّذى رکعه، «وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

□ قوله: «ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ» أي: أَنَّه لَمَّا قام للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قرأ سورة آل عمران كاملاً، «ثُمَّ سُورَةً سُورَةً» أي: ثُمَّ قرأ سورة سورة، «يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» يعني: يركع بقدر القيام، ويسجد بقدر الرُّكوع، ويجلس جلسة الاعتدال بقدر ذلك، وفي رفعه من الرُّكوع مثل ذلك.



(٤٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المراد بقراءة رسول الله ﷺ أي: للقرآن الكريم من حيث رفع الصوت بالقراءة أو الإسرار بها، ومن حيث الوقف والمدود، ومن حيث الترتيل، ومن حيث تحسين الصوت، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بقراءة نبيّنا ﷺ للقرآن الكريم.

٣١٤- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَعْلِكٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا»^(١).

□ فيه صفة قراءة النبي ﷺ من حيث الأداء، فقوله: «فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً»، أي: تصف قراءة النبي ﷺ لأنّها قراءة مفسّرة، وتوصّف القراءة بأنّها مفسّرة إذا كانت عن تأنٍ وترسلٍ ووقوفٍ في الموضع المناسب للوقف، وسمّيت مفسّرة؛ لأنّها تعين القارئ والسامع على الفهم والتدبّر، وهو المقصد الأعظم من

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٩٢٣)، وأبو داود في «السنن» (١٤٦٦)، والحديث في إسناده يعلى بن مالك، وهو مقبول، فهو ضعيف، لكنّه صحيح المعنى لما يأتي.

إنزال القرآن الكريم، فما أنزله الله على عباده إلا ليتذمروا آياته ويفهموا مراد الله تعالى منه.

□ قوله: «حَرْفًا حَرْفًا» هذا توضيح لقولها: «مُفَسَّرَةً»، والمعنى أنه ﷺ يترسل في إخراج الحروف، والكلمات فتكون واضحةً بيّنةً فتفهمهم.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: مَدًّا»^(١).

□ قوله: «مَدًّا» أي: كانت قراءته مدًّا، ومعناه أنه ﷺ كان يمدُّ ما يحتاج إلى مدٌّ، وهذا تفسير لقراءة النبي ﷺ في بعض صفاتها، فقراءاته لها أوصاف عديدة اكتفى أنس بن مالك عليه السلام بذكر المد.

٣١٦- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمُوِّيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقْفِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثُمَّ يَقْفِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَنِلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢).

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ» أي: يحجزها فيقف على رأس كل آية، لذلك

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٧).

قالت: **«يَقُولُ:** ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ۚ **ثُمَّ يَقُولُ:** ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ۚ، وَهُذَا يُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ.

٣١٧ - حَدَّثَنَا الْيَثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسْرٌ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبِّيَا أَسَرَّ وَرُبِّيَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

□ قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةً، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسْرُ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟» أورده المصنف رحمه الله في كتابه «الجامع»^(١) بلفظ: «سَأَلْتُ عَائِشَةً كِيفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ؟» فَقَيَّدَ الْقِرَاءَةَ بِاللَّيلِ أَثْنَاءَ تَهْجُدِهِ ﷺ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعُلُ، ثُمَّ وَضَّحَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: «قَدْ كَانَ رَبِّيَا أَسَرَّ وَرَبِّيَا جَهَرَ» أَيْ: أَنَّهُ ﷺ إِذَا كَانَ فِي قِرَاءَتِهِ فِي التَّهْجُدِ فَمَرَّةً يَجْهَرُ بِهَا فَيُرْفَعُ صَوْتُهُ بِقَدْرِ يُسْمَعُهُ مِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَا يُرْفَعُ عَالِيًّا جَدًا، وَيُسْرُّ بِهَا أُخْرَى فَلَا يُسْمَعُهُ أَحَدٌ لِوَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

□ قوله: «فَقُلْتُ»: القائل عبد الله بن أبي قيسٍ، «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْةً» أي: جعل الأمر لنا واسعاً؛ إن شئنا جهّزنا بالقراءة، وإن شئنا أسرّنا بها، فكلا الأمرين سائغٌ م مشروعٌ، والأولى أن يفعّل في كلّ مرّة الأقرب لخشوعه.

٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي

(٤٤٩) برقم (١).

العَلَاءُ الْعَبْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي»^(١).

□ العَرِيشُ أو الْعَرْشُ: هو الشَّيْءُ المُرْفَعُ، ويُسَمَّى السَّرِيرُ عَرِيشًا وَعَرْشًا لارتفاعه، وقد قال بعض الشُّرَاحُ: إنَّ ذَلِكَ السَّيَامِعَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

٣١٩ - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} ١ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ» [الْفَتْحَ]: ٢، قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ».

قَالَ: وَقَالَ مُعاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخْذُتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ: اللَّهُنَّ^(٢).

□ قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ»، المراد بالفتح هنا صُلح الحديبية، قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَقْرَأُ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} ١ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ»، «قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ»، التَّرْجِيعُ: هو تردید الصَّوْتِ، يقال: رَجَعَ إِذَا رَدَّ صوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ المراد به هنا - كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ السَّيَاقُ - هو تحسين الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.

□ قَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخْذُتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ، أَوْ قَالَ: اللَّهُنَّ» فَهُذَا يُوضَّحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ المراد بِالتَّرْجِيعِ هُنَّ تحسين الصَّوْتِ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

بالقرآن، وفيه دليل على أن ارتکاب ما يوجب اجتماع الناس عليه اجتماعاً يؤدّي إلى فتنٍ، أو معصية أمر مذموم.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قَتْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحَدَانِيُّ، عَنْ حُسَامَ ابْنِ مِصْكٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ بَيْنًا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهَ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ»^(١).

□ وفيه بيان أن الله تعالى جمع لأنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - بين حسين: حسن الوجه، وحسن الصوت، وقوله: «وَكَانَ لَا يُرَجِّعُ» أي: ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة، وأماماً الترجيع الذي هو تحسين الصوت، وتحبيره دون تصنّع وتتكلّف، فقد تقدّم إثباته في الحديث الذي قبله.

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»^(٢).

□ قوله: «رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»، هذا يوضح ما سبق من أنه إذا جهر بالقراءة في صلاة الليل إنما يكون بقدر ما يسمعه من كان قريباً منه لا أنهيرفعه عالياً جداً.

(١) سنه ضعيف، من مرسل قتادة، والراوي عنه حسام بن مصك ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٧).

(٤٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

□ كان رسول الله ﷺ أعبد الناس وأكثرهم خشية الله عزّ وجَلّ، لذا حصل منه بُكاءً في مواضع لأسباب متنوعة.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأماماً بكاؤه ﷺ فكان من جنس ضحكته، لم يكن بشهيق ورفع صوتٍ كما لم يكن ضحكته بقهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملاً، ويسمع الصدره أزيز، وكان بكاؤه تارةً رحمةً للموتى، وتارةً خوفاً على أمته وشفقةً عليها، وتارةً من خشية الله، وتارةً عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف والخشية، ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، وبكي رحمة له، وقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بك يا إبراهيم لحزونون»^(١)، وبكي لما شاهد إحدى بناته ونفسها تقيلض، وبكي لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٦١]، وبكي لما مات عثمان بن مظعون، وبكي لما كسفت الشمس، وصلّى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رب

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكُ»، ويکى لِمَا جلس على قبر إحدى بناته، وَكَانَ يَکي أحياناً في صلاة الليل^(١).

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُوِيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرَّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِحَوْفِهِ أَزِيزُ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٢).

□ قوله: «وَلِحَوْفِهِ أَزِيزُ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» أي: ولصدره صوتٌ كغليان القدر المتخذ من النحاس إذا كان على النار، وهذا الصوت بكاء خشية وشوق ومحنة لله عَزَّلَه.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَمْمودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرأْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْرأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ «وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا^(٤) [شَهِيدًا لِلشَّهَادَةِ] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيِّ رَسُولِ اللهِ تَهْمَلَانِ^(٣).

□ قوله: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، وهو ﷺ سمع القرآن من جبريل

(١) «زاد المعاد» (١٨٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، والمصنف في «جامعه» (٣٠٢٥).

وسمعه من بعض أصحابه عليهم السلام، وتأثر الإنسان بالقرآن تارةً يكون بتلاوته له، وتأثره بسم الله سمعه من غيره.

□ قوله: «فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ»، وهذا يستفاد منه أنَّه لا يُكره أن يقال: سورة النساء، أو سورة البقرة، ولا حاجة أن يُقال: السُّورَةُ الَّتِي يذكُرُ فِيهَا النِّسَاءُ، أو السُّورَةُ الَّتِي تذكُرُ فِيهَا البَقْرَةُ.

□ قوله: «حَتَّىٰ بَلَغْتُ {وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا} ٤١»، والله عَزَّ ذِكْرُه جعل على كل أمة من الأمم شهيداً وهو النبي الذي بُعث فيهم، وهذا من كمال عدل الله عَزَّ ذِكْرُه، ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيد على هذه الأمة، فلما وصل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قراءته إلى هذا الموضع، قال: فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ تَهْمَلَانِ أي: تسيلان من الدُّموع. وبكاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا كان عند سمعه للقرآن من غيره، وبكاؤه في الحديث السابق كان عند تلاوته له.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، حَتَّىٰ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَنْكِي، وَيَقُولُ: رَبُّ الْأَمَمْ تَعِذِّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَنَا فِيهِمْ؟ رَبُّ الْأَمَمْ تَعِذِّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَنَّهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَأَنْحُنُ نَسْتَغْفِرُكَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَشْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ اللَّهُ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَيْ

ذِكْرِ الله تَعَالَى»^(١).

□ قوله: «اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ» المراد بانكساف الشمس: ذهاب ضوئها الكامل أو بعضه.

والشمس كسفت في حياته ﷺ مِرَّةً واحِدَةً، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، ووافق ذلك الوقت أن توفي إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ، وكان من عقيدة أهل الجاهلية أنَّ الشمس والقمر ينكسفان إِمَّا لموت عظيمٍ، أو لحياة عظيمٍ، فلما خطب الناس ﷺ بهذه المناسبة بينَ أنَّ الشمس والقمر آيات من آيات الله يحُجُّونَ بها عباده، لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياةٍ.

وخرج النبي ﷺ يجُرُّ درعه فرغاً كائناً قامت السَّاعة، وأمر من ينادي «الصَّلاة جامعة»، فاجتمع الناس في المسجد، فصلَّى بالناس صلاة الكسوف، «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ...» يعني: قام ﷺ يقرأ طويلاً حتَّى لم يكُنْ يركع من طول القراءة، ثمَّ ركع وأطَّال الرُّكوع حتَّى لم يكُنْ يرفع رأسه من طوله، ثمَّ رفع فاعتدل قائماً، وأطَّال القيام حتَّى لم يكُنْ يسجد لطوله، ثمَّ سجد فأطَّال السُّجود، حتَّى لم يكُنْ يرفع رأسه من طوله، ثمَّ رفع وهكذا يطيل ﷺ كُلَّ ركِّنٍ من أركان هذه الصَّلاة.

ذُكِرَتْ صفة صلاة الكسوف في هُذا الحديث على أَنَّهَا ركعتان كالصَّلاة المعتادة مع طول الأركان والجهر فيها بالقراءة، وَهُذا يعد شاذًا، والمحفوظ ما رواه البخاري^(٢)

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٦٤٨٣).

(٢) (١٠٤٤).

وغيره عن عائشة وغيرها حديثه «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ»، فجعل في كل ركعة ركوعين، وهذا هو المحفوظ كما ذكر أهل العلم، وهي صفة اختصت بها هذه الصلاة.

□ قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُحُ وَيَكِي»: أي يسمع لصدره صوت يبكي في صلاته ومناجاته لربه، «وَيَقُولُ: رَبِّ أَمْ تَعِدُنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَمْ تَعِدُنِي أَنْ لَا تُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، يتأنّل ﷺ قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّبُهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [شوك الأفتال] [٢٣]، فكان في هذه الأمة أمانان من العذاب: النبي ﷺ والاستغفار، فأماماً النبي ﷺ فقد ذهب، وأماماً الاستغفار فباق.

ويستفاد من هذا أيضاً أنه يستحب عند الكسوف الإكثار من الاستغفار قبل الصلاة وبعدها، والاستغفار فيه زوال المهموم وكشف الغموم وتيسير الأمور؛ بل إنَّ خيراته وبركاته على المستغفرين في الدنيا والآخرة لا تعد ولا تحصى.

□ قوله: «فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسَفَانِ لِيُؤْتِي أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ» خلافاً لما يعتقد المشركون في الجاهلية، «فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» من الصلاة والتسبيح والتهليل والاستغفار واللُّجوء إلى الله تعالى.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمْدُ بْنُ غِيَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاخْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ - : «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ، وَهُوَ يَحْمُدُ اللَّهَ بِجَلَلِهِ» (١).

□ قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي» أي في التزع، قيل: إن هذه الابنة هي ابنة بنته زينب رضي الله عنها من زوجها أبي العاص بن الربيع، وكانت وفاتها في السنة التاسعة للهجرة.

□ قوله: «فَاخْتَضَنَهَا» أي: ضمَّها رضي الله عنها إلى حضنه رحمة منه، ورأفة بها، قوله: «وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ - : أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟»، بكاء النبي ﷺ هو أن عينه تدمع وقلبه يخشع، ولا يقول إلا ما يرضي رب، فدموع بسبب الرحمة بمن قبضت روحها، لذلك قال لها ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ» يعني: هذا الدمع، وهذا التأثر رحمة بهذه التي قبضت روحها، فليس بكاؤه رضي الله عنها بكاء اعتراضي، ولا بكاء تسخّط، ولا بكاء جزع، ولا بكاء شكاية، وإنما هو بكاء رحمة بهذا الذي قبضت روحه، فجمع رضي الله عنها بهذا بين الرضا بقضاء الله تعالى فلم يقل إلا ما يرضي الله، وبين الرحمة بمن قبضت روحها، وهذه الحال أكمل من حال من لا تدمع عينه لقوّة رضاه وضعف رحمته.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٢).

□ قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ» أي: أنَّ المؤمن أمره كُلُّ خَيْرٍ على كُلِّ حَالٍ، فهو على خَيْرٍ في سَرَائِه، وعلى خَيْرٍ في ضَرَائِه؛ ففي الْأَوَّل يفوز بثواب الشَّاكِرِين، وفي الثَّانِي يفوز بثواب الصَّابِرِين.

□ قوله: «إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ، وَهُوَ يَحْمُدُ اللَّهَ عَنْكَ»، تجد كثِيرًا من الصَّالِحِين تُنَزَعُ نَفْسُهُ، وهو يَحْمُدُ اللَّهَ عَنْكَ فلم ينسَ حمدَ اللَّهِ حتَّى في هَذِهِ اللَّحظَة الشَّدِيدَة، وتجده أيضًا يعاني أمراًضاً مؤلمةً، ولسانُه رطُبٌ بذكرِ اللَّهِ وحْمِدهِ.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانٌ»^(١).

□ وهذا بكاء رحمة، والله يرحم من عباده الرُّحْماء.

وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الميت، وقد قبَّلَ أبو بكر الصديق رض النبي صلوات الله عليه وسلم لَمَّا توفي.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَتِهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ الْلَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: أَنِزَلَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٣١٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (١٤٥٦)، وفي إسناده عاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

□ قوله: «شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ» أي: شهدنا جنازتها، والصلوة عليها، ودفنتها، وهذه الابنة هي أم كلثوم، زوجة عثمان بن عفان عليه السلام.

□ «وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ» أي: في الوقت الذي أرادوا أن ينزلوا الجنازة في القبر، كان جالساً على القبر، قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»، دمع العينين في هذا الحال دمع رحمة كما وصفه النبي ﷺ في الحديث المقدم، ولهذا لا يتنافى هذا البكاء مع الصبر والرضا، لأنّ نبيّنا ﷺ إمام الصابرين وإمام الراضين.

□ قوله: «فَقَالَ: أَفَيْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِرِ فِي الْلَّيْلَةِ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: أَنْزِلْ فَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا» أي: هل فيكم من لم يجامع أهله الليلة؟ وفي هذا دليل على أنّ من جامع أهله ليلةً لم يشرع له في صبيحتها أن يُنزل ميتةً في قبرها، بل الذي ينزل في القبر لإدراج الميتة فيه هو من لم يقارب ولو لم يكن محراً لتلك المرأة الميتة؛ لأنّ أبا طلحة أجنبيٌّ عن بنات النبي ﷺ.



(٤٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفِراش: هو ما يبسطه الإنسان تحته إذا أراد أن يجلس أو ينام، وكلما كان أكثر راحهً للإنسان كان مدعاهً لطول النوم وكثرة الخمول والكسل، بينما إذا كان على خلاف ذلك؛ فإنَّ الإنسان ينام عليه حاجته فقط.

والنبيُّ ﷺ لم يكن له الفرش الوثيرة، وإنما كان له كساء من الصوف ينام عليه، وكان نومه ﷺ نوم حاجةً لإراحة البدن، يأوي إلى فراشه بقدر ما يحتاج جسمه من الراحة، ولا يزيد على ذلك؛ لأنَّه في الحياة مهمَّة عظيمةً، فهو رسول رب العالمين، وقدوة عباد الله أجمعين.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمَ حَشْوُهُ لِيفُ^(١).

□ قولهَا: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، «إِنَّمَا»: هذا من أساليب الخصر، فهي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، والمصنف في «جامعه» (١٧٦١).

تؤكّد بهذه الصيغة أنَّ فراش النبيَّ ﷺ كان بهذه الصفة، ولم يكن بصفة أخرى.

□ قوله: «الَّذِي يَنْامُ عَلَيْهِ» فيه بيانٌ لهذا الفراش، وأنَّه المعدُّ لنومه وراحةه، والفراش الذي ينام عليه الإنسان عادةً يكون ألينَ وأريحٌ شيءٌ عنده، قوله: «مِنْ أَدَمِ»، جمع أديمٍ، وهو الجلد المدبوغ، فكان فراشه ﷺ من جلدٍ مدبوغٍ، «حَشْوُهُ لِيفٌ»، الليف: هو الذي يستخلص، ويُستخرج من جذوع النخل.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَيْمُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، مَا كَانَ فِرَاسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمَ حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِسْحًا ثَنْيَهِ ثَنْيَتِينِ فِي نَيْمَامٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ شَنِيَّتُهُ أَرْبَعَ ثَنْيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأً لَهُ فَثَنَيْنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعَ ثَنْيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَشْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاسُكَ إِلَّا أَنَّ ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعَ ثَنْيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ، قَالَ: رُدُوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِ اللَّيْلَةِ^(١).

□ قوله: «مِسْحًا» المِسْح: كساءٌ يُتَّخذُ من الصُّوف، ومثله لا يكون مريحاً للبدن بل فيه شيءٌ من الخشونة، قوله: «ثَنْيَهِ ثَنْيَتِينِ فِي نَيْمَامٍ عَلَيْهِ» أي: نطوي الفراش بحيث نردد طرفه على طرفه الآخر ليصبح من طبقتين، ويكون بهذه الصفة أكثر راحةً مما لو مدد على حاله، ولا يخلو من خشونةٍ على كُلِّ حالٍ.

(١) في إسناده عبد الله بن ميمون، متوك الحديث، فالحديث ضعيفٌ جداً لا يُحتاج به، إلا ما ذكر عن عائشة حَلَقَتْها في جوابها؛ فإنَّه صحيحٌ لوروده في الحديث الذي قبله.

□ قوله: « فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ شَيْئُهُ أَرْبَعَ شِيَاطِ لَكَانَ أَوْطَأً لَهُ » أي: لكان أكثر راحه، قالت: « فَشَيْئَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ شِيَاطِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَسْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاسْكَ » تعني: نفسه لم يتغير، « إِلَّا أَنَّا شَيْئَاهُ بِأَرْبَعِ شِيَاطِ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأً لَكَ » أي: أكثر راحه لبدنك عندما تنام عليه، « قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَعَنْتِي وَطَاءَتِهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ ». □□□□□

(٤٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التَّوَاضُعُ هو لين الجانب، وخفض الجناح، وطيب المعاملة، والبعد عن التَّعالي على النَّاسِ والتَّرْفُعُ عَلَيْهِمْ، وتَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرٌ فِي أَخْلَاقِهِ، وَفِي تَعْمَلَاتِهِ مَعَ النَّاسِ كَمَا يَأْتِي بِيَانُهُ.

٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْيَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

□ قوله: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، الإطراء: هو تجاوز الحد في المدح والثناء؛ والنَّصَارَى غلوّاً في ابن مريم - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - فمنهم من جعله إلهًا، ومنهم من جعله ابنًا للإله، تعالى الله عَنِّي عَمَّا يقول الظَّالِمُونَ المُعْتَدُونَ علوًّا كبيرًا. ومع هذا النَّهْيُ الصَّرِيحُ الواضحُ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ إِلَّا الغلوّ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٤٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٤٣٢).

بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن أضاف إلى النبي ﷺ من الصّفات والحقوق ما لا يليق
إلا بالله عَزَّلَهُ، وهذا يكثر عند أهل الغلوّ من الطُّرقيَّة، فتجدهم يهتمُون بالغالطة في مدح
النبي ﷺ والثناء عليه بما لا يُمدح به إلا الله، ولا يُشَنِّي به إلا على الله - جَلَّ وعلا - ولا
يهتمُون بالاتّباع والاقتداء به .

□ قوله: «إِنَّا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فالواجب علينا أن نرضى
باختياره ﷺ، وهذا من قام حِبَّه ﷺ.

ولو تتأمل في هذه الكلمة التي اختارها ﷺ تجد أمّها جاءت في مقام الوسط
والاعتدال؛ لأنَّ فيها الإيمان بأمرين يتعلَّقان به ﷺ وهما العبوديَّة والرسالة، وهو ﷺ
أكمل عباد الله عبوديَّة الله عَزَّلَهُ وتحقيقاً لطاعته، وبلغ ﷺ البَلَاغَ المبين فما ترك خيراً إلا دلَّ
الأمَّةَ عليه، ولا شرّاً إلا حذَّرها منه.

□ فهو «عَبْدُ اللَّهِ»، والعبد لا يُعبد، ولا يُعطى شيئاً من خصائص الرَّبِّ ولا
من حقوقه، منها ارتفعت مكانته.

□ «وَرَسُولُهُ»، والرسول حُقُّه أن يطاع، وأن يُتَّبع، وأن يُسَارَ على منهاجه،
وأن يُقتفي أثره.

فكلمة «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» تُبعِّد العبد عن جانبي الغلوّ والجفاء، وتحقّق له
الوسطيَّة؛ فلا إفراطٌ ولا تفريطٌ، فالبعد عن الغلوّ يكون بتحقيق الإيمان بأنَّه عَبْدُ الله،
والبعد عن الجفاء يكون بتحقيق الإيمان بأنَّه رسول الله.

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ:

«اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقٍ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسُ إِلَيْكِ»^(١).

□ فيه تواضع النبي ﷺ لهذه المرأة في سماع حاجتها، وترك اختيار المكان لها، فلم يقل لها: تأتيني في مكان كذا، فاختارت المكان واستمع إليها ﷺ، حتى انتهت من إبداء كل ما عندها، وكان ﷺ يتواضع للصغير والكبير والمرأة والعبد والخادم مما كان له عظيم الأثر في قبول دعوته.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكِبُ الْحَمَارَ، وَيُحِبُّ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بْنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حَمَارٍ مَخْطُومٍ بَحْبَلٍ مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ»^(٢).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُ الْمَرِيضَ»، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، وعيادة المريض فيها تسليته، وإدخال السُّرور على قلبه، ودعوه إلى الله

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٨)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو لين الحديث، لكن رواه مسلم (٢٣٢٦) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس أن أمراً كأن في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان! انظرني أهي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك»، فخلأ معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٩٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنّه لا يعرف إلا من طريق مسلم الأعور، وهو واهي الحديث، لكن ما ذكر في الحديث من معانٍ كلّه له دلائله في سننه الثانية.

تَبَكَّلَ، وَفِيهَا أَيْضًا ثَوَابٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

□ «وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزَ» أي: يحضرها، ويكون معها حتّى يفرغ من دفنها.

□ «وَيَرْكِبُ الْحَمَارَ»، وكان الحمار يعدّ في ذلك الوقت أقلّ وسائل النّقل شأنًا،

فركوبه ﷺ الحمار من تواضعه.

□ «وَيُحِبُّ دَعْوَةَ الْعَبْدِ»، فلو دعا عبدُ رقيقٍ إلى بيته لاجابه، ويمثلُ هذه الأخلاق

الفضلة، والأدب الرّفيع كسب القلوب.

□ «وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرِيَظَةَ عَلَى حَمَارٍ مَخْطُومٍ بَحِيلٍ مِنْ لِيفٍ»، قصّةُ بنى قريظة

معروفةٌ، حيث إنّهم نكثوا العهد الذي بينهم، وبين النبي ﷺ، وخانوه يوم الأحزاب،

فلما فرغ ﷺ من أمر الأحزاب توجّه إلى بنى قريظة وحاصرهم، وانتهى الحصار بقتل

جميع رجالهم، وكان النبي ﷺ يومئذٍ على حمارٍ زمامُه من ليفٍ.

□ «وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ»، الإكاف: البرّاع، وهو الذي يوضع على ظهر

الحمار ليركب عليه، وهو بمثابة السّرج الذي يوضع على ظهر الفرس، والرّحل

الّذي يوضع على ظهر البعير، فركوب النبي ﷺ على مرکوب بهذه الصّفة من

تواضعه ﷺ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا وَأَصْلُونَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى حُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ

السَّيْنَخَةِ فَيُحِبُّ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يُعْكِهَا حَتّى ماتَ^(١).

(١) آخر جهه أحمد في «المسندي» (١١٩٩٣)، وإن شرطه ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ الأعمش لم يسمع =

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى حُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُحِبِّ»، في هذا دلالة على كمال تواضعه ﷺ، فلو كان الطعام الذي دعي إليه ﷺ من أقل الطعام وأيسره؛ فإنه يحب إلى ذلك، و«الإهالة» كل دهن يتّخذ إداماً، و«السنخة» التي حصل لها شيءٌ من التَّغَيُّر في الطَّعم والرائحة بسبب طول المكث.

□ قوله: «وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يُفَكِّهَا حَتَّى مَاتَ»، جاء في «صحيح البخاري»^(۱) أنَّ الدَّرْعَ كان من حديده، وجاء في بعض المصادر أنَّ اليهوديَّ يقال له أبو الشَّحْم اليهودي، اشتري منه النبيُّ ﷺ عشرين صاعاً، وقيل: ثلاثين صاعاً من شعيرٍ، ولم يكن عنده مالٌ يشتريه به، فجعل درعه رهناً عنده إلى أن يحضر له المال، فلم يجد ﷺ ما يفكُّها حتَّى مات، حتَّى فكَّها أبو بكرٌ رض بعد موت النبيِّ ﷺ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا حَمْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْخَفَرِيُّ، عَنْ سُفيَّانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِّحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِيمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً لَارِيَةً فِيهِ وَلَا سُمْعَةً»^(۲).

= من أنسٍ رض، لكن رواه الإمام البخاري في كتابه «الصحيح» (٢٠٦٩) من طريق قتادة عن أنسٍ رض أنه مسأله إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(١) برقم (٢٠٦٨) من حديث عائشة رض.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٨٩٠)، وإسناده ضعيفٌ لضعف الرَّبِيع بن صَبِّح، وكذلك

□ قوله: «حجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَحْلٍ رَثٌ»، الرَّحْل: هو الَّذِي يوضع على ظهر البعير ليجلس عليه الرَّاكِب، والرَّثُ: هو البالِي والقديم.

□ قوله: «وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ»، وهي كساء له هدب، جعلها فوق الرَّحْل، «لَا تُساوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ»، وهذا من تواضعه ﷺ.

فَلَمَّا أَهَلَّ ﷺ مِنَ الْمِيقَاتِ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ، «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ»، وَفِيهَا سُؤَالُ اللَّهِ التَّوْفِيقَ لِلإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرُكِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَمِنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ غَيْرَهُ تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِحَجَّهُ مَدْحَ النَّاسِ أَوْ ثَنَاءَهُمْ لَمْ يُقْبَلْ حَجَّهُ، فَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجَاهِدْ نَفْسَهُ عَلَى الْبَعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ^(١).

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا، لِمَ يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِتِهِ لِذَلِكَ»^(٢).

= شيخه يزيد بن أبان الرِّفَاعِي، وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ رواه الطَّبراني في «الأوسط» (١٣٧٨).

(١) ومن المصائب العظيمة التي وجدت في هذا الزَّمان - ولها أثرٌ في الإخلال بالإخلاص - ما يفعله عدد من الحجاج والمعتمرين من التقاط الصُّور التَّذَكَارِيَّة لأنفسهم في المشاعر، حتى إذا رجع إلى بلاده أطلع الناس عليها، بل إنَّ بعضهم يرفع يديه على هيئة الدَّاعِي، وإذا التقاطت له الصُّورة خفضها.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٧٥٤).

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، في هذا بيان مكانة النبي ﷺ في قلوب الصحابة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فكان أحب إليهم من أنفسهم وأموالهم والناس أجمعين.

□ قوله: «وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»؛ لأنّ محبّته الله تقتضي طاعته، ومحبة ما يحبه، أمّا مخالفته أمره الله بدعوى محبته، فليست من محبّته في شيء، ألا ترى أصحابه حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لم يكن شخصًا أحب إليهم منه، ويحبّون القيام له إذا رأوه، ولكن لم يفعلوا ذلك لما يعلمون أنّ محبوبهم الله لا يحب ذلك.

وهذا يعد انتباطًا في الحب، بخلاف أحوال من عندهم حب غير منضبط، كيف أئمّهم دخلوا في منزلقاتٍ خطيرة، وبدعٍ كثيرة يمارسونها بزعم أنها من تحقيق المحبّة، و تمام الوفاء، وهي ليست من المحبة ولا من الوفاء في شيء.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي نَعِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجٍ خَدِيجَةِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، - وَكَانَ وَصَافَا - عَنْ حَلَيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَمًّا مُفْخَمًّا، يَتَلَأَّلُ وَجْهُهُ تَلَأَّلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَحْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا.

قال الحسين: فسألت أبي، عن دخول رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء، جزءاً لله، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه، ثم جزاً جزاء بيته وبين

النَّاسِ، فَيُرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءٍ
الْأُمَّةِ إِيَّا شُورُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ؛ فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ،
وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَشَاغِلُهُمْ وَيَشْغُلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ
مِنْ مُسَاءِ لَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: لَيْلَغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبِ،
وَأَبْلَغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانَنَا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ
إِيَّاهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَّمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُذَكِّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرُهُ،
يَدْخُلُونَ رُوَادًا وَلَا يَفْرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقِ، وَيَخْرُجُونَ أَدْلَةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلَتُهُ عَنْ تَحْرِيْجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ
لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُوَلِّهُمْ وَلَا يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمًا كُلَّ قَوْمٍ وَيُوَلِّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذِرُ
النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرِهِ وَخُلُقِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ،
وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُجْسِنُ الْحَسَنَ وَيُقْوِيهِ، وَيُقْبِحُ الْقِبِحَ وَيُوَهِّيهِ، مُعْتَدِلٌ
الْأَمْرِ غَيْرِ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ حَافَةً أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمْلِوُا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَنَادٌ، لَا يُقْصِرُ
عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُخَاِزُهُ، الَّذِينَ يَلْوَنُهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحةً،
وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُؤَاسَةً وَمُؤَازَّةً.

قَالَ: فَسَأَلَتُهُ عَنْ جَلِيلِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذَكْرِ،
وَإِذَا انتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَتَهَيِّءُ بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلُسَائِهِ
بِنَصِيحةٍ، لَا يَحْسَبُ جَلِيلُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ
حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا هُنَّ، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ
وَسَعَ النَّاسَ بَسْطَهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ

وَحِلْمٍ وَحَيَاةً وَأَمَانَةً وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤْنَى فِيهِ الْحُرْمُ، وَلَا تُشْنَى فَلَتَّاهُ مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاصِلُونَ فِيهِ بِالْتَّقَوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوقَرُونَ فِيهِ الْكَيْرَ، وَيَرْجُمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ^(١).

□ هذا الحديث جزءٌ من حديث هند بن أبي هالة رض، وقد تقدم الإشارة إليه، وأنَّه حديثٌ طويلٌ جدًا، جزأٌ المصنف كتابه في موضع من كتابه، وهو حديثٌ ضعيف الإسناد كما سبق بيانه، لكنَّ الأوصاف التي ذكرت فيه لكثيرٍ منها شواهدٌ صحيحةٌ ثابتةٌ.

□ قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»، في هذا إشارةٌ من المصنف كتابه إلى طول الحديث، وأنَّه يتقدِّمُ موضع منه بحسب الأبواب التي يعقدها.

□ قوله: «قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ رَمَانًا» يعني: أَنَّه لم يخبر أخاه الحسين بسؤاله لهندي عن أوصاف النبي ﷺ، «ثُمَّ حَدَّثَتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ» أي: وجدت أنَّ الحسين رض سبقني إلى هذا السؤال، «فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْهُ»، وفي بعض النسخ: «سَأَلَ أَبِي» أي: علي بن أبي طالب رض، «عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا» يعني: أنَّ الحسين زاد بأنَّه سأله علياً عن دخوله للبيت ماذا كان يصنع إذا دخل البيت، وكيف يقسم وقتَه في بيته، وكيف كانت معاملته لأهله، وما أخلاقه معهم، وسألَه عن خروجه من البيت، وملاقاته للناس، وكيف كان يعاشرهم ويعاملهم، وسألَه عن شكله، أي: صفتَه وهيئَة جلوسه للناس.

□ قوله: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ» أي: إذا دخل بيته «جَزَّاً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ»

(١) انظر (ح ٨).

أي: قَسْمٌ دخوله للبيت إلى ثلاثة أجزاء، «جُزْءًا لِلَّهِ» يتفرّغ فيه للعبادة والصلوة والتهجد، «وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ» يجعله لمعاشرتهم ومؤانستهم ومحادثتهم، «وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ»، ثمَّ بينَ ماذا يصنع في هذا الجزء الذي لنفسه، فقال: «إِنَّمَا جَزَاءَ جُزْءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» يعني: يستقبل فيه من يأتيه للسؤال وال الحاجة، قوله: «فَيَرْدُ ذَلِكَ بِالخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ» يعني: هذا الجزء الذي لنفسه يدخل عليه فيه خواصُ أصحابه حَقِيقَتِهِ ويسألونه ويتفقهون على يديه، ثمَّ هذا الذي يأخذونه عنه يبلغونه عامَّة الناس، قوله: «وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا» أي: إذا سألوه كَمْ أجابهم ولم يكتمهم شيئاً.

□ قوله: «وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ» أي: الجزء الذي خصَّه للأمة وللنَّاسِ، «إِشَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ» أي: يؤثِّر أهل المكانة والرُّفعة في الدين والفقه، «بِإِذْنِهِ وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ»، فكان يقسم على قدر فضلهم في الدين عملاً وعملاً وتفقُّها في دين الله - تبارك وتعالى - «فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ»، الحاجة هنا حاجتهم في أمور دينهم وتفقُّدهم فيه، ولذا قال: «فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ» تفضيلاً وتعليقًا، «وَيَسْغُلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ» أي: يملأ وقتهم بما يعود عليهم، وعلى الأمة بالنفع، «مِنْ مُسَاعَاتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» أي: يفقّههم في الدين ويرشدتهم ويدلّهم، «وَيَقُولُ: لَيُلَّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» أي: الشَّاهِد عندَه كَمْ من خاصَّة أصحابه، ومن تفقةه على يديه، وتلقَّوا منه مباشرةً يبلغونه من لم يحضر مجلسه، وهذا يوضّح ما سبق من قوله: «فَيَرْدُ ذَلِكَ بِالخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ».

□ قوله: «وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا» أي: أخبروني بحاجة من لا

يقدر إخباري بها؛ إما حياءً، أو خشيةً، أو غير ذلك، «فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدْمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جزاءً له على إحسانه للناس بإبلاغ حاجتهم لذى السلطان، «لَا يُذْكُرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذِلِّكَ» أي: مجالسه محفوظةٌ في ذلك، «وَلَا يَقْبُلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ» أي: لا يقبل من أحدٍ غير هذا، فمجالسه محفوظةٌ في العلم والفائدة والفقه في دين الله.

ثمَّ وصف حَوْلَتِهِ حال الدَّاخِلِينَ عليه من أصحابه فقال: «يَدْخُلُونَ رُوَادًا»، ورائد القوم هو الَّذِي يتقدَّمُهم لينظر مواضع الكلاً والغيث، ثمَّ يأتي فيخبرهم، فوصف خواصَ أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دخولهم عليه أَهْمَّهم بمثابة رَوَادَ القوم، «وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ» أي: لا يخرجون من عنده إِلَّا عن ذوق، والمراد بالذَّوَاقِ العلم والخير، فلا يخرجون إِلَّا وقد حَصَّلُوا خيرًا وعلماً، «وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ» أي: هداةٍ وعلماءٍ ومرشدين.

□ «قَالَ: فَسَأَلَتُهُ عَنْ مَخْرِجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ» من أمر الدِّين، وبيان الهدى، وإصلاح النَّاسَ، وإنكار المنكر وبيان الحقّ، فهذا الَّذِي يعني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيُؤَلْفُهُمْ» أي: يحرص على التَّأْلِيف بين أصحابه وجمع قلوبهم وائتلاف كلمتهم ووحدة صفاتهم على الحقّ والهدى، «وَلَا يُنَفِّرُهُمْ» أي: لا يفعل شيئاً ينفر، «وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّهِ عَلَيْهِمْ»، هذا من أجل إنزال الناس منازلهم، فإذا جاءه كريماً قومٌ أكرمها، وأدناه منه، واحتفى به، تأليفاً لقلبه وكسباً له ولمن تحته، فإن أسلم ذلك الكريم أبقاء على رياسته وسيادته لقومه، «وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ»، فيه حيطةٌ واحتراسٌ من النَّاسَ لاختلافهم في أخلاقهم وطبعهم وتعاملاتهم،

فمنهم الفظُّ ومنهم الغليظ، ومنهم الجافي ومنهم مَنْ هو على خُلُقٍ، فكان ﷺ يخترس ويحذر الناس، «مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَطُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرَهُ وَخُلُقَهُ» أي: هو ﷺ حذر لكن لا يطوي بشره وخلقه عن أحدٍ، فإذا جاءه الرَّجُل السَّيِّءُ الْخُلُقُ الْفَطْحُ الجافي يحذر منه ﷺ، ولكن يلاقيه بالبِشَرِّ وَالْحُسْنِ المعاملة وَطَلاقَةِ الوجه، «وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ»، يسأل عنهم وعن أحواهم وعن صحتهم ويعود مريضهم، «وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ»، يسأل عن أخبار الناس وعن أمورهم اهتماماً بهم، «وَيُحِسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقْوِيهِ، وَيَقْبَحُ الْقَبِحَ وَيُؤْهِي» عندما يذكرون له الأخبار ﷺ؛ فما كان منها حسناً قوَاه وَحْضَ عليه، وما كان منها سيئاً قبيحاً وَهَاهُ ونَهِي عنه ﷺ، «مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ عَيْرُ مُخْتَلِفٍ» أي: أموره ﷺ قائمةٌ على السَّدَادِ والقوام، «لَا يَغْفُلُ عَنَّا أَنْ يَغْفِلُوا أَوْ يَمْلِئُوا» يعني: أنه ﷺ دائمًاً متيقظٌ ومتتبِّهٌ خشيةً أن يغفل من عنده عن ذكر الله وعن طاعته ﷺ، وخشيةً أن يمليوا للدّعّة والرّاحـة، «إِكْلُ حَالٍ عِنْدُهُ عَتَادُ» من حيث مراعاة الأحوال، وما يناسب كُلَّ حالٍ من بيانٍ وتجيئٍ، ودلالةٍ وإرشادٍ، «لَا يُقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُجَاوِزُهُ» أي: لا يقصّر في القيام بالحق بالنقص منه، ولا يجاوزه بتعديه فهو ﷺ وسط في أمره، «الَّذِينَ يُلُونُهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ» أي: القرىيون منه، والملازمون له دوماً هم أعظم الناس فضلاً.

وهذا فيه إشارةٌ إلى تفاضل الصَّحَابَةِ جَهَنَّمَهُمْ، وأنَّهم في الفضل ليسوا سواءً، فأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصَّدِيقُ، ثُمَّ عمر، ثُمَّ عثمان، ثُمَّ عليٌّ، ثُمَّ بقية العشرة جَهَنَّمَهُمْ.

□ «أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةً»، فعادت الفَضْيلةُ إلى المكانة الدينيَّةِ والمنزلة في التَّقْوَى وطاعة الله ونصرة رسول الله، والذَّبْ عن دينه، والنُّصح لعباد الله؛ فأفضلهم

عنه الله هو أعمّهم نصيحةً لله ولكتابه ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم، «وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُواسَأَةً وَمُؤَاذَرَةً» أي: كلما كان العبد أكثر مواساةً ومؤازرةً للرسول الله، وللدين ولعباد الله المؤمنين كان بذلك أعظم منزلةً عنده الله.

□ قال: فَسَأَلَتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَقُومُ، وَلَا يَحْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ، وَإِذَا انتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَتَّهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ» يأمر من أتى إلى قوم أن يجلس حيث انتهى به المجلس، «يُعْطِي كُلَّ جُلْسَائِهِ بِنَصِيبِهِ» من المحادثة والمباسطة، والسؤال عن الحال لا يخص بعض جلسائه بذلك دون بعض، «لَا يَخْسِبُ جَلِيلُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ»، وهذا راجع للأول؛ لأنَّ كُلَّ جليسٍ من جلسائه يعطيه نصيبه من البشر والمؤانسة والسؤال، فيخرج كُلُّ واحدٍ منهم وهو يحسُّ أنه أكرم الجلساء عنده، «مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَأْوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ» أي: لا يملُّ من سؤالهم ومن ذكر حاجاتهم، فإذا جالسه أحدٌ أو فاوضه بحاجةٍ صبر عليه، واستمع إليه بدون مللٍ، وبدون ضجرٍ، ولا يقطع حديثه حتَّى يتهي صاحب الحاجة وينصرف، «وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدْهُ إِلَّا بِهَا» أي: لم يردَه إِلَّا بحاجته، «أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ»، إذا لم تكن عنده الحاجة التي طلبت منه قائل السائل بالكلام الميسور والكلام الطيب، «قَدْ وَسَعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ» كان الله ذا خلقٍ عظيمٍ، فوسع الناس بأخلاقه وانبساطه، «فَصَارَ لُهُمْ أَبَا» أي: أبوه دينية، فالأبوة نوعان: أبوه دينية، وأبوه طينية، والأبوة الطينية هي المنفية في قوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عليهما [شَهَادَةُ الْجَنَاحَيْنِ].

□ قوله: «وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاةً»، يعدل بينهم، ويسوّي بينهم وينصف، «جَمِيلُهُ جَمِيلُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ»، هذه صفاته ﷺ في تعامله مع جلسائه، يعاملهم بالحلم والحياء والأمانة والصبر، «لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»، لا ترفع الأصوات في مجلسه ﷺ، «وَلَا تُؤْبَنْ فِيهِ الْحَرَمُ» أي: لا تُتهك في مجلسه حرمات الناس بالعيب والانتقاد، والتهكم والسخرية ونحو ذلك، «وَلَا تُشْنَى فَلَتَاهُ» أي: الفلتات التي تقع من بعض الناس في مجلسه لا تذكر ولا تورد في مجلسه، «مُتَعَادِلِينَ» أي: في تعامل النبي ﷺ لهم وملاقاته ويشره وابساطه، «بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالْقُوَى» فأكرمهُم هو أتقاهم، «مُتَوَاضِعِينَ» أي: يعامل بعضهم ببعضًا بالتواضع، «يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحُمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ»، فليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، «وَيُؤْثِرُونَ ذَاهِجاً حَاجَةً» أي: إذا جاء لمجلسه ﷺ ذو حاجة؛ فإن الصحابة رض يؤثرونها بالحديث بتقريره للنبي ﷺ، ليعرض حاجته، «وَيَحْفَظُونَ الغَرِيبَ» أي: يحفظون للغريب حقه من حيث الإكرام والإحسان والضيافة ونحو ذلك.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِيلَتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجْبَتُ»^(١).

□ قوله: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِيلَتُ»، الكُرَاع: هو ما دون الرُّكبة من الساق، فلو أن أحداً أهداه للنبي ﷺ لقبيلة توافقاً منه ﷺ.

(١) آخر جه المصنف في «جامعه» (١٣٣٨).

□ قوله: «وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ» يعني: لو دعاني أحدٌ إلى بيته، وكان الطعام الذي سيقدمه كراعاً لقبلت ذلك؛ وهذا من كمال تواضعه ﷺ.

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِرْذُونٍ»^(١).

□ جاء النبي ﷺ ماشياً على القدمين إلى جابر عليه السلام يعوده لمرضٍ كان به، فكان عليه السلام يعود أصحابه ماشياً وراكباً.

□ قوله: «لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِرْذُونٍ»، تخصيصه لهذين المركوبين لبيان أنه عليه السلام كان إذا أراد زياررة أحد لا يطلب أحسن مر科ب وأجمله، بل يذهب على ما تيسر، وإلا ذهب ماشياً، والرذون: قيل: إنَّه دابةٌ عظيم الخلقة يخالف الخيل، وقيل: هو فرسٌ غير عربيٌ.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْسَنُ ابْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفُ، وَأَفْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»^(٢).

□ قوله: «سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ» أي: لَمَّا وُلِدَ جِيءَ به إلى النبي ﷺ.

(١) آخر جه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، والمصنف في «جامعه» (٣٨٥١).

(٢) آخر جه أحمد في «المسندي» (٤٦٤٠).

□ قوله: «وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»، والمسح على الرأس فيه ملاطفةٌ ومؤانسةٌ للصغار، وهذا من تواضع نبينا ﷺ حيث يلاطف الصغار، ويجلسهم في حجره.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٌّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرِي ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَكَمَا اسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ»^(١).

□ هذه طريقة أخرى للحديث، وقد سبق في أول هذه الترجمة.

٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَبَ إِلَيْهِ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءً، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ»^(٢).

قال ثابت: فسمعت أنسا يقول: فما صنعت لي طعاماً أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنعت.

□ قوله: «إِنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وهذا فيه إجاجته ﷺ للداعي ولو

(١) انظر (٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

كان من أصحاب المهن، أو أصحاب الصناعات، تواضعًا منه ﷺ، قوله: «فَقَرَبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دَبَّاءٌ» أي: على الثريد الدباء؛ والدباء هو القرع.

□ قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدَّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدَّبَّاءَ»، فما زال أنس بن حبيب عليهما السلام يحب الدباء منذ رأى النبي ﷺ يحبه، لذلك «قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ حَبيبَهُ يَحْبُّ الدَّبَّاءَ مِنْذَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْبُّهُ، لِذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دَبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ».

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثُوبَهُ، وَيَخْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(١).

□ سُئلت عن عمل النبي ﷺ في بيته، فقالت: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ» وهذه مقدمة لما سيأتي، أي: أنه ﷺ لم يimir نفسه عن البشر، «يَفْلِي ثُوبَهُ» فلي التوب هو تفتيشه وتتفقده، فكان ﷺ يفتتش ثوبه ويتفقد بنفسه، «وَيَخْلُبُ شَاتَهُ» أي: يياشر ﷺ بيده الشريفة حلب الشاة، «وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» أي: يقوم ﷺ على خدمة نفسه، فإذا احتاج شيئاً قام وأتى به دون أن يأمر من عنده بإحضاره، وهذا كلُّه من كمال تواضعه ﷺ.



(١) آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١).

(٤٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْخُلُقُ هو ما يتعلّق بآداب الإنسان الباطنة، مثل الصّبر والحياء والكرم، وما يتعلّق بآدابه الظّاهرة، كحسن المعاملة وصدق اللهجة وطلاقة الوجه وغير ذلك. والْخُلُقُ ينقسم إلى خُلُقٍ حسنٍ، و خُلُقٍ سيِّءٍ؛ فالخلق الحسن هو التَّحلي بالفضائل؛ بالانْصاف بها وملازمتها، وحمل النَّفْس على الانضباط بضوابطها والتَّخلّي عن الرَّذائل؛ بالبعد عنها ومجانتها، والخلق السيِّء ضدُ ذلك.

و خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ هو أكمل الْخُلُقُ وأحسنه وأطيبه، فكان خلقه القرآن، فلا تجد في القرآن الكريم من خلقٍ وأدبٍ، ومعاملةٍ ودعوةٍ لفضيلةٍ، ونهيٍ عن رذيلةٍ إلَّا ونبيُّنا ﷺ متَّصفٌ بذلك أتمَّ الانْصاف وأكملَه.

وقد جاء عنه ﷺ أحاديث كثيرةٌ في الحثّ على مكارم الأخلاق، والدّعوة إليها، وبيان فضلها، وعظيم ثوابها عند الله ﷺ، وجماعها في أربعة أحاديث من حفظها وحقّقها جمع أصول الأخلاق والأداب:

الأول: ما رواه الشَّيْخان^(١) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

(١) البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيُقُولُ حَيْرًا أَوْ لَيَصُمُّ». .

والثاني: ما أخرجه الترمذى^(١) من حديث علي بن الحسين، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرِئِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

والثالث: ما رواه البخارى^(٢) من حديث أبي هريرة حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضِبْ».

والرابع: ما رواه الشیخان^(٣) من حديث أنس حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال أبو محمد بن أبي زيد القiroانى: «جماع آداب الخير وأزماته تتفرع من أربعة أحاديث...»^(٤) وذكرها.

وفي الحديث الأول الإرشاد إلى ضبط اللسان، بالتفكير والتذكرة فيما سيقوله، فإن كان فيه خير نطق به، وإن كان فيه شرّ أمسك عنه، وإن اشتبه عليه فلا يدرى أخير هو أم شرّ أمسك عنه، ومن لم يحسن ضبط لسانه لم يكن من أهل حسن الخلق.

وفي الثاني الإرشاد إلى ترك الفضول، من القول والسماع والنظر ونحو ذلك.

وفي الثالث الإرشاد إلى ضبط النفس وعدم الانسياق مع انفعالات النفس ورعنونتها.

وفي الرابع الإرشاد إلى سلامة قلب المؤمن تجاه إخوانه المسلمين، فلا يكون

(١) «جامع الترمذى» (٢٣١٨).

(٢) برقم (٦١١٦).

(٣) أخرجه البخارى (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) نقله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٨).

فيه غلٌ، ولا حقدٌ، ولا حسدٌ، ولا غير ذلك من أدواء القلوب.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيزَدَ الْمُقْرِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثَنَا أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَاذَا أَحَدَّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارُهُ فَكَانَ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرْهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرْهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرْهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أَحَدَّثُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ قوله: «دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثَنَا أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، في هذا حرصُ السَّلْفِ على سماعِ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قوله: «مَاذَا أَحَدَّثُكُمْ» يشيرُ بهذا إلى تنوعِ ما يحفظُ من أحاديثِ الرَّسُولِ ﷺ في شئائهِ وأخلاقِهِ وآدابِهِ وغيرِ ذلك، قوله: «كُنْتُ جَارُهُ» يعني: بيتهُ قريبٌ من بيتهِ، وهذا أدعيَ لمزيدِ المعرفةِ بسائلِهِ عن كثبٍ، «فَكَانَ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ»، فقد كانَ جهيلَةً كاتِبًا وحِيًّا رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفي هذا إشارةً إلى قربِهِ من النَّبِيِّ ﷺ من جهةٍ أخرى، وهي كونِهِ كاتِبًا للوحِيِّ.

□ قوله: «فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرْهَا مَعَنَا»، يذكرُها معهم ببيانِ الزُّهدِ فيها وعدمِ الانشغالِ بها، وبيانُها عندِ اللَّهِ يَعْلَمُ، وأمَّا لا تساويُ عندِ اللَّهِ جناحَ بعوضِهِ، ويضربُ لهم في ذلك الأمثلَةُ الكثيرةُ.

(١) في إسنادِهِ الوليدُ بنُ أَبِي الْوَلِيدِ، وهو لِيُّنَ الحَدِيثِ، وسَلِيمَانُ بْنُ خَارِجَةَ مجهولٌ.

- قوله: «وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا» أي: يذكرها معهم بالتشويق إليها، وبيان أنها دار القرار، وبيان ما فيها من الثواب للمحسنين، والعقاب للمسين.
- قوله: «وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرُهُ مَعَنَا»، يذكره بيان آدابه وفوائده، وخصائص بعض الأطعمة.
- قوله: «فَكُلُّ هَذَا أَحَدٌ ثُكْمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» يعني: هذا بابٌ واسعٌ وكبيرٌ، فلخصه لهم في هذا الإجمال.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَّتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرٌ؟ فَقَالَ: عُمَرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُتْمَانُ؟ قَالَ: عُتْمَانٌ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّفَنِي، فَلَوْدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ» أي: إذا جاء إلى مجلسه من هو فظٌ غليظٌ يُعرف بسوء المعاملة والخلق يلقاه بالوجه الطلاق، والمعاشرة الطيبة له، فيجعل وجهه ﷺ قبال وجهه، ويقبل عليه بالحديث.

(١) في إسناده يونس بن بكيير، وهو صدوق يخطئ، و محمد بن إسحاق مدلس؛ وقد عنون.

فمثـل هـذه الـأخـلـاقـ الفـاضـلـةـ الرـفـيـعـةـ الـكـامـلـةـ هيـ الـتـيـ تـجـذـبـ الـقـلـوبـ الشـارـدـةـ،ـ والـنـفـوسـ الـمـعـرـضـةـ،ـ وـتـجـعـلـهـاـ تـحـبـ الـخـيـرـ.

□ قوله: «فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ» يعني: يلقاني بالبشر، ويقبل علي بالحديث حتى حسبت أنّي أفضل أصحابه ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنا خير أو عمّر؟ فقال: عمر، فقلت: يا رسول الله! أنا خير أو عثمان؟ قال: عثمان، في هذا إشارة إلى أنه متقرّر في نفوس الصحابة أجمع أنّ خيرهم على الإطلاق أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان عليهنما السلام، لذلك خصّهم بالذكر بدءاً بالأفضل، ثمّ الفاضل.

وفي البخاري (٣٦٥٥) عن ابن عمر عليهما السلام قال: «كُنَّا نُحِبُّ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عليهنما السلام». □

□ قوله: «فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي، فَلَوْدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ» ليس على الظن الذي كان عنده سابقاً أنه خير القوم.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبَاعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «حَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَنَّتُ حَزَّا، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ، وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ».^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤١)، ومسلم (٢٣٣٠)، والمصنف في «جامعه» (٢٠١٥).

- قوله: «خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشَرَ سِنِينَ»، هَذَا تَهْيِدٌ لِمَا سِيَقُولُهُ؛ لِأَنَّ الْخَدْمَةَ عَشَرَ سِنَوَاتٍ تُكَشَّفُ لِلخَادِمِ بِجَلَاءِ خُلُقِ مَحْدُومِهِ.
- قوله: «فَمَا قَالَ لِي أَفَ قَطُّ» مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَحْصُلَ تَقْصِيرٌ وَأَخْطَاءٌ، وَلَا سِيَّما مَعْ طَوْلِ الْمَدَّةِ؟ وَمَعَ ذَلِكَ مَا قَالَ لِهِ النَّبِيُّ أَفَ قَطُّ، فَمَا أَعْظَمَ خُلُقَهُ.
- قوله: «وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ» أَيْ: لَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعَهُ وَكُنْتُ مَأْمُورًا بِهِ: لَمْ أَمَّ صَنَعَهُ، وَهُذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَدْمَةِ وَالْآدَابِ، لَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْاعْتَرَاضِ عَلَى الْمَقْصُرِ فِيهَا، وَفِيهِ أَيْضًا مَدْحُ لِأَنْسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ أَمْرًا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ اعْتَرَاضٌ مَا طَوَّالَ هَذِهِ الْمَدَّةِ.
- قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، وَهُذَا إِجْمَاعٌ بَعْدِ تَفْصِيلٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَآدَابِهِ وَتَعَامِلَاتِهِ.
- قوله: «وَلَا مَسَسْتُ خَزَّاً، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كُفَّ رَسُولِ اللَّهِ»، الْخَزُّ: نَوْعٌ مِنَ الْقِمَاشِ، مَكَوْنٌ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَتْ كُفَّهُ لِيَّةً، بَلْ هِيَ أَلَيْنَ مِنَ الْخَزْ وَالْحَرِيرِ وَكُلُّ شَيْءٍ لِيَّنِ مَسَهُ أَنْسُ حَلِيلُهُ.
- قوله: «وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ»، كَانَ عَرَقُهُ طَيْبٌ الرَّائِحةُ، وَهَذَا مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ هُوَ الصَّبَّيُّ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلِيمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ

عِنْهُ رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يُكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلنَّاسِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ^(١).

□ قوله: «كَانَ عِنْهُ رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ»، الصُّفْرَة تكون من الزَّعْفَرَانَ، ومن غيره، توضع على الثِّيَابِ، أو على مواضع من الْبَدْنِ لِلزِّينَةِ، وهي من طيب النِّسَاءِ؛ لَا تَهُنَّ مَا يَخْفِي رِيحُهُ، ويُظَهِّرُ لُونَهُ.

□ قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يُكْرَهُهُ» يعني: أَنَّ غالباً طريقة عدم المواجهة بها يكرهه الإنسان، لكنَّه ﷺ قد يفعل ذلك إن اقتضته المصلحة.

□ قوله: «فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلنَّاسِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»، فلم يواجهه ﷺ بذلك، وإنَّما أمر بعض القوم أن ينبعُهُوا.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَحَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجِزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»^(٢).

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا» أي: لم يكن الفُحش من هديه ﷺ، ولا من خلقه، فلم يكن فاحشاً في الأقوال، ولا متفحشاً في الأفعال.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٨٢)، وإن سناه ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه سلباً على العلوِّ، وهو ضعيفٌ.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠١٦).

□ قوله: «وَلَا صَحَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ»، الصَّحَّابُ: هو الَّذِي يرفع صوته.

□ قوله: «وَلَا يَجِزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفُحُ» أي: إذا أساء إليه أحد لا يقابل سيئة بسيئة ماثلة لها، مع أنَّ مجازة السيئة بسيئة ماثلة لها مباح لقوله تعالى: ﴿وَجَرَّبُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾ [الشُّورى : ٤٠]، والأفضل من هذا والأكمل هو الَّذِي كان يفعله ﷺ من العفو والصفح؛ لقوله تعالى في تتمة الآية السابقة: ﴿فَمَنْ عَفَ كَوَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا، لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [شُورى: ٤١].

٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبِيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُحَاجِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ! وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً»^(١).

□ قوله: «وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً»، هذا تخصيص بعد تعميم؛ لأنَّه داخل في قوله: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُحَاجِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فما كان النبي ﷺ يعالج الأخطاء بالضرب، بل روى أصحابه تربيةً عظيمةً بحيث كان لا يواجه أحداً بما يكرهه، بل يتغيير وجهه فيعرف أصحابه كراهته لذلك، وهي تربية ليس لها نظير.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَمْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّصِرًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

مَظْلَمَةٌ ظُلِمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُتْهِكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا اتْهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِيًّا»^(١).

□ قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ مُتَصِّرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ»، فما كان يغضب لنفسه أو يتصر لنفسه، «مَا لَمْ يُتْهِكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا اتْهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا»، فإذا انتهكت محارم الله تعالى غضب الله غضبًا شديداً، «وَمَا خُيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِيًّا»، إذا خير الله بين أمرتين لي فعل أحدهما؛ فإنه يختار الأيسر منها، ما لم يكن من الأمور التي تُوقع في الإثم، فالآمور التي تُوقع في الإثم كان النبي ﷺ يتحاشاها ويحذر منها.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدُهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَكَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةً! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتّقاءً فُحْشِيَّهُ»^(٢).

□ قوله: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدُهُ» قيل: إنَّ الرَّجُلَ هو عُيْنةُ ابن حصن، وقيل: هو مخرمة بن نوفل، وفقه الحديث لا يترتب على معرفة اسمه.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١)، والمصنف في «جامعه» (١٩٩٦).

هذا الرَّجُل استأذن ليدخل على النَّبِيِّ ﷺ في بيته، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ» المعنى واحدٌ، والعشيرة هي القوم والقبيلة، وفي هذا تنبية إلى ما عند هذا الرَّجُل من فظاظة، «ثُمَّ أَذِنَ لَهُ» أي: أذن له أن يدخل، فلَمَّا دخل «الآنَ لَهُ الْقَوْلَ» أي: أخذ ﷺ يتحدث إليه بكلام لِيْنٍ.

□ «فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ»، كأنَّها تستغرب من حال الرَّجُل التي وصف النَّبِيِّ ﷺ، ثم إلَانَةُ القول له، ومقابلته بال بشاشة، وطلاقه الوجه، وحسن التَّرحيب، فلَمَّا سأله عن ذلك قال: «يَا عَائِشَةً! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ» أي: من تركه الناس لما عنده من فحشٍ في قوله.

فمثل هذا إذا قوبيل بغير الليين صدرت منه أمرٌ عظيمة منكرة، فالأولى أن يقابل بالحسنى دفعاً بالّتي هي أحسن واتقاءً لشره.

٣٥١ - حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: أَنَّبَانَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجُ خَدِيجَةَ وَيُكَنُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيْنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِقَطْطِيْنِ، وَلَا غَلِيظِيْنِ، وَلَا صَحَّابِيْنِ، وَلَا فَحَّاشِيْنِ، وَلَا عَيَّابِيْنِ وَلَا مُشَاحِيْنِ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِيْ، وَلَا يُؤْسِرُ مِنْهُ رَاجِيْهِ وَلَا يُحِبِّبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثَ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْنَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثَ: كَانَ لَا يَدْمُرُ أَحَدًا وَلَا يَعْبِيْهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيهَا رَجَأَ ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَانَهَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا

سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَّعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَطُوا إِلَهٌ حَتَّى يَفْرُغَ،
 حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْ لَهُمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ،
 وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقَةِ وَمَسْأَلَتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ
 وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ، وَلَا يَقْبِلُ الشَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ، وَلَا
 يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ^(١).

□ وهو حديثٌ طويلاً جزء المصنف في موضع من هذا الكتاب، وسبق الإشارة إلى ما فيه من ضعفٍ.

□ قوله: «سَأَلَتْ أُبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ» أي: كيف كان هديه وتعامله مع جلسائه، «فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشِّرِ» يعني: دائمًا يلقى جلسائه بطلاقة الوجه والبشاشة، «سَهْلَ الْخُلُقِ» أي: أخلاقه سهلة، فيه اللذين والسماحة والرقة والأناة وطيب المعاملة، «لَيْكَنَ الْجَانِبُ»، وفيه الدلالة على تواضعه، وخفض جناحه للمؤمنين، «لَيْسَ بِفَظٌّ وَلَا غَلِظٌ»، لا يعامل من يلقاه بالجفوة ولا بالقسوة، فليس بفظ الخلق ولا غليظ القلب، وقد أثني الله تعالى عليه بذلك فقال تعالى: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظًا قَلْبٌ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» [التوبة: ١٧٩]، أي: لأنصرفوا من عندك؛ لأنّ غليظ القلب فظّ التعامل ينفر الناس منه، ولا يُقبلون عليه، والقلب إذا كان غليظاً تبعته الجوارح في الغلظة والقسوة.

□ قوله: «وَلَا صَحَّابٌ»، الصّحّب: هو اللّجاج ورفع الصّوت، قال تعالى:

(١) انظر (٨).

﴿وَقَصِّدِ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضِ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ [سُلْطَانٌ] ١٩

□ قوله: «وَلَا فَحَاشٍ»، من الفحش، وهو السيء من القول والفعل، قوله: «وَلَا عَيَّابٍ» أي: لا يعيب الأشياء الطيبة، ولا الأمور الحسنة، لكن المنكر يعييه ويذمُه، قوله: «وَلَا مُشَاحٌ»، المشاوح هو الذي يدخل نفسه، ويرغب فيها عند غيره، فلم يكن النبي ﷺ مشاوحًا لا بهاله ولا بعلمه ولا بنصيحة، بل كان سخياً كريماً منفقاً جواداً.

□ قوله: «يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي»، أي أنه فطن للأمور؛ يعرف ما يدور حوله، لكنه يتغافل مراعاة للمصلحة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «اللبيب العاقل هو الفطن المتغافل».

□ «وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ رَاجِيهِ، وَلَا يُنْجِيْبُ فِيهِ»، إذا جاء إنسانٌ يطلب منه ﷺ عطاءً لا يقابل به كلامٍ يجعله يأساً؛ فإن كان عنده ما يريد أعطاه إياه، وإن لم يكن عنده قال له قولاً ميسوراً، عملاً بقوله تعالى: «وَإِمَّا تُعَرِّضَنَّ عَنْهُمْ أَبْغَاهُ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا» [الإِنْزَلَةَ] ٢٨

□ «فَقَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمَرَاءِ وَالْإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ» أي: منع نفسه من ثلاثة خصالٍ وهي الجدال والخصومات، والإكثار من المال والدنيا، والخوض فيما لا يعنيه في دينه ودنياه.

□ قوله: «وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ» أي: من ثلاثة خصالٍ، «كَانَ لَا يَدْمُمُ أَحَدًا وَلَا يَعْيِيْهُ» أي: لا يعيي أحداً من الناس، بل ينهى عن ذلك، «وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ» لا يطلب عورته بالبحث والسؤال، «وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيهَا رَجَاحًا ثَوَابَهُ» أي: لا يتكلّم بشيء إلا وهو يرجو ثواباً فيه عند الله تعالى.

□ قوله: «وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ»، إذا تكلّم معلّماً مفقّهاً واعظاً أطرق أصحابه عليهم السلام رؤوسهم كائناً عليها الطير، ومعلوم أنّ الطير لا تقف إلّا على شيء ساكنٍ، وهذا فيه التّنبية على تمام سكون هؤلاء وأدبهم وهدوئهم وإنصاتهم في مجلس رسول الله ﷺ.

□ قوله: «فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا»، فإذا سكت عن البيان، والتعليم تكلّموا، «لَا يَتَنَازَّعُونَ عِنْدُهُ الْحَدِيثَ» يعني: لا يحصل عنده خصومة، بل يتكلّمون ويراعون الأولوية فيمن يتكلّم، وقد ربّاهم ﷺ على أنّ الأكبر يبدأ بالكلام.

□ قوله: «وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدُهُ أَنْصَطُوا لَهُ حَتَّى يُفْرَغَ»، إذا بدأ أحدهم بالكلام لا يقاطعونه، بل ينصتون له حتّى يفرغ من كلامه وذكر حاجته، «حَدِيثُهُمْ عِنْدُهُ حَدِيثُ أَوْهِمْ» الشّيء الذي يتحدثون به عنده هو حديث من بدأ بالكلام، أو أنّ أحدهم بالكلام من سبق به.

□ قوله: «يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ» هذا من لطفه ﷺ في حسن معاشرته لأصحابه، ومؤانسته بجلسائه.

□ قوله: «وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِيقِهِ وَمَسَالِيْتِهِ»، يصبر على الرجل الغريب، أمّا جلساؤه فقد تربّوا في مجلسه على الأخلاق الفاضلة والآداب الرّفيعة، لكن إذا جاء الرجل الغريب الذي قد يكون فظاً غليظاً صبر عليه ﷺ في كلامه وفي سؤاله، «حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِيُوهُمْ» كان أصحاب النبي ﷺ يحرصون على مجيء الغريب إلى مجلس النبي ﷺ ويستجلبونه؛ لأنّ الغريب يجرؤ على طرح الأسئلة فيستزيد الصحابة عليهم السلام ويتتفعون.

□ «وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ»، أي فأعينوه على قضائهما، «وَلَا يَقْبِلُ الشَّيْءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِعٍ»، من صنع إلينه ﷺ معروفاً كافأه بأحسن منه أو بمثله.

□ قوله: «وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ» أي: لا يقطع على أحدٍ حديثه إذا تحدّث عنده، إلّا إذا جاوز الحدّ في حديثه فيقطعه عندئذٍ بنهي عنه، أو بقيامٍ من عنده.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا»^(١).

□ قوله: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا» أي: ما قال: «لا» منعاً للعطاء، لكن قد يقول «لا» إخباراً عن عدم وجود ما سأله السائل، كما في قوله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُمَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» [العنكبوت: ٩٢].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِحَ فِيَّا نِيهِ حِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ حِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

□ فيه بيان خُلُق النَّبِيِّ ﷺ من جهة سخائه وكرمه وبذله وإنفاقه، فقوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَادُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ» أي: أعظمهم كرمًا وسخاء، وبذلاً وإنفاقاً، كان يعطي عطاءَ الملوك؛ فكُلُّ ما جاءه أنفقه، وكان يبيت ليالي طاوياً، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، فإذا جاءه السَّائل أَنْفَقَ مَا عنده، وكان يأْتِيهِ المالُ الْكَثِيرُ فلَا يبيت ليلةً إِلَّا وقد فَرَقَهُ كُلَّهُ، فهو أَكْمَلُ النَّاسِ فِي كُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، وفي كُلِّ عِبَادَةٍ، فكان أَعْبُدُ النَّاسِ اللَّهُ، وأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، وأَكْمَلَهُمْ أَدْبَارًا، وأَعْظَمَهُمْ خُشْيَةً وتقوى لله - تبارك وتعالى -. .

□ قوله: «وَكَانَ أَجْوَادُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وفي هُذَا دَلِيلٌ أَنَّ لِرمضانَ خصوصيَّةً في البذل والعطاء والإِنفاق، كما قال بعض السَّلْفِ: «إِذَا دَخَلَ رَمْضَانَ فَإِنَّمَا هُوَ تِلَاقُهُ بِالقرآنِ، وِإِطْعَامُ الطَّعَامِ».

□ قوله: «فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلٌ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»، كان جبريل عليه السلام يأتِي في رمضانَ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآنَ، والعَرْضُ هو القراءة من الحفظ، وهذا يتكرر في كُلِّ رمضان، وهذا فيه أهميَّة عرض الحافظ حفظه على غيره لتشييته، ولا سيما في رمضان شهر القرآن.

□ قوله: «فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَادُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، الرِّيح تكون مرسلةً بالخير، وتكون مرسلةً بالعذاب، والمراد بالرِّيح هنا، أي: التي أرسلها الله تعالى بالخير وهو الغيث، فإذا أرسلت به الرِّيح عمَّ الخير فُسُقِيت الأرض، ورويت الزُّرُوعُ والماشية، وانتفع الناس.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أنسٌ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِغَدِ»^(١).

□ أي: ما كان يَدْخُرُ شَيْئًا لِنفسِه، وذلك لسخاء نفسيه وثقته بربه، إلَّا أن يكون قوتًا لأهله وولده فجاء عنه ما يدلُّ على أَنَّه كان يَدْخُرُه؛ فعن عُمر حَتَّى ماتَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسِعُ تَخْلَ بَنِي الْضَّيْرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتِّهِمْ» رواه البخاري^(٢).

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدِينِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنِ ابْتَعَ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ فَضَيَّعْهُ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فِيمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفَقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلِلاً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرِ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»^(٣).

□ ومعناه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ فلم يكن عنده شيء يعطيه، ولكن قال له: خذ حاجتك من السوق ديناً، ويكون قضاوته على إِذَا يَسَرَ اللَّهُ - لا عليك، «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فِيمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ» أي: قبل هذه المرأة، ومadam ليس عندك الآن ما تعطيه ولا تملكه فلم يكلفك الله ما لا تقدر عليه، «فَكَرِهَ النَّبِيُّ قَوْلَ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٢).

(٢) برقم (٥٣٥٧).

(٣) في إسناده موسى بن أبي علقة المديني - والد هارون - مجهول.

عمر، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفَقْ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا» أي: فقرًا، من قل بمعنى: افتقر، وهو في الأصل بمعنى: صار ذا قلة، فالله عز وجل واسع العطاء، جزيل المِنْ، بيده الفَضْل، وخرائمه ملائى لا يغيبها نفقة، سحَاء اللَّيل والنهار، وما أحسن قوله «مِنْ ذِي الْعَرْشِ» في هذا المقام أي: لا تخف؛ فإنَّ العرش وما دونه طوع تسخيره، وهو وحده مدبر الأمر من السماء إلى الأرض لا شريك له.

□ قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعْرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِي» أي: تبسم وظهر على وجهه البشر، وهو الفرح والأنس والسرور لقول هذا الصحابي، «ثم قال: بِهَذَا أُمِرْتُ» أي أن أنفق، ولا أخاف من ذي العرش إقلالًا، وهذا المعنى يدل عليه قول الله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [٢٩] وما رواه مسلم رضي الله عنه في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا نَفَقْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ».

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ رُغْبٍ فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّهٍ حُلِيًّا وَذَهَبًا»^(٢).

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَسْرَمٍ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٣).

(١) برقم (٢٥٨٨).

(٢) إسناده ضعيف، وقد سبق ذكره برقم (٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من رواية عيسى بن يونس، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٩٥٣).

- فيه بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل الهدية ولا يردها، وقبوله الهدية نوعٌ من الكرم، وبابٌ من حسن الخلق يتَّلَفُ به القلوب.
- قوله: «وَئِثِيبْ عَلَيْهَا» أي: يعطي الذي يهدى له بدها، والمراد بالثواب المجازة، وأقلُّه ما يساوي قيمة الهدية.

□□□□□

(٤٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحياء خصلة عظيمة، وهو من شعب الإيمان، وهو خير كله؛ لأنَّه يبعث على فعل الجميل من الطاعات والمعاملات والأداب، واجتناب القبيح من المنكرات والمعاصي وسيِّء الأخلاق، فهو حُلْقٌ يبعث على التَّحْلِي بالفضائل والتَّخْلِي عن الرَّذائل. ومن نُرُع منه الحباء انغماس في الآثام والموبقات، وسفلت أخلاقه، وساقت معاملاته، وقبحت تصرُّفاته.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ»^(١). □ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، هذا مثلٌ أراد به أبو سعيد الخدري عليه السلام إيضاح كمال حياء النبي صلوات الله عليه وسلم، والعذراء في خدرها يُضرب بها المثل في شدة الحباء، وهي البنت الصغيرة التي أشرفَت على سن الزواج؛ وخدرها هو مكانها في البيت، فهي من شدة الحباء عندها لا تقاد تقدُّر على مقابلة النساء

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

ومخاطبتهنَّ، فضلاً عن الرِّجال، وَهُذِهِ فطْرَةٌ فِيهِنَّ.

وقد تغيرت هذِهِ الفطْرَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِدِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَنَاتِ؛ فَأَصْبَحَتْ تواجُهُ الرِّجالِ بِالْكَلَامِ بِلَا حِيَاءٍ وَلَا حِشْمَةٍ.

وَقَلَّةُ الْحَيَاءِ لِدِي النِّسَاءِ مِنْ أَسْبَابِهِ: التَّعْلِيمُ الْمُخْتَلَطُ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَجَمِعَاتِ، وَعَدْمُ إِلْزَامِهَا بِاللِّبَاسِ الشَّرِعيِّ السَّاتِرِ، وَالْإِنْفَاتَاحُ عَلَى الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ مِنْ عَادَاتِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

□ قَوْلُهُ: «وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ»، هَذَا مِنْ كَمَالِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَرَبَّوْا فِي مَجْلِسِهِ هَذِهِ التَّرْبِيةِ، فَمَا كَانَ ﷺ يَحْتَاجُ إِلَى زِجْرٍ أَوْ نَهْرٍ، بَلْ كَانُوا يَرْقُبُونَ وَجْهَهُ ﷺ؛ فَإِنْ رَأَوْا فِيهِ غَضْبًا عَلِمُوا أَنَّهُ رَأَى مُنْكَرًا، فَيَتَبَرَّهُ مُرْتَكِبُهِ وَيَتَهَىءُ عَنْهُ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ»^(١).

□ حَدِيثُ عَائِشَةَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؛ لَأَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ هَذَا مِنْهُمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»، وَقَدْ تَقدَّمَ عَنِ الْمَصْنَفِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السِّنَنِ» (٦٦٢).

(٢) بِرَقْمِ (٣٢٢).

(٣) انْظُرْ (ح) (٢٥).

(٥٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحجامة ضربٌ من العلاج النافع، وقد فعلها النبي ﷺ مراراً، وأعطى الحجامة أجرة، وأرشد إليها، وأخبر أنَّ فيها شفاءً، تكون بشرط الجلد بموسى، أو نحوه شرطاً يسيراً، وسحب الدم منه بالمحجم، وهي نوعٌ من العلاج والتَّداوي؛ فقد جاء في «الصَّحِيفَةِ»^(١) من حديث ابن عباسٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسَلٍ، وَشَرْطَةٍ مُحَجَّمٍ، وَكَيْةٍ نَارٍ، وَأَنَّهُ أَمْتَيَ عَنِ الْكَيْ». وهي نافعة جدًا ومفيدة للجسم وفيها شفاء لأمراض عديدة قد يوصف بعضها في مثل هذا الزَّمان بالأمراض المستعصية، لكن الله تعالى جعل في الحجامة شفاء من تلك الأمراض، وفي واقع النَّاسِ شواهد كثيرة جدًا تشهد لذلك مما يدلُّ على كمال وعظمة الطَّبِّ النَّبُوِيِّ المأثور عن نبيِّنا ﷺ.

والتَّداوي مأمورٌ به، ولا يتنافى مع التَّوْكِيل، وقد روى ابن ماجه^(٢) من حديث أسامة بن شريك حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ».

(١) «صحيف البخاري» (٥٦٨٠).

(٢) برقم (٣٤٣٦).

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ، فَقَالَ: «اْحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»^(١).

□ سُئِلَ أَنْسُ ﷺ عَنْ حُكْمِ كَسْبِ الْحِجَامَ، فَقَالَ ﷺ: «اْحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ»، فِيْفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْحِجَامَ مَبْاحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْطِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحِجَامَ خَيْثٌ» لَا يَدْلِيْلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمْ يَأْتِ أَجْرًا عَلَيْهَا، وَسَيَأْتِيْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

وَإِنَّمَا كَانَ كَسْبُ الْحِجَامَ خَيْثًا؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ لَيْسَ مِنْ جَمِيلِ الْكَسْبِ وَطَيْبَهُ، فَالثُّومُ وَالبََصْلُ شَجَرَتَانِ خَيْثَيْتَانٍ، وَلَا يَدْلِيْلٌ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا.

□ قَوْلُهُ: «وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجٍ»؛ لِأَنَّ أَبَا طَيْبَةَ كَانَ مُلُوكًا رَقِيقًا، وَكَانَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ، وَالخَرَاجُ: هُوَ مَا يَعُودُ مِنَ الْعَبْدِ مَالِكَهُ؛ بِحِيثُ يَأْذِنُ لَهُ مَالِكُهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَهْنَةٍ، أَوْ صَنْعَةٍ، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ نَحْوُهَا بِشَرْطٍ أَنْ يَعْطِيهِ مَبْلَغاً مَعْيَنَّا كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ أَسْبَوعٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي عَلَيْهِ.

□ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»،

(١) أَخْرَجَ البَخَارِيُّ (٢١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧)، وَالمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (١٢٧٨).

(٢) بِرَقْمِ (١٥٦٨).

وهذا فيه بيان فضل هذا التّداوي وعظم نفعه، مع زهد كثيرٍ من النّاس فيه، ومن يطالع كتاب الطّب النّبوي من «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله يجد بسطاً نافعاً وبياناً مفيداً للحجامة وفوائدها ومواضعها وأوقاتها، وما يتعلّق بها من تفاصيل.

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلَيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمْرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَامَ أَجْرَهُ»^(١).

٣٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعِينَ وَبَيْنَ الْكَتَيفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه»^(٢).

□ قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعِينَ»، الأخدعان: عرقان في جانب العنق، «وَبَيْنَ الْكَتَيفَيْنِ» في أعلى الظهر.

□ قوله: «وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه»، وفي هذا دلالة على إباحة المال الذي يأخذه الحجاج لقاء عمله ومهنته في الحجامة.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢١٦٣)، وفي إسناده أبو جميلة، وهو مقبول، لكنه يتقوى بها قبله وما بعده.

(٢) في الإسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكنه توبع عليه، وقد رواه مسلم في «صحيحه»

(١٢٠٢) بلفظ: «حَجْمُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّ سِيدِهِ فَخَفَّ

(٢١٠٣) عنه من ضريته، ولو كان سُحتاً لم يعطه النبي ﷺ، ورواه البخاري في «صحيحه»

بلفظ: «اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه».

نافعٍ، عن ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَاجُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْعَبٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعِعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ». ^١

□ وهو بمعنى ما سبق، قوله: «فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعِعًا» أي: شفع له عند مالكه أن يعطيه من صاع، فيكون عليه صاعان فقط.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ» ^(١).

□ قوله: «والكاهل» هو أعلى الظهر، وهو المراد بقول ابن عباس ^{عليه السلام} فيما سبق: «وبين الكتفين»، فكان ^ﷺ يتحتم في أعلى ظهره بين الكتفين، وهو موضع نافع للغاية في الحجامة، وبعض الأبحاث الطبية المعاصرة اكتشفوا أموراً باهرةً في هذا الباب مما يبين كمال هدي النبي ^ﷺ، فذكروا أن الكاهل موضع خالٍ من المفاصل، وهو أكثر موضع الجسم ركوداً، والشبكة الشعرية الدموية أشد ما تكون تشعاً وغزاراً فيه، مما يقلل سرعة تيار الدم، وزيادة رسوبات الدم فيه، مما يجعله من أمثل مواضع الحجامة.

□ قوله: «وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، هذه

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠٥١)، وأبوداود في «السنن» (٣٨٦٠)، وابن ماجه في «السنن» (٣٤٨٣).

الأوقات الثلاثة يزيد فيها الدّم ويهيج، فتكون من أدنى أوقات الحجامة.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ»^(١).

□ قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ» (ملل): موضعٌ بين مكّة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، قوله: «عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ»، زاد الإمام أحمد رحمه الله^(٢): «من وجع كان به»، والحجامة من أدنى ما يكون لتسكين الآلام.

وفي هذا دليل أن الحجامة لا تؤثر على المحرم إذا كانت مجرد سحب للدم، أمّا إذا كان لا بدّ فيه من إزالة الشعر فله إزالته، ويلزم في ذلك فدية الأذى.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٣٧).

(٢) في «المسنن» (١٢٦٨٢).

(٥١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لنبيّنا ﷺ أسماء عديدة، وكثرة أسمائه ﷺ من كثرة أو صافه الجميلة، فليست أسماؤه ﷺ مجرد أعلام، بل هي أعلام دالة على معانٍ، هي بها أوصاف، فلا تضاد فيها العلمية الوصف.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَمُّدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِالْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ^(١).

□ قوله ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ»، هذا اسمه ﷺ الذي سماه به والده بإلهام الله تعالى، ليكون محموداً في الدنيا والآخرة، ومعنى «مُحَمَّدٌ»: الذي له الصفات الفاضلة، والمناقب الكريمة التي تحمد.

ومن المواقف اللطيفة أنَّ المشركين لَمَّا كانوا يذمُونه ﷺ ويشتمنوه كانوا لا

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، والمصنف في «جامعه» (٢٨٤٠).

يسمونه محمداً، بل يقولون: مذموم، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ
اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرْيَشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتَمُونَ مُذَمِّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمِّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» رواه
البخاري^(١)، فزَّه اللهُ اسمه ونعته عن الأذى، وصرف ذلك إلى من هو مذموم.

قال ابن القيم رحمه الله في «نونيته»:

هُمْ يَشْتَمُونَ مُذَمِّماً وَمُحَمَّدٌ عن شَتْمِهِمْ فِي مَعْزِلٍ وَصِيَانِ
صَانَ إِلَهُ مُحَمَّداً عَنْ شَتْمِهِمْ فِي الْفَظْ وَالْمَعْنَى هُمَا صَنَوْا

□ قوله: «وَأَنَا أَحْمَدُ»، فهو ﷺ أَحْمَدُ النَّاسَ اللَّهُ، وأَعْظَمُهُمْ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ - جَلَّ
وعلا - وهذا عندما يشفع ﷺ لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ حَامِدِهِ،
وَحُسْنَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ مَا لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ مِنَ الْعَالَمِينَ.

□ قوله: «وَأَنَا الْمَاحِي»، وفسر ذلك بقوله: «الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِالْكُفْرِ»، بعثه
الله ﷺ ليمحو به الكفر، ويطمس به الصّلالات، ويفتح به أعيناً عمياً، وقلوبًا غلباً،
وآذاناً صماءً.

□ قوله: «وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أي: أَنَّه ﷺ يتقدّمُ النَّاسَ فِي
الْحَسْرِ، ويكون أَوَّلَ مَنْ يَنْشُقُ عَنْهِ الْقَبْرَ، ثُمَّ النَّاسُ عَلَى إِثْرِهِ.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»^(٢): «فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيناً ما
خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَأَشَارَ إِلَى مَعَانِيهَا، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ أَعْلَاماً مَحْضَةً لَا مَعْنَى لَهَا لَمْ
تَدْلِيْ عَلَى مَدْحٍ».

(١) برقم (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ص ١٠٨).

□ قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ» أي: جعله الله ﷺ خاتماً للنبيين فلا نبيٌّ بعده، فهو العاقب الذي جاء عقب النبيين كلهم؛ قوله: «وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» قيل: هذه الجملة من كلام الزهرى فتكون مدرجة.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَمَّدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقْفَى، وَأَنَا الْخَاتِمُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ»^(١).

٣٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَبْنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

□ وهو بمعنى الحديث المتقدم، وفيه بعض الزيدات.

□ قوله: «وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ» أرسله الله تعالى ليكون رحمةً للعالمين، فالرحمة كلها في اتباعه ﷺ، قوله: «وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ»، بعث ﷺ لدعوة الناس إلى التوبة إلى الله تعالى والإئابة إليه، فكان ﷺ إمام التوابين.

□ قوله: «وَأَنَا الْمُقْفَى»، أو المُقْفَى، فهو إما اسم فاعلٍ، فيكون معناه: الذي قفَّ أثر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومنه قول الله ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ هُمْ أَهْدَى» [الأنفال: ٩٠]، فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أبناء علّاتٍ؛ عقیدتهم واحدةٌ، وشرائعهم مختلفةٌ.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٤٥٤٣٢).

وإِمَّا اسْم مَفْعُولٍ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: الَّذِي قُفِيَ بِهِ عَلَى آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى أَثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا » [الْمُتَكَبِّرُونَ: ٢٧]، وَالْمُؤَدِّي فِي الْلَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ.

□ قَوْلُهُ: « وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ »، الْمَلَاحِمُ: جَمْعُ مَلَحَمَةٍ، وَهِيَ الْحَرْبُ، وَسُمِّيَتِ الْحَرْبُ مَلَحَمَةً، لِأَنَّ الْلُّحُومَ وَالْأَجْسَامَ تَتَلَاحَمُ فِيهَا وَتَتَلَاصِقُ، وَيُصَبِّبُهَا مَا يَصَبِّبُهَا مِنْ ضَرِّ وَطَعْنٍ.

* تَنبِيَهٌ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْدُرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْغُلُوْلِ الَّذِينَ يَضِيفُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءً وَأَوْصَافًا لَا تَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، كَتَسْمِيَتِهِ الْأَوَّلُ، وَالآخِرُ، وَالظَّاهِرُ، وَالبَاطِنُ، أَوْ وَصْفُهِ بِأَنَّهُ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ حَاضِرٌ نَاظِرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْغُلُوْلِ وَالْبَاطِلِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَئَتْ: « أَجَعَلْنَا لِلَّهِ عِدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ »^(١)، فَكِيفُ الشَّأْنُ إِذَا بِأَقْوَاعِلِ هُؤُلَاءِ الْغَلَّاتِ؟!



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٣٩) - تَحْقِيقُ أَحْمَدِ شَاكِرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَةِ» (٥٨١٢).

(٥٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

سبقت هذه الترجمة في الباب التاسع وأورد هناك حديثين، وأعادها هنا ذاكراً جملةً من الأحاديث المبينة لعيش النبي ﷺ، وأنه كان كفافاً، فلم يكن ﷺ يهتم للدنيا، وإنما كان اهتمامه للأخرة، فكان يكتفي من الطعام والزاد ما فيه البلوغة والكافية.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «اللَّسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»^(١).

قوله: «اللَّسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ» يعني: وصلتم إلى حالٍ من العيش بأنَّ أيَّ شيءٍ ترغبونه وتشتهونه من الطعام والشراب تجدونه متيسراً لكم، «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»، الدَّقل: هو التَّمر الرَّدِيءُ، أي: أنه لا يجد من التَّمر الرَّدِيءِ ما يملاً بطنَه، فكيف بجيده فضلاً عن أجوده؟

٣٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) انظر (١٥٢).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ»^(۱).

□ وهو نظير الحديث المتقدم، وهذا كله يدل دلالةً بيّنةً على هوان الدنيا على الله ﷺ، وإلّا فإنّ أشرف عباد الله وأفضلهم وأكملهم وأعظمهم عبوديّة الله ﷺ هو محمد ﷺ، ولو لا هوانها عنده لخصه بها.

٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ^(۲). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ»، كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ.

□ قوله: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ» أي: كُلُّ واحِدٍ مَنَّا رَبِطَ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْكُنَ الْجُوعَ كَمَا

(۱) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧١)، وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٤٧١).

(۲) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٢٧١)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنّ سَيَّارَ بْنَ حَاتَمِ العَزَّيزِ صَدُوقٌ لِأَوْهَامِ وَمَنَاكِيرِ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ شَهَدَ لَهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيقَةً، فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيقَ الْبَخَارِيِّ» (٤٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ حَيْثَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخُنْدَقِ تَحْفَرُ، فَعَرَضَتْ كُدُّيَّةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدُّيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَافًا».

وَالإِنْسَانُ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ فَإِنَّهُ يُضْغِطُ بِيَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ فَيُحْسِنُ أَنَّ الْجُوعَ قَدْ خَفَّ، فَكَانَ الصَّحَابَةَ حَوْلَهُ تَطَوَّلُ بَهْمَ فِتْرَةَ الْجُوعِ أَحْيَانًا فَلَا يَكْفِي عِنْدَهُ الضَّغْطُ عَلَى الْبَطْنِ بِالْيَدِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَأْخُذُ حَجْرًا صَغِيرًا وَيَشْدُهُ عَلَى بَطْنِهِ.

فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْجُوعُ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَكُونَ إِلَيْهِ الْجُوعَ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ» مِنْ شَدَّةِ الْجُوعِ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْاطِنُ أَبْوَءِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَاتَّاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرْتُ فِي وَجْهِهِ، وَالْتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ عُمَرٌ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدْمٌ، فَلَمْ يَجُدُوهُ، فَقَالُوا لِأَمْرَأِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبِسْهُ أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمَ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيِّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ سَاطِلًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ يَقْنُو فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخْيِرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَسَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مِنِ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَلْ بَارِدُ، وَرُطْبٌ طَيْبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمَ لِيَضْنَعَ لَهُمْ

طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحُنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيَا، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكُلُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِّيْ فَأَتِنَا»، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِئِنْ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمِنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصْلِيْ، وَاسْتَوْصِبِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِيْحِ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْقِهِ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَأْبُوتُ نَيْسَانٍ وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَاتٍ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»^(١).

□ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ» هل هذه السَّاعة من اللَّيل، أو من النَّهار لم يبيَّن، لكن السُّياق يدلُّ - والله تعالى أعلم - أنها سَاعَةٌ من النَّهار كما سيأتي.

□ قوله: «فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ» طَبَّنَتْهُ، وكان ملازمًا للنَّبِيِّ ﷺ ملازمَةً تامةً في الحضُور والسَّفر، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرْتُ فِي وَجْهِهِ، وَالْتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ» يعني: أنه خرج في هذه السَّاعة يريد ملاقاة النَّبِيِّ ﷺ، وهذا فيه حرص الصحابة الشَّدِيد بِهِ عَنْهُ على ملاقاة النَّبِيِّ ﷺ، وكثرة النَّظر إليه ومجالسته وسماع حديثه.

□ قوله: «فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرٌ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٩)، وأبو داود في «السنن» (٥١٢٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٧٤٥).

رَسُولَ اللَّهِ» يعني: لم يمكن وقتاً طويلاً إلَّا وقد جاء عمر هَبِّلَهُ اللَّهُ جاء به الجوع، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ» أي: الجوع، ولا حاجة إلى التَّكْلُفُ في صرف هذا المعنى إلى معانٍ بعيدةٍ هرباً من إثبات الجوع في حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَانطَّلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ»، قد وسَعَ اللَّهُ تَعَالَى عليه بالمال، وعنه حائط نخلٍ وأغنامٌ، «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ خَدْمٌ» أي: لم يكن عنده خادمٌ، «فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ» أي: حلَّ قربةً وذهب ليأتي لنا بالماء العذب، «فَلَمْ يَلْبِسُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمَ بِقُرْبَةٍ يَزْعَبُهَا» أي: يحملها، «فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: يعتنقه ويضمُّه فرحاً بمجيء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى محله، «وَيَقَدِّي بِأَبِيهِ وَأَمِّهِ» يقول: أفتديك بأبي وأمي يا رسول الله!

□ «ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ»، والحدائق هي البستان، قيل: سُمِّيت بذلك لأنَّها في الغالب تحدَّق بسورٍ، أي: تحاط به من جوانبها، «فَبَسَطَ لَهُمْ سَاطِاً» أي: وضع لهم على الأرض فراشاً يجلسون عليه، «ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ يَقْنُو فَوَضَعَهُ» يعني: جاء بعدق كاملٍ فيه الرُّطب والبلح ووضعه أمام النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا تَنْتَقِيَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» يعني: ما كان هناك حاجةً أن تقضي القنو كاملاً من النَّخلة، لو انتقيت لنا بعض الرُّطب لكتفي، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخْيِرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ»، وإذا كان القنو كاملاً بين يدي الإنسان يتقي منه ما أحبَّ، فهو أشهى وألذُّ مما لو انتقى له بعضاً.

□ قوله: «فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ»، العذب: الَّذِي جاء به في القربة، «فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنِ النَّعِيمِ الَّذِي تُسَأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ظِلْلُ

بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُشَتَّلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْعَيْمِ ﴾ [سورة الكوثر]، فالنعم هو كُلُّ شيءٍ يتَّسَعُ به الإنسان ويتهنَّى به في هذه الدنيا من طعامٍ أو شرابٍ أو فراشٍ أو لباسٍ أو صحةً بدنٍ أو غير ذلك، كُلُّ ذلكم يُسأَلُ عنه يوم القيمة.

إذا تهياً للإنسان الظل البارد الذي يستظلُّ به من حرارة الشَّمس فهذا نعيمٌ، فكيف بالمكَيَّفات التي تملأ أجواء البيت ببرودة في الصَّيف القائظ الشَّديد؟ وإذا خرج من البيت ركب سيَّارته وأجواؤها باردةً، وإذا جاء إلى المساجد دخل في أجواء باردةً، فهذا من النَّعيم الذي يُسأَلُ عنه العبد يوم القيمة؛ لأنَّ هذا النَّعيم سخَّره الله ﷺ للعبد ليستعمله في طاعته، فإن استعمله في طاعة الله تعالى وحمدَه عليه واعترف أنه من الله كان بذلك شاكراً للنِّعمة.

□ قوله: «فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضْنَعَ لُهُمْ طَعَاماً» ليطبخ لهم طعاماً يأكلونه؛ لأنَّ الذي أكلوه من الرُّطب من باب الفاكهة، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَذْبَحُنَّ ذَاتَ دَرًّ» يعني: لا تذبح شاةً حلوياً حتى تبقى ليستفاد من حلبيها، «فَذَبَحَ لُهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَذِيّاً»، العنق: هي الأنثى الصَّغيرة من الماعز، والجذدي: الذَّكر الصَّغير من الماعز، «فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا» يعني: طبخها وأنضجها وهيَّأها، وأتى بها إلى النبي ﷺ وصاحبيه فأكلوا، «فَقَالَ ﷺ: هَلَ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ: لَا»، السُّؤال من أجل مكافأته على هذا الصَّنيع، «قَالَ: فَإِذَا أَتَانَا سَبِيْبٌ فَأَتَنَا، فَأُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثالِثٌ» يعني: أتى النبي ﷺ مرتَّة بргلين سبيباً من العدو ليس معهما ثالث، «فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ»؛ لأنَّ النبي ﷺ واعده إن جاءه سبيباً أن يأتيه، فجاء على الموعده، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا»، خيره أن ينظر في هذين

الرَّجَلِينَ وَيُخْتَارُ مِنْهُمَا الْأَحَبُّ إِلَيْهِ، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي»، رَغْبَةً أَنْ يَكُونَ الْأَخْيَارُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمَنٌ» أَيْ: أَنَّ مَنْ اسْتَشَارَهُ اتَّسْمَنَهُ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا.

وَهُذِهِ قَاعِدَةٌ فِي بَابِ الْإِسْتِشَارَةِ مُهَمَّةٌ لِلْغَایَةِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَالِ الْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يُسْتَشَارُ، «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمَنٌ» أَيْ: قَدْ اتَّسْمَنَكَ مَنْ اسْتَشَارَكَ وَاطْمَأَنَّ لِنُصْحِكَ وَأَمَانَتَكَ وَرَأَيْكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْصَحَ لَهُ، وَأَنْ تَؤْدِي مَا تَسْتَوْجِبُهُ الْأَمَانَةَ.

□ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»، اخْتَارَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ الرَّجَلِينَ لَاَنَّهُ رَأَهُ يُصَلِّي، وَفِي هَذَا أَنَّ أَوَّلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَ بِهِ فِي الْإِسْتِشَارَةِ عَنِ الْأَشْخَاصِ فِي النِّكَاحِ أَوِ الْوَظَافِ الصَّلَادَةِ؛ لِأَنَّهَا مَفْتَاحُ الْخَيْرِ، فَمَنْ حَفَظَهَا حَفَظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَضَيَّعَ.

□ قَوْلُهُ: «وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، لَمْ يُحدِّدْ لَهُ نُوَعاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، بَلْ يَتَناولُ كُلَّ مَعْرُوفٍ، قَوْلُهُ: «فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمٍ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَخْبَرَهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَاَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتَشَافَّرَ مَعَهَا كَيْفَ يَتَعَامِلُونَ مَعَ هَذَا الْخَادِمِ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، «فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِيْحِ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْتَقِهِ» تَقُولُ: لَا يَمْكُنُ أَنْ تَبْلُغَ حَقَّ مَا أَوْصَاكَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْتَقِهِ.

تَأْمَلُ! عَنْدَهُ مَزْرِعَةٌ فِيهَا نَخْلٌ وَأَشْجَارٌ وَتَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ، وَعَنْدَهُ أَيْضًا مَاشِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى عِنَاءٍ، وَهُوَ فِي مَهَمَّةِ أَهْلِهِ يَسْتَعْذِبُ لِهِمِ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَنْدَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا الْخَادِمُ الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا زَوْجَهُ الصَّالِحةُ التَّاصِحَّةُ تَقُولُ لَهُ ذَلِكَ، فَبَادِرُ دُونَ تَفْكِيرٍ، أَوْ تَرْدُدٍ، أَوْ تَوْقُفٍ، وَقَالَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ»، وَعُطِّفَ بِحَرْفِ «الْفَاءِ» الَّتِي

تُعِيد الفوريَّة، وهذا فيه حرصُ الصَّحابة عليه اللهم الشَّدِيد على الخير ومسارعتهم إليه.

□ قوله: «فَقَالَ الله: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَاتٍ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوَقَّ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»، فإذا كان عند الإنسان بطانة خير؛ فإنه - بإذن الله - يأمن جانبه في الدلالة؛ لأنَّه لا يدلُّ إلَّا إلى خير، لكن إذا كان عنده بطانة شرّ؛ «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أي: لا تبالي أن توقعه في الشر والفساد، قال ذلك الله؛ لأنَّ أبا الهيثم عليه اللهم قد وفق بهذه الزوجة الصالحة التي كانت بطانة خير له.

□ قوله: «وَمَنْ يُوَقَّ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ» يعني: إذا أكرم الله عليه اللهم الوالي والأمير والحاكم والرئيس بأن وقاهم بطانة السوء؛ فقد وقي الشر والخبار والفساد. وهذا نجد أئمَّة المساجد من أهل الفضل يحرضون في خطبة الجمعة على الدُّعاء لولاة الأمر بطانة الخير يقولون: «وارزقه البطانة الصالحة الناصحة»، وهذا من خير الدُّعاء وأنفعه لولاة الأمر؛ لأنَّ الوالي إذا كان خيراً، والبطانة فاسدة أضررت به، وإذا كانت صالحة انتفع بذلك انتفاعاً عظيماً.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَيَّانِ بْنِ بُشِّرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عليك، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُجْلَةَ حَتَّى تَفَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضُعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاهَةُ وَالْبَعْيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو

أَسَدِ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خَبِطْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلي^(١).

□ قوله: «إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» يعني: أول دم أهراق في سبيل الله كان على يده عليه السلام، قال: «وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذه أولية أخرى له عليه السلام، فأول سهم رمي في سبيل الله كان بيده عليه السلام، وتقديمه عليه السلام بهذه المقدمة ليس من باب التفاحر والتمادح وإطراء النفس، وإنما قال ذلك في مقام الذب عن نفسه وعن عرضه.

□ قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ»، الحبلة: نوع من الشجر، يقول: مر علينا وقت نغزو فيه مع النبي صلوات الله عليه وسلم وذهب في سرايا يبعثها النبي صلوات الله عليه وسلم نمضي جياعاً ما نجد شيئاً نأكله إلا ورق الشجر، «حَتَّى تَفَرَّحَتْ أَشْدَافُنَا» يعني: أصابها القرود من هذا الورق الذي نأكله.

□ قوله: «وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ» أي: إذا قضى أحدنا حاجته أخرج من الفضلات ما تشبه فضلات الشاة والبعير؛ لأنَّه أكل مثلما أكلت.

□ قوله: «وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدِ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ»، وفي رواية: «يَعْزُرُونِي»، وفي أخرى: «تُعَزِّرُني» أي: يقوّموني ويعلمونني ويوبخوني بـأنَّ لا أحسن الصلاة؛ لأنَّهم كانوا وشوا به عند عمر، وقالوا: إنَّ سعداً ما يحسن الصلاة، فاضطرَ أن يقول ما يبيِّن حاله وسابقته في الخير، ففي «صحيح البخاري» عن جابر بن سمرة عليه السلام قال: «شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ تَعَالَى فَعَزَّلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَبَارًا، فَشَكَوْا،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، والمصنف في «جامعه» (٢٣٦٥).

حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلّي، فارسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله؛ فإني كنت أصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم عنها، أصلّي صلاة العشاء، فاركذ في الأولين، وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق.

□ قوله: «لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي» يعني: إذا كنت لا أحسن الصلاة التي هي عماد الدين خسرت إذا وبطل عملي.

ونستفيد من هذا أن الوشایة الكاذبة لها دور خطير جدًا في الإضرار بالمجتمع، وهي سلاح من لا سلاح له، وحجّة من أفلس من الحجج.

وعادةً، أهل البدع وأهل الضلال إذا أرادوا انتقاد أحدٍ من أهل العلم والفضل أشعوا في الناس عنه وشایاتٍ كاذبةً، تفّر الناس عنه، وتصرفهم عن الإقبال عليه، وكثيرٌ من أئمّة العلم والفضل بُلوا بشيءٍ من ذلك.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرَ، وَشُوئِسَا أَبَا الرُّقَادِ، قَالَ: بَعْثَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزَوانَ، وَقَالَ: انطَلَقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إِذَا كُتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصَرَةُ فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْحِسْرِ الصَّغِيرِ، قَالُوا: هَهُنَا أُمْرُتُمْ، فَنَزَلُوا - فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ -.

قال: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزَوانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى تقرّحت أشدّ افنا، فالتحقّقت بُردة قسمتها بيّني وبين

سَعِدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ وَسَتُجَرِّبُونَ الْأُمَّارَاءَ بَعْدَنَا». .

□ فيه أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بعث عُتبة بن غزوان في جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم ليكونوا على الرِّباط في ثغور أهل الإسلام، وحدَّ لهم منطقةً ليكونوا فيها، فقال: «حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَىٰ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَىٰ بِلَادِ الْعَجَمِ» يعني إذا وصلتم إلى هذه المنطقة فرابطوا فيها.

□ قوله: «فَأَقْبَلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ» أي: فتوجَّهوا حيث أمرهم، فلما وصلوا إلى مريد البصرة، وكانت لم تُبْنَ بعد، وكانت أرضها متميزةً بنوعٍ من الحجارة يُقال لها «البصرة»، لهذا قال: «وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ»، وهي حجارةٌ رخوةٌ بيضاء، «فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ»، وهذا قيل: إنَّ الذي بنى البصرة، هو عتبة ابن غزوان رضي الله عنه، وليس المراد بالبصرة هنا المدينة المعروفة؛ لأنَّها لم تُبْنَ وقتئذٍ ولم تكن موجودةً، وإنَّما المقصود أرْضٌ فيها صخورٌ من رملٍ هشٌّ، ورخوةٌ سريعة التَّكُسر تسمَّى البصرة.

□ قوله: «فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ»، لَمَّا وصلوا مقابل الجِسْرِ الصَّغِيرِ الذي على نهر دجلة، «فَقَالُوا: هُنَا أُمْرُتُمْ، فَنَزَلُوا» يعني: هذه المنطقة التي تأتي في المنتصف بين بلاد العرب وببلاد العجم فنزلوا، «فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ» أي: خالد وشويس، وفي نسخة: «فذكرها» بالثنية، وهو الأقرب، ولم يستكمل القصة ليقتصر على ذكر الشَّاهد من إيرادها وهو الآتي.

□ «فَقَالَ عُتبَةُ بْنُ عَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَايِعٌ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا

طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا»، الأشداقي: جمع شدقٍ، وهو طرف الفم، أصاب أطراف أفواههم قروحٌ بسبب هذا الورق الذي يأكلونه.

□ قوله: «فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ» ابن مالكٍ، يعني: أنه وجد بردًا ملقأً في الأرض، فالتقطها وقسمها بينه وبين سعيدٍ للحاجة الشديدة التي كانوا عليها، قسمها نصفين؛ نصفًا له، ونصفًا لسعيدٍ، «فَمَا مِنَ أَوْلَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ» كعبية ابن غزوان، وسعد بن مالك هـ «إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ»، يذكر النّعمة التي آتاهما الله تعالى، وآتاهما أمرهم بعد تلك الحال من الشّظف وقلة العيش والجهد، قال: «وَسَتَجِرُّبُونَ الْأُمْرَاءَ بَعْدَنَا».

والإسناد ضعيفٌ لجهالة خالد بن عمير وشويس، لكن قوله: «مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا...» رواه مسلم في «صحيحة»^(۱) - بلفظ أتمَّ من هذا دون طرفه الأول إلى قوله «فنزلوا» - عن حميد بن هلال، عن خالد ابن عمير العدوبي، قال: «خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزَوانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَدَّاءَ، وَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةً كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابَّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَقْلِبُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقَلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فِيهِوْيِ فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهُ! لَتُمْلَأَنَّ أَفْعَجِبُتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِنَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيْظٌ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(۱) برقم (۲۹۶۷).

مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرُقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرَحْتَ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي
وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا
أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي
عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، وَإِمَّا لَمْ تَكُنْ بُوْبَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ آخِرُ
عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُنْجِرُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا».

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ
الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى
أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِلَّالِ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كِيدٍ إِلَّا
شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بَلَالٍ»^(١).

□ فَقولُه: «لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ»، يعني: في سبِيلِ اللهِ، وفي سبِيلِ
الدُّعْوةِ إِلَى دِينِهِ، ونَصْرَةِ الْحَقِّ وَالْمَهْدِيِّ.
□ «وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ»، أُوذِيَ ﷺ فِي سبِيلِ اللهِ، وفي سبِيلِ
الدُّعْوةِ إِلَى اللهِ وَنَصْرَةِ دِينِهِ؛ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ.

□ «وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَمَا لِي وَلِلَّالِ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كِيدٍ»،
هَذَا ذَكْرٌ للتأكيدِ، يعني: لَا أَجِد طَعَامًا يَأْكُلُهُ صَاحِبُ كِيدٍ، وَهُذَا يَشْمَلُ الإِنْسَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٣٧٢)، وَابْنُ ماجِهِ فِي «السِّنْنِ» (١٥١)، وَفِي الإِسْنَادِ رَوْحُ
ابْنِ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ تَابِعُهُ وَكَبِيعُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ فِي
«مَسْنَدِ الْإِمامِ أَحْمَدَ» بِحَكْمَتِهِ (١٤٠٥٥).

والحيوان، قوله: «إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بَلَالٍ» إِلَّا شيئاً قليلاً يخفيه إبط بلالٌ حَلَّتْهُ. وهذا كله نتيجة التضييق من قومه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ ليكف عن المضي في الدعوة، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ ماضياً صابراً ومجاهداً حتى أظهر الله به الدين.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ لَمْ يجتمعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَافِ^(١). قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كُثْرَةُ الْأَيْدِي.

□ أي: لم يحصل أن اجتمع له غداءً وعشاءً على خبزٍ ولحمة، «إِلَّا عَلَى ضَفَافِ»، قال عبد الله - شيخ المصنف - في تفسير «ضفاف»: «قال بعضاً منهم: هو كثرة الأيدي»، كوجود أضيافٍ.

والحديث سبق إيراده في باب ما جاء في عيش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدِبٍ، عَنْ نَوْفَلٍ بْنِ إِيَّاسٍ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا يُبَكِّيكَ؟ فَقَالَ: هَلَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٨٥٩).

(٢) برقم (٧٢).

وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أُرَا نَآ أَخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»^(١).

□ قوله: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ»، يشيى على هذا الصحابي عبد الرحمن بن عوف عليه السلام أحد العشرة الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنة.

□ قوله: «وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، لـما وُضعت الصحفة بهذا الطعام الشهي الطيب؛ لحم وخبز بكى عليه السلام، «فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا! مَا يُبَكِّيكَ؟» أي: ما سبب بكائك؟ «فَقَالَ: هَلْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَلَا أُرَا نَآ أَخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»، معنى هلك أي: مات، والتّعبير بهذا لا حرج فيه، والله تعالى قال في القرآن عن نبيه يوسف عليه السلام: «وَلَقَدْ جَاءَ كُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بَالْبَيْنَتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَ كُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ فُلْتَمْ لَنِ يَعْثَكَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا» [آل عمران: ٣٤].

البكاء الذي بكاه عليه السلام كان خوفاً مما يترتب على السّعة في الدّنيا، وأنّ ذلك ربّما تكون طيّبات الإنسان عجلت له في حياته الدّنيا.



(١) إسناده ضعيف لجهة نوبل بن إياس الهندي، لكن جاء في «صحيحة الإمام البخاري» كتابه (١٢٧٤) أنّ عبد الرحمن بن عوف عليه السلام «أتَيَ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْبَعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، وَقُتِلَ حَمْرَةً أَوْ رَجُلًا آخَرَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيّبَاتُنَا فِي حَيَاةِ الدّنيا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي».

(٥٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان عدد السنوات التي عاشها النبي ﷺ، حيث جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ عاش ستين سنةً، وفي بعضها أن عمره ثلاث وستون سنةً، وفي بعضها أن له ﷺ خمساً وستين سنةً. وسيأتي تأكيد القول في ذلك.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً يُوَحَّى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ في هذا الحديث تفصيل مراحل حياته ﷺ، حيث مكث في مكة أربعين سنةً قبل أن يبعث، ثم بعث ﷺ على رأس الأربعين، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما اتفقا على أنه ﷺ عاش في المدينة بعد أن هاجر إليها عشر سنوات، وإنما اختلفوا في مدة مكثه في مكة ما بين البعثة والهجرة، والصحيح هو ما جاء في هذه الرواية

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٢).

- وغيرها - أنها كانت ثلاثة عشرة سنة، فيكون مجموع ذلك ثلاثة وستين سنة، وهذا الذي قرره ابن عباس رضي الله عنهما هنا فقال: «وَتُؤْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» وهو الأكثر والأصح والأشهر في تقرير عمر النبي صلوات الله عليه وسلم.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ، قَالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ وهو بمعنى الحديث السابق في بيان سن النبي صلوات الله عليه وسلم، وأنه ثلاثة وستون سنة، وزاد بأئمها سن أبي بكر وعمر، وهي كذلك سن معاوية عند خطبته تلك رضي الله عنهما، لعله توقع أن تكون وفاته في تلك السنة، لكنه عاش إلى أن بلغ عمره ثمانين سنة تقريرياً.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»^(٢).

□ وهو مطابق لما جاء في حديث معاوية، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحديد عمر النبي صلوات الله عليه وسلم.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٢)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٤)، وفي إسناده ابن جريج، وقد عنون، لكنه قد تطبع، ويشهد له أيضاً ما سبق.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَسَيْنَيَّ^(١).

□ هذه الرواية عن ابن عباسٍ عليه السلام تخالف روایته الأولى.

والرواية المعتمدة - كما قرر أهل العلم - هي الأولى التي فيها أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه «تُؤْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيْنَيَّ»، وما جاء خلافها عن ابن عباسٍ عليه السلام فهـي شاذةٌ أو مؤولة.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَسَيْنَيَّ».

قال أبو عيسى: «وَدَغْفُلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَهَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا».

□ وهذا يخالف الروايات المشهورة الصَّحيحة الكثيرة في أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه تُؤْفَى وهو ابن ثلاثة وستين سنةً.

□ قال أبو عيسى: «وَدَغْفُلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَهَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا» أي: أنَّ ثبوت الصِّحبة له موضع نظر؛ لأنَّه كان رجلاً في زمن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، لكن ليس هناك ما يثبت أنه سمع من النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٣)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٠).

أنسٍ، عن ربيعة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضَاءٍ»^(١).

٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوُهُ.

□ سبق إيراد هذا الحديث في أول الكتاب، لكنه أعاده هنا، لقوله: «وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»، فهذه الرواية فيها أنَّ عمر النبي ﷺ الذي توفي عليه ستُون سنةً، لكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ هُذَا فِيهِ إلغاءُ الْكَسْرِ فِي الْعَدْدِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. ويؤيدُ هُذَا أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا^(٢) روى عن أنسٍ جَهَنَّمَ ما يوافق قول الجمهور حيث قال: «قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».



(١) انظر (١).

(٢) في «صحيحة» (٢٣٤٨).

(٥٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاهِ رَسُولِ اللهِ

لِمَّا أَنْهَى الْمَصِّنَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ مَا أَرَادَ ذِكْرَهُ مِنْ شَهَائِلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْدَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ لِيُسُوقَ
مِنْ خَلَالِهِ ذَلِكُمُ الْخُطُبُ الْجَسِيمُ وَالْفَاجِعَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمَصِيَّبَةُ الْمُهُولَةُ الَّتِي فُجِعَ بِهَا
النَّاسُ وَأُصِيبُوا بِهَا، أَلَا وَهِيَ وَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَابِّينَ وَأَكْبَرُهَا.

وَقُلُوبُ الصَّحَابَةِ رَحْمَةَ اللَّهِ وَنُفُوسُهُمُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي أَكْرَمَهَا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَصَاحِبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِرَافِقَتِهِ وَسَمَاعِ حَدِيثِهِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَصِيَّبَةُ الْعَظِيمَةُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ شَكَّ فِي
الْخَبَرِ أَصْلًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةَ اللَّهِ أَوَّلَ مَا ذُكِرَ لَهُ هَذَا الْخَبَرُ الْعَظِيمُ: «مَنْ قَالَ
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ ضُرِبَتُهُ بِالسَّيْفِ»، حَتَّى تَقْدَمَ الصَّدِيقُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَمَامَ هَذِهِ الْجَمْعَةِ فِي
الْمَسْجِدِ وَوَقَفَ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَطَبَ خَطْبَةً عَظِيمَةً ثَبَّتَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا الْقُلُوبَ الْمُؤْمِنَةَ، وَبَصَرَ
بِهَا نُفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾
[٢٣]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ بِتِهَا مَهَا، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبِكُمْ﴾ [الْعِنكَبَاتُ : ١٤٤]
حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ بِتِهَا مَهَا، ثُمَّ قَالَ مَقَالَتِهِ الْمُشَهُورَةِ وَكَلْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ
يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ»، يَقُولُ عُمَرُ

حَوْلَتْهُنَّهُ : «وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وجاء في بعض الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ «مَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا» أي: في المدينة آنذاك، فوعى النَّاسُ الخبر، وعلم النَّاسُ الحَقِيقَةَ، وشعروا بهذه المصائب العظيم، مصابهم بموت رسول الله ﷺ الذي هو أعظم مصاب وأكبره، ولهذا قال - عليه الصَّلاةُ والسلامُ - : «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلَيْذِكُرْ مُصِيبَتَهُ يِ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَابِّينَ عِنْدَهُ».

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «آخِرُ نَظَرَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السَّتَّارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُضَخَّفٌ وَالنَّاسُ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اتَّبِعُوا، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤْمِنُهُمْ وَأَلْقَى السُّجْفَ، وَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١).

□ فيه بيان أنَّ وفاةَ النَّبِيِّ ﷺ كانتْ صُحَى يوم الاثنين، وصلَّى النَّاسُ فجر ذلك اليوم خلفَ أبِي بَكْر الصَّدِيقِ حَوْلَتْهُنَّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد اشتدَّ به المرض ذلك اليوم، ففتحَ السَّتَّارَةَ ونظرَ إلى أصحابِهِ حَوْلَتْهُنَّهُ منتظمينَ صفوًّا، خاضعينَ لله منكسرِينَ بينَ يديهِ، عابدينَ له طامعينَ في ثوابِهِ، خائفينَ من عقابِهِ، فلَمَّا رَأَاهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ تَبَسَّمَ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَ»^(٢): «ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا» غبطةً وفرحاً وسروراً.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩) من حديث أنس بن مالك حَوْلَتْهُنَّهُ.

ونظر أنسٌ عليه السلام إلى النبي ﷺ في تلك اللحظة فوصفه بهذه الصفة: «كأنه ورقة مصحف» يعني: في الصفاء والحسن والبهاء والجمال والإشراق.

وأرخي الستر - عليه الصلاة والسلام - قرير العين بهذا المنظر المفرح والصورة المبهجة؛ أمته عليها السلام مجتمعة في المسجد تصلي، أقر الله عين نبيه - صلوات الله وسلامه عليه - بهذه الصورة البهيجـة والحالة المفرحة، تبسم وضحك عليه السلام تبسم فرح وسرور، وقررت عينه بهذا المنظر البهيج.

ولم يكن الأمر في شأن الصلاة متوقفاً عند هذا الحد في أيامه الأخيرة - عليه الصلاة والسلام - يقول علي عليه السلام كما روى ذلك الإمام أحمد في «المسند»^(١) بسنده ثابت: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصّلاة الصّلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»، بل جاء ما هو أبلغ من هذا فيما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) بسنده ثابت عن أنس قال: كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ حين حضر ته الوفاة وهو يغرس بنفسه: «الصّلاة وما ملكت أيمانكم»، وجاء أيضاً من روایة أم سلمة عليها السلام زوج النبي ﷺ: «أنه كان عامّة وصيّة نبي الله ﷺ عند موته: «الصّلاة الصّلاة، وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره، وما يغيب عنها لسانه»^(٣).

وهذا يدلنا على عظم مكانة الصلاة في الإسلام.

فلما ابتسם النبي ﷺ فرح أصحابه عليهم السلام غاية الفرح، وظنوا أنَّ النبي ﷺ

(١) برقـم (٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٥٦) من حديث علي عليه السلام.

(٢) برقـم (٢٦٩٧).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٢٥-٢٢٦).

سيتقدّم ليؤمّهم بتلك الصّلاة، ولكنَّه أشار إلى أبي بكرٍ ومن معه حَلَفُوا أن اثبتوه، «وَأَلْقَى السَّجْفَ» أي: أرخي السَّتَّارَةَ، وبقي في بيته إلى أن قُبضت روحه كَانَ حينما اشتدَّ الضُّحى من ذلك اليوم.

وهذا هو الصَّحيح أنَّ وفاته كَانَ كانت عندما اشتدَّ الضُّحى في ذلك اليوم، وهذا بإجماع أهل السِّير.

□ أمّا قوله هنا: «وَتُوْقِيَ رَسُولُ اللهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»، لعلَّ المراد بذلك تحقُّق النَّاسِ من الخبر؛ لأنَّه أولَ ما قبض كَانَ في اشتداد الضُّحى من يوم الاثنين، أصبح النَّاسُ في أمرٍ مريجٍ، وفي شُكٍّ من الخبر، وطلبوه أبا بكر الصَّدِيق حَلَفُوا، فلما نظر إلى وجهه كَانَقرأ الآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة التكاثر]، ثمَّ قبل بين عينيه كَانَ، ثمَّ خطب النَّاسَ مخبرًا بهذِه الفاجعة الكبُرى والمصيبة العظيمة.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا حَمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ كَانَ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي - فَدَعَاهَا بِطَسْتٍ لِيُبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَّى، فَمَاتَ»^(١).

□ قوله: «كُنْتُ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ كَانَ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي»، شُكٌّ من الرَّاوِي، والَّذِي تدلُّ عليه الرُّوَايَاتُ الأُخْرَى أَمْهَا كَانَ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ كَانَ إِلَى صدرها، وَكَانَ كَانَ بدأه المرض واشتدَّ عليه في يوم الاثنين قبل الاثنين الذي مات فيه، وَكَانَ يَسْتَدِنُ نساءه في أن يُمْرَّضَ في بيت عائشة - رضي الله عنهنَّ -، فَأَذِنَّ له في ذلك، فخرج

(١) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

بين رجلين تخطى رجلاه في الأرض، ثمَّ كان مع اشتداد المرض يخرج ويصلُّ بالناس عليهما السلام، حتى إنَّه مرَّةً اشتدَّ به المرض فطلب من زوجاته أن يحضرن سبعَ قِرَبٍ من الماء، وأن يهريقوا عليه منها وقت الصلاة عليه السلام، فلماً فعلن خرج إلى الناس وصلَّ بهم، وكانت آخر صلاةٍ صلَّاها بهم يوم الجمعة، ثمَّ تولَّ الإمامَ أبو بكر رضي الله عنه بأمره عليه السلام، فصلَّ بهم من يوم الجمعة إلى فجر يوم الاثنين، ثمَّ قُبِضَ عليه السلام.

□ قوله: «فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيُبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَّ، فَمَاتَ» أي: دعا بإناءٍ ليبول فيه؛ لأنَّ المرض قد اشتدَّ به عليه السلام، فكان لا يقدر على القيام والنهوض.

و جاء في رواية في «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ»، السَّحْرُ: هو الرِّئَةُ، والنَّحْرُ: هو أعلى الصَّدرِ، وهذه بمعنى قوله هنا: «كُنْتُ مُسْنِدَةً إِلَى صَدْرِيْ».

٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْمَادِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَرْجِسَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِيْ - أَوْ قَالَ: عَلَى سَكَرَاتِ - الْمَوْتِ»^(٢).

(١) برقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٨)، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة موسى بن سرجس، لكن جاء في «صحيح البخاري» (٦٥١٠) من طريق ذكوان مولى عائشة عنها رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ - يُشْكُّ عُمْرُ -، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ».

□ ف quo لها: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ بِالْمَوْتِ» أي: أَنَّهُ لَمَّا بدأ تُقبض رُوحُه كانت عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تنظر إليه، «وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءً»، القَدْح: هو الوعاء الذي يُشربُ فيه الماء، «وَهُوَ يُدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ»، ثم يدعو بالإعانة على سكرات الموت.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردد كلمة لا إله إلا الله، ويقول: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، أي: له شدة ووجع وألم، ثم مد يده ورفعها إلى الأعلى، ثم جعل يقول: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حتى قبض ومالت يده.

□ قوله: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِي» أي: شدائده، وفي تلك الشدائيد تكفيه ورفعه، ورواه المصنف في «جامعه»^(۱) بلفظ «غَمَرَاتُ الْمَوْتِ» وغمرة الموت شدتها.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بَهْوِنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ»^(۲).

□ قوله: «لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بَهْوِنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ» تعني: لو أنها علمت أن أحداً مات ميتة هيبة سهلة ليس فيها وجع ولا ألم ولا تعب لم تكن لتغبطه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابه في لحظاته الأخيرة عند موته شدة ووجع شديد، وهو أفضل عباد الله وخير خلق الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(۱) برقم (٩٧٨).

(۲) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٩)، والحديث الذي ساقه المصنف ضعيف الإسناد بجهالة عبد الرحمن بن العلاء، لكن جاء عنها في «صحيح البخاري» (٤٤٤٦) ما يشهد له حيث قالت عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِتَيِّي وَدَاقِتَيِّي، فَلَا أَكُرُّهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحِدٍ أَبْدَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وما يصيب النبي ﷺ من شدة المرض وسكتات الموت بسبب أنّ له أجرين عند الله تعالى، لما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعق وعكاً شديداً، وقلت: إنك لتوعل وعكاً شديداً، قلت: إنّ ذاك بآن لك أجرين؟ قال: «أجل، ما من مسلم يُصيّب أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحاث ورق الشجر».

٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَلِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُلِيقِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا قِبَضَ رَسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفُونُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَاسِهِ»^(٢).

□ اختلافهم رضي الله عنه في دفنه من جهتين:

الأولى: هل يُدفن أو لا يُدفن؟

والثانية: إن كان يُدفن، ففي أيّ مكان يُدفن ﷺ؟

□ قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّهُ»، هذا لتأكيد الخبر وتبنته، «قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه»»، وهو ﷺ قبض في حجرة عائشة رضي الله عنها على فراشها، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم

(١) برقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٨)، والحديث في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف، لكنَّ الحديث صحيح بما له من شواهد.

بناءً على هذا الحديث واستناداً إلى هذه الرواية التي نقلها صديق الأمة عليه السلام على دفنه عليه السلام في موضع فراشه، فحرر أبو طلحة عليه السلام تحت فراشه الذي مات عليه عليه السلام، ودفن هناك.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَسَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم بَعْدَ مَا مَاتَ^(١).

□ كان أبو بكر عليه السلام في بيته في العالية، فأرسلوا إليه فجاء الناس مجتمعون حول بيت عائشة، فطلب أن يُفسح له الطريق، ودخل النبي صلوات الله عليه وسلم مغضي، فكشف الغطاء عن وجهه وعرف أنه صلوات الله عليه وسلم قد مات، فوضع فمه عليه السلام بين عيني حبه رسول الله صلوات الله عليه وسلم على جبهته، وقبله تقبيله وداع.
ويستفاد منه جواز تقبيل الميت، مثل أن يقبل الإنسان جبهة والده، أو أمّه، أو عالم بعد وفاته على سبيل التوديع له^(٢).

٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥١).

(٢) وقد قبلت جبين عالم الأمة سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد وفاته ورأيت في وجهه من النور والجمال ما يبهر الناظر.

وَانِيَّا! وَاصْفِيَّا! وَاخْلِيَّا! ^(١).

□ وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وفيه زيادة وهي: أنه حَدَّثَنَا «وضع يديه على ساعدية»، كانه يضمها، ثم قال هذه الكلمات: «وَانِيَّا! وَاصْفِيَّا! وَاخْلِيَّا!» هذه كلمات تألم وتوجع لفقد النبي ﷺ، وهذه الرواية في إسنادها يزيد بن بابنوس، وهو مقبول عند المتابعة، وإنما فلئن الحديث.

٣٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبِنَا» ^(٢).

□ يصور أنس بن مالك حَدَّثَنَا في هذا الحديث لوعة القلوب، وألم النفوس، واستداد الخطب على الصحابة حَدَّثَنَا يوم مات النبي ﷺ، وحق لهم ذلك. فيذكر أنس حَدَّثَنَا موازنة بين اليوم الذي أطل في النبي ﷺ بطلعته الكريمة داخلاً المدينة النبوية، واليوم الذي قبضت فيه روحه حَدَّثَنَا، فيقول: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»، وهذا فيه هوُل الأمر، وعظم الخطب الذي ألم بالناس في أرجاء المدينة، وأصبحوا يعيشون فاجعة هي كبرى الفواجع فأظلمت الأرض في أعينهم،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦١٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٣١).

واشتَدَّ الْأَلْمُ فِي قُلُوبِهِمْ.

□ قوله: «وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ» يعني: بعد دفنه ﷺ، «حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» يعني: أَتَهُمْ أَنْكَرُوا قُلُوبَهُمْ مِنَ الْأَلْمِ وَالشَّدَّةِ، لَا تَكْذِيْبًا أَوْ شَكًا أَوْ ضعْفًا فِي الإِيَّانِ.

وَدَفْنُ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ دَلَائِلِ مَوْتِهِ ﷺ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُمْتَدْ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَكَانَ مَعْنَىً ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ عليهم السلام دَفَنُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ، وَهُذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَاتَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا بِاعتِبَارِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاً بِرْزَخِيًّا، وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوْقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ»^(١).

□ فِيهِ تَحْدِيدُ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ، وَهُذَا مُحْلٌ إِجْمَاعٍ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ولَدَ فِيهِ ﷺ.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي «جَامِعَهُ» (٩٩٦)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيرِ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لِأَحَادِيثِ أُخْرَى كَثِيرَةٍ.

مِنَ اللَّيْلِ^(١).

وَقَالَ سُفِيَّانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

□ قوله: «قِبْضَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ» أي: ليلة الأربعاء، قوله: «يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، المساحي: هي التي يحرف بها التراب من الحديد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الدفن تأخر إلى هذا الوقت ليتمكن الناس من الصلاة عليه، فكانوا يصلون عليه الله عنها أوزاعاً في حجرة عائشة عليها السلام، وهي لا تتحمل إلا لنفر قليل.

وهذا الحديث مرسلٌ، لكن جاء في «مسند الإمام أحمد»^(٢): عن عائشة عليها السلام أنها قالت: «مَا عَلِمْنَا بِدُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) جعفر بن محمد - هو الصادق - عن والده محمد بن علي الباقي زين العابدين، وهو من التابعين ولم يشهد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه; فيكون الحديث مرسلاً.

(٢) برقم (٢٤٣٣٣).

□ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ: تابعيٌ لم يدرك وفاة النبي ﷺ.

والحديث ضعيفٌ سنداً ومتناً:

أمّا سنداً: فلانه مرسُلٌ، وفيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره فيخطىء، وفيه كذلك شريك بن عبد الله، وهو صدوقٌ يخطىء.
وأمّا متناً: فلانه مخالفٌ لما ثبت أنَّ دفن النبي ﷺ كان ليلة الأربعاء.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نَبِيْطٍ، عَنْ نُعِيمٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ نَبِيْطٍ بْنِ شَرِيْطٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْيَدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: أَغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَا لَا فَلَيُؤْذِنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ - قَالَ: ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَا لَا فَلَيُؤْذِنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٍ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بِكَى فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مُرُوا بِلَا لَا فَلَيُؤْذِنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَتُ يُوسُفَ، قَالَ: فَأَمِرْ بِلَلْ فَأَذِنْ، وَأَمِرْ أَبُو بَكْرٍ فَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيْ مَنْ أَتَكُيَ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيُنكِضَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْقَنِي هَذَا قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِيَّنَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ! انْطَلِقْ إِلَيْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبَكِي دَهْشَانًا، فَلَمَّا رَأَيْ

قالَ: أَقْبَضَ رَسُولُ اللهِ ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
 قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا
 عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْرِجُوهَا لِي، فَأَفْرَجُوهَا لِهِ فَجَاءَهُ حَتَّى أَكَبَ عَلَيْهِ
 وَمَسَهُ، فَقَالَ: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) [شِبَّاعُ الْمُتَّهِّدُ]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ
 ﷺ! أَقْبَضَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ! أَيْصَلِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ
 فَيُكَبِّرُونَ وَيُصْلُوْنَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصْلُوْنَ
 وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! أَيْدُفُنُ
 رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ
 اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهِ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بُنُوْهُ
 أَبِيهِ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاءُرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ
 نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ
 الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ: (نَافِعٌ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَكُوْنُونَ
 لِصَدِيقِهِ، لَا تَخْرَنْ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ مَعْنَا) [شِبَّاعُ الْمُتَّهِّدُ]: ٤٠] مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدُهُ
 فَبَأْيَهُ وَبَأْيَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً^(١).

- سالم بن عبيد ﷺ، كانت له صحبة، وذكر أيضاً أنه من أهل الصفة،
 وحديثه بطوله جامع لجملة من الأمور المتعلقة ببني وفاة النبي ﷺ.
- قوله: «أَغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ فَأَفَاقَ»، الإغماء: هو أن يفقد

(١) أخرجه ابن ماجه في «ال السنن» (١٢٣٤).

الإنسان الوعي فلا يشعر بها حوله، فأغمى على النبي ﷺ بسبب شدة المرض والوجع، ثم أفاق من هذه الإغماءة، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟، هذا استفهمه بحذف أداته، يعني هل حضر وقت الصلاة؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، هذا يبيّن لنا مكانة الصلاة في دين الله - جل وعلا -؛ فهي عماد الدين، فالنبي ﷺ - مع أنه يهمه من أمر المسلمين أمور كثيرة - لم يسأل على إثر الإغماء إلا عن الصلاة.

وعمر عليهنَّهُ - وهو من مدرسة النبي ﷺ - لَمَّا طُعنَ كَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ، فإذا أفاق قال: «أَصْلَى النَّاسُ؟»، فالصلوة هي التي شغلت نفوسهم، وأخذت موضع عنائهم واهتمامهم، وكانت قلوبهم معلقةً بالمساجد.

□ قوله: «مُرُوا بِلَا فَلَيْوَذْنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ» إماماً، وهذا يبيّن مكانة أبي بكر عليهنَّهُ العلية؛ لأنَّ النبي ﷺ اختاره من بين الصحابة كلّهم إماماً للMuslimين في دينهم، وبذلك حاج عمر عليهنَّهُ الأنصار يوم السقيفة فقال: «رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا، أَفَلَا نرضاه لِدُنْيَانَا؟».

□ قوله: «فَقَاتَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٍ أَسِيفٌ» أي: رقيق الطبع، سريع العبرة، رحيم يتأثر بسرعة، لذلك قالت: «إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلَا يَسْتَطِعُ» أي: لا يستطيع أن يصلّي، «فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ»، وجاء في بعض الروايات أنها قالت: «مُرَّ عَمَّرَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، وكلمت حفصة أم المؤمنين عليهانَّها أن تكلم النبي ﷺ في ذلك لعله يقبل، إلا أنه كلما أفاق عليهنَّهُ قال: «مُرُوا بِلَا فَلَيْوَذْنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، وهذا يقولان: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٍ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلَا يَسْتَطِعُ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَهُ»، فلما تكرر منها ذلك قال عليهنَّهُ: «مُرُوا بِلَا فَلَيْوَذْنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ

بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبٌ، أَوْ صَوَاحِبَاتٌ يُوسُفَ»، صواحبات: جمع صوابح، فهو جمع الجمع، أي: أنتنَّ مثلهنَّ.

ووجه الشبه أنَّ في كُلِّ من القضيَّتين إظهارٌ شيءٍ، وإخفاءٌ شيءٌ آخر؛ فعائشة رضي الله عنها أظهرت أنَّ والدتها أسيفٌ، وأخفت أنها مشفقةٌ على والدتها إذا قام هذا المقام.

□ قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ حِفْةً» يعني بعد هذا الأمر وَجَدَ ﷺ نشاطاً وقدرة على الذهاب للصلوة.

ولتتأمل في هذا الاهتمام البالغ بأمر الصلاة، بخلاف حال كثيِّرٍ من النَّاسِ الَّذِين يشغلهم عن الصلاة أدنى الشُّواغل ويصرُّونَ عنها أتفه الصوارف، ولا يبالون بها، بل إنَّ كثيراً منهم لا يعطي الصلاة إلَّا فضل وقته ولا يهتمُ بها، فعند أدنى مرضٍ كركامٍ خفيفٍ، أو تعبٍ يسيرٍ يتخلَّفُ عن الصلاة، ويتعلَّلُ بأنَّه مريضٌ، بينما كان الرَّجل في زمن الصحابة رضي الله عنهم يؤتى به يهادى بين الرَّجلين حتَّى يقام في الصَّفَّ.

□ قوله: «انظُرُوا لِي مَنْ أتَكُنُ عَلَيْهِ» يعني: اطلبوا لي من أتَكُنُ عليه؛ لأنَّه ﷺ يريد أن يصلي في المسجد.

□ قوله: «فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ» مولاً عائشة، وهي حبشية، «وَرَجُلٌ آخَرُ»، جاء في بعض الروايات التَّصرِيح باسمه «نوبة»، وهو أيضاً ملوكٌ، «فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا» ومضيا به إلى المسجد.

وجاء في «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّه ﷺ اتَّكَأَ على عَمِّه العَبَّاسِ، وعلى رجلٍ آخر هو عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وجُمِعَ بينهما بأنَّه ﷺ اتَّكَأَ على نوبة وبَرِيرَة رضي الله عنهما إلى باب

المسجد، ثمَّ أكمل به ﷺ العبَّاس وعليٌّ إلى موضعه من المسجد، وقيل بتعُدُّ القصَّةِ.

□ «فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيُنْكِسَ» يعني: أنَّ أباً بكرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ لِمَحِه وقد جيءَ به ﷺ ذهب ليرجع إلى الوراء ويتَّخِرُ مع النَّاسِ في الصَّفَّ، ليكون النَّبِيُّ ﷺ هو الإمام، «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ مَكَانَهُ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ». .

هل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هذِه الصَّلَاةِ إِمامًا أو مأمورًا؟

من أهل العلم من قال: إنَّه صَلَّى إِمامًا بأبي بكرٍ، وصلَّى أبو بكرٍ إمامًا بالنَّاسِ.
ومنهم من قال: إنَّه صَلَّى مأمورًا.

وجاء في بعض الرِّوَايَاتِ أَنَّه ﷺ أَجْلَسَ فِي صَلَاتِه تِلْكَ عَلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ،
وهو يَقُوِّي أَنَّه ﷺ كَانَ إِمامًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ إِمامٌ لِلنَّاسِ.

□ قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ» (ثُمَّ) تَفِيدُ التَّرَاثِيَّ؛ يعني أَنَّه ﷺ لَمْ يُقْبَضْ
في نَفْسِ الْلَّحْظَةِ، بل أُعْيَدَ إِلَى الْبَيْتِ، وصلَّى أبو بكرٍ بالنَّاسِ بعْضَ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى
قُبِضَ ﷺ ضُحَى يَوْمِ الْاثْنَيْنِ.

فَبِدَا النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ وفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُسْتَفَهُمُ، «فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ
بِسَيْفِي هَذَا» ظَنَّا مِنْهُ أَنَّه ﷺ أَغْمَى عَلَيْهِ، وَأَنَّه سَيْفِيقٌ مِنْ بَعْدِهَا.

□ قوله: «وَكَانَ النَّاسُ أُمَمِّينَ» يعني: لا يَقْرُؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ، ثُمَّ وَضَعَ مَرَادُه مِنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ»، فَأَصْبَحُوا فِي أَمْرٍ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ لِلْغَايَةِ، وَجَاءُوهُمْ
فاجِعَةً أَذْهَلَتْهُمْ، وَطَاشَتِ الْعُقُولُ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ وَانْتَهَتْ حَيَاتُه بالوفاةِ
لَعِلْمُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ شَأنَهُ مُثْلُ شَأنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ.

□ قوله: «فَأَمْسَكَ النَّاسُ» أي: كفوا بعد ما أعلن ذلك عمر، «فَقَالُوا: يَا سَالِمٌ!»، قال النَّاسُ لسالم - راوي هذا الخبر - : «اَنْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ فَادْعُه»، اجتمع الصحابة عليهم السلام أنَّ هذا الموقف يُدعى فيه أبو بكر عليه السلام مع أنَّ فيهم أعداداً من أهل الفقه والملازمة يبيّن مكانته العلية، ومعرفتهم بقدره ومنزلته.

□ قوله: «اَنْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ»، مع أنَّ الجميع أصحابه دليل آخر على ما امتاز به أبو بكر عليه السلام، فكان بين الصحابة إذا قيل: صاحب رسول الله عليه السلام لا ينصرف الْدُّهْن إِلَّا إلى أبي الصديق عليه السلام، وهو الصحابيُّ الوحيد الذي نصَّ على وصفه بذلك في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ثُانِكَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكُوْنُونَ صَاحِبِهِ، لَا تَحْرِزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [البقرة: 40].

□ قوله: «فَاتَّبَعَتْ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّبَعَهُ أَبْكَيِ دَهْشًا» يعني: متثيراً متأللاً مفجوعاً من هول المصاص، «فَلَمَّا رَأَيْ قَالَ: أَقْبَضَ رَسُولُ اللهِ؟»، وكان أبو بكر عليه السلام يعرف أنَّ الوقت وقت اشتداد المرض بالنبي عليه السلام. لم يقل سالم: نعم؛ لأنَّ عمر عليه السلام منع من القول به، وحلفَ أنَّ من تكلَّم بذلك ضربه بسيفه، فلذلك قال: «قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قُبِضَ إِلَّا صَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا».

□ قوله: «فَقَالَ لِي: اَنْطَلَقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ» أي: تراحموا عند بيته عليه السلام، «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْرِجُوا لِي» أي: افسحوا لي المجال، «فَأَفْرَجُوا لِي» أي: فسحوا له المجال.

□ قوله: «فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَ عَلَيْهِ وَمَسَهُ» يعني: وضع يده على جسمه، فبمجرد ما

إن مسَّه ﷺ قال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ تيقن ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد مات.

□ قوله: «ئُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! أَقْبِضَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ»، هنا تحقَّقَ الجمِيعُ وتيقَّنُوا أَنَّهُ ﷺ قد قُبِضَ.

ثمَّ خرج أبو بكرٍ بعد ذلك إلى المسجد واجتمع النَّاسُ إليه، وخطب النَّاسَ خطبةً عظيمةً جدًا فيها تثبيتُ للنَّاسِ وتشبيتُ للتوحيد والإيمان، وفيها بيانٌ للأمر وإيضاحٌ لهذه الحقيقة والسنَّة الماضية، فقال ﷺ بكلٍّ ثباتٍ قلبٍ مع هول المصاب: «أَمَّا بعد؛ فمن كان يعبد محمَّداً فإنَّ محمَّداً قد مات، ومن كان يعبد اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموت»^(١)، فأعظمَ ما يهتمُ به صديقُ الأمة في هذه الفاجعة هو أعظمُ ما اهتمَّ به نبِيُّنا ﷺ في حياته كُلُّها، وهو توحيد الله - جلَّ وعلا -، فهو أساسُ الأمور وأعظمُ المطالب.

فالله عَزَّلُ هو الحَيُّ الْقَيُّومُ، حياته - جلَّ جلاله - لم تُسبِّقَ بعده، ولا يلحقها فناءٌ، ولا يعتريها نقصٌ، أَمَّا ما سوى الله تعالى، فهو إِمَّا حيٌّ سيموت، أو حيٌّ قد مات، أو جمادٌ لا حياة له.

فبدأ أبو بكر الصَّدِيقُ ﷺ في هذا المقام بتشبيت التَّوْحِيد؛ لأنَّه إذا ثبت وصلاحُ فجميع الأمور من بعده ثبت وصلاح، والتَّوْحِيدُ هو المفرز للإنسان عند المصائب وعند الكُرُبات وعند الشَّدائِدِ.

ثمَّ تلا ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبَتْ عَلَىٰ أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصْرَرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عائشة، (٤٤٥٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

الشَّكِيرَةِ ﴿١٤﴾ [شَكِيرَةُ الْغَنَمِ] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ أَنْزَلَ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ^(١) ، فَاسْتَحْضَارُ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يَعْلَمَهُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ وَتَشْبِيهُهُ فِي خُطْبَتِهِ لِلنَّاسِ تَوْفِيقٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَخْذَ النَّاسَ يَرْدِدُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَرْجَاءِ الْمَدِينَةِ وَيَقْرُؤُونَهَا كَمَا نُزِّلَتْ يَوْمَئِذٍ .

حَتَّى إِنَّ عُمَرَ حَتَّى يَعْلَمَهُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ : «مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ ضَرْبَتْهُ بَسِيفِي» أَصْبَحَ يَقُولُ : «وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا أَلْآيَةً فَعْرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ ، حَتَّى مَا تَقْلُنِي رَجْلًا حَتَّى هُوَيْتُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢) أَيِّ : سَقْطٌ ، كِرَامَةٌ مِّنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لِصَدِيقِ الْأُمَّةِ وَتَشْبِيهُهُ .

□ اتَّجَهَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِالسُّؤَالِ فَقَالُوا : «يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! أَيْصَلِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ؟» ، الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءُهُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأْخَرَ فَهُلْ يَصْلِي عَلَيْهِ ؟ «قَالَ : نَعَمْ» ، ثُمَّ جَاءَ فِي ذَهْنِهِمْ سُؤَالٌ آخَرُ فَقَالُوا : «وَكَيْفَ ؟ قَالَ : يَدْخُلُ قَوْمًا فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمًا فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسَ» أَيِّ : أَمْهَمُهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَانِهِ أَفْوَاجًا بِحَسْبِ مَا يَتَسَعُ لَهُ الْمَكَانُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًّا ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ لِيَدْخُلُ فَوْجًا آخَرَ إِلَى آخَرِ النَّاسِ ، وَهُذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَخْرَجَتِ الدَّفْنَ .

□ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَمْرُ دُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، «قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! أَيْدِنْدُنْ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : أَيْنَ ؟ قَالَ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ» ، ثُمَّ

(١) البخاري (٤٤٥٤).

(٢) الحديث السابق.

عَلَّل ذلك بقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوْحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ»، وسبق ذِكرُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ حَوَّلَهُ عَنْهُ قَالٌ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيَّتُهُ، قَالَ: (مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ)»، فجمع أبو بَكْرٍ حَوَّلَهُ عَنْهُ بين ذكر الدليل والتعليل.

□ قوله: «ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَغْسِلُهُ بَنُو أَبِيهِ» أي: عَصَبَتْهُ؛ فغسله ابن عمّه عليّ ابن أبي طالب حَوَّلَهُ عَنْهُ، وساعدته بعضاً من بنى أبيه على ذلك، وكفّنه في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سحولية، أي: من قُطنٍ، ليس فيها ثوبٌ ولا عمامٌ.

□ قوله: «وَاجْتَمَعَ الْمَهَاجِرُونَ يَتَشَاءُرُونَ»، وذلك بعد الوفاة وقبل الدفن، اجتمعوا يتشارون في أمر الخلافة، وبادروا بهذا الأمر؛ لأنَّ النَّاسَ لا تصلح أمورُهم إلَّا بأميرٍ، وإذا لم يكن على النَّاسِ أميرٌ انقسموا إلى أوزاعٍ، ثمَّ تنشأ بينهم الفتنة ويدبُّ فيهم التزاع والخصومات.

لا يصلاح النَّاسُ فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّا لهم سادوا

□ خشي المهاجرون أن يجتمع الأنصار وحدهم ويختاروا منهم أميراً، ثمَّ قد تبدأ فتنٌ وإشكالاتٌ لا حدَّ لها، فسارع المهاجرون، فقالوا لأبي بَكْرٍ: «أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْرَانِا مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ» أي: نتداول هذا الأمر سوياً ونخرج بإقرار شخصٍ واحدٍ يتولى الخلافة والولاية، فانتطلقو إلى الأنصار وكانوا مجتمعين في سقيفة بني ساعدة، «فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ» على لسان الحَبَّابِ بْنِ المُنْذِرِ حَوَّلَهُ عَنْهُ: «مَنَا أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ»، وهذا قد يؤدي إلى الانفراق؛ لأنَّه قد يصبح في كُلِّ جماعةٍ أميرٌ، فلا يسمع أحدٌ لآخر، لكنَّ الله تعالى وفقَ عُمرَ بْنَ الخطَّابَ حَوَّلَهُ عَنْهُ، وألهمه بكلامٍ جمعَ الله به القلوب

حيث قال: «مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْثَّلَاثِ» أي: ثَمَّةِ ثَلَاثُ خَصَالٍ عَظِيمَةٍ فَأَخْبَرُونِي مِنْ هِيَ لَهُ؟ فَتَلَاقَ عَلَيْهِمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ثَافِكَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَحِّهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

اجتمعت في هذه الآية خصالٌ ثلاتُ:

الأولى: في قوله تعالى: ﴿ثَافِكَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾، فمن الذي تحمل الصّعب، وتجسم الأهوال مع النبي ﷺ في الغار؟

الثانية: في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَحِّهِ لَا تَحْزَنْ﴾، فمن من الصحابة نصر على صحابته في القرآن؟

الثالثة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، لمَنْ هَذِهِ الْمُعِيَّةُ الْخَاصَّةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟
والجوابُ أنَّ الخصالَ الْثَّلَاثَ كُلُّها اجتمَعَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَيَّنَهُ وَبَيَّنَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً»، بدون خلافٍ ولا نزاعٍ، ثُمَّ اجتمعوا بعد ذلك في المسجد، وأعلنَ فيهِ الَّذِي تمَّ فِي السَّقِيقَةِ، فتقدَّمَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ العَوَامَ فَبَيَّنا وَبَيَّنا عَامَّةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، شَيْخُ بَاهِلٍ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبَ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَكْرَبَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوْافَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٦٢٩).

□ فقوله: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ كُرْبَ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ» أي: لَمَّا عانى النَّبِيُّ مِنْ شدائِدِ الْمَوْتِ وَسُكْرَاتِهِ، «قَالَتْ فَاطِمَةُ» وَكَانَتْ عَنْهُ حَمْشَنًا: «وَأَكْرَبَاهُ!» أي: أَنَّهُ كَرِبَ عَظِيمٌ وَهُوَ جَسِيمٌ، وَهُذِهِ كَلْمَةٌ تُوجِّعُ وَتَأْلُمُ.

والحديث جاء في «صحيح البخاري» بلفظ: «واكرَبَ أَبَاهُ»^(١) أي: ما أَعْظَمَ الْكَرْبَ الَّذِي أَصَابَهُ، وَلَعَلَّ هَذَا أَصْوَبُ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا كَرِبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ لَأَنَّ الْكَرِبَ عَلَى أُولَيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفَيَاهُ يَتَهَيَّءُ بِإِنْتَهَاءِ هَذِهِ الدُّنْيَا.

□ قوله: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوْافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يقصد الموت، سَلَّا هَا بِأَمْوَرِ ثَلَاثَةِ سَلَّا هَا بِقَوْلِهِ: «لَا كَرِبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، وَبِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا»؛ لَأَنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ مَصِيرَةَ الْمَوْتِ عَامَّةٌ فِي دِرَاكَ ذَلِكَ يَخْفَفُهَا، وَبِقَوْلِهِ: «الْمُوْافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: الْلَّقَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى خَيْرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ اجْعَنَا بِهِ فِي جَنَّتَكَ يَا كَرِيمُ!

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمَّيَّ سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ أَدْخِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوْفَقَةً!» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(٢).

(١) بِرَقْمِ (٤٤٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٠٦٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ بَارِقَ الْحَنْفَيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَكْذِبُ، وَهُذَا أَعْلَمُ الْمَصْنُفِ بِكَلَامِهِ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ» بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

□ قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطًا مِنْ أُمَّتِي أَدْخِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ»، الفَرَطُ في الأصل: هو الرَّجُلُ الَّذِي يُسْبِقُ الْقَوْمَ، وَيَتَقدَّمُهُمْ حَتَّى يَرَى لَهُمُ الْمَكَانُ الْمُنَاسِبُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَّا الْوَلَدُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَاتَ لَهُ وَلَدًا نَّفْعٌ قَبْلَ الْبَلوْغِ؛ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

□ «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟» تَعْنِي: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ وَاحِدٌ هَلْ يَشْمَلُهُ الْثَّوَابُ أَوْ لَا يَشْمَلُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقًا» أَيْ: مُثْلُهُ أَيْضًا يَشْمَلُهُ الْثَّوَابُ، وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ: «يَا مُوَفَّقًا!» أَيْ: أَنْتِ مُوَفَّقَةٌ لِلْخَيْرِ، وَمُثْلُهُ هَذِهِ السُّؤُالَاتُ الْمُفِيدَةُ النَّافِعَةُ، وَهِيَ مَنْقَبَةُ لِعَائِشَةَ حَمِيلَتُهَا.

□ قَوْلُهَا: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ» فَهَذَا شَأْنُهُ؟ وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ حِرْصِهَا وَنَصْحَاهَا وَتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّا فَرَطْ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمُثْلِي» أَيْ: أَنَّ مَصِيرَةَ الْأُمَّةِ بِفَقْدِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَصِيرَةِ الإِنْسَانِ بِفَقْدِ وَلِدٍ، أَوْ وَلَدَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ عَشَرَةَ، فَمَنْ أَصَيبَ بِمَصِيرَةِ أَعْظَمِهِ، كَفَقْدُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنَ، أَوْ أَحَدِ الإِخْرَوَةِ، أَوْ أَحَدِ الْأَوْلَادِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَلِيذَكِرْ مَصِيرَتَهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَابِ.



(٥٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عقد بَعْدَهُ هُذِهِ التَّرْجِمَةِ لِبِيَانِ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ السَّابِقُونَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينارًا، وَإِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوبَرِيَّةَ - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا سَلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١).

□ فِيهِ أَنَّ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا هُوَ شَيْءٌ يُسِيرُ جَدًا، يُعْدُ عَلَى أَصَابِعِ الْيَدِ، وَجَعَلَهُ صَدَقَةً.

قال الحافظ ابن كثير بَعْدَهُ: «إِنَّ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا كَانَتْ أَحْقَرُ عِنْدَهُ - كَمَا هِيَ عِنْدَ اللَّهِ - مَنْ أَنْ يَسْعَى لَهَا أَوْ يَتَرَكُهَا بَعْدَهُ مِيرَاثًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْرَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسِلِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٧٣٩).

(٢) «الْبَدَاءُ وَالنَّهَايَةُ» (٥ / ٣٠٣).

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُولُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ^(١).

□ في هذا الحديث أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ جاءتها «جاءت إلى أبي بكر» خليفة رسول الله ﷺ، وولي أمر المسلمين من بعد وفاته تطلب نصيتها من ميراث والدها، ولعله لم يبلغها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نُورَثُ»، فقالت - تمهدًا حاجتها ولطلبتها - «مَنْ يَرِثُكَ؟» أي: إذا متَّ فمن الذِّي يرثُك؟ «فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي» أي: إذا متُّ يرثني أهلي وولدي، «فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟»، إذا كنتَ يرثك أهلكَ وولدك فلماذا لا يكون لي ميراثٌ ونصيبٌ من والدي؟ «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، فلذلك لم يقسم جاءته ما تركه النبي ﷺ بين أقربائه وأزواجه. فلما سمعت الحديث من أبي بكر لم تتجاوزه، وهذا مما يؤكّد أنها لم تسمع به من قبل، وإنما جاءت تطلبه.

□ قوله: «وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُولُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ» يعني: أنه لن يقطع عنها النفقة، بل سينفق على كلٍّ من كان يُنفق عليه رسول الله ﷺ؛ لأنَّه قام مقامه في صالح المسلمين وحاجاتهم.

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٠٨).

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَ إِلَيْهِمْ أَعْمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا، فَقَالَ أَعْمَرُ، لِطَحَّةَ، وَالزُّبِيرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَسْمَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ مَالٍ نَبِيٌّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، وَفِي الْحِدِيثِ قِصَّةٌ^(١).

□ قوله: «أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَ إِلَيْهِمْ أَعْمَرَ يَخْتَصِمَانِ»، الْعَبَّاسُ: هُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ابْنُ عَمِّهِ، جَاءَ إِلَيْهِمْ أَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ﷺ يَخْتَصِمَانِ عِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهَا قَامَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ نَفْقَةِ عَلِيٍّ عَلَى أَقْارِبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْضِهِ الَّتِي تَرَكَهَا صَدَقَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَارَةَ عَلَى الْأَرْضِ مَقْسُومَةً بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ ﷺ فَحَصَّلَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ، فَاخْتَصَّا إِلَيْهِمْ أَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخَلِيفَةَ ﷺ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا» أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَذْكُرُ الشَّيْءَ الَّذِي حَصَّلَ بَيْنَهُمَا حَوْلَ الْأَرْضِ، وَكَائِنَهُمَا يَرْغَبُانَ أَنْ تُقْسِمَ، وَإِذَا قُسِّمَتْ كَانَ أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِالْمِيرَاثِ، فَبَيْنَهُمَا أَعْمَرُ ﷺ إِلَى أَصْلِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَنْيَاءَ لَا يُورَثُونَ، وَهَذَا قَالَ مَسْتَشِهِدًا بِمَنْ عِنْدَهُ: «فَقَالَ أَعْمَرُ لِطَحَّةَ، وَالزُّبِيرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ»، وَهُؤُلَاءِ مِنَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَكُلُّهُمْ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ» أَيْ: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ، «أَسْمَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ نَبِيٌّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، فَشَهَدُوا بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ سَمِعُوا النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَبَا الْبَخْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ يَشَهِّدُ لَهُ مَا سَيَّأَتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

□ قالت هذَا عائشة ﷺ مع أَهْلَهَا مِنْ ورَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ يُورَثُ. وَهُذَا دَلِيلٌ عَلَى إِنْصافِهَا وَصِدْقَهَا ﷺ.

٤٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيِّ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِيِّ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

□ هذَا بِمَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِّمَةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُورَثُ، فَلَا يَقْسِمُ لَوْرَثَتِهِ لَا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؛ بَلْ مَا تَرَكَهُ ﷺ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَفَقَةُ نِسَائِهِ، وَأَخْرَى لِعَامِلِهِ قِيلَ: الْمَرَادُ بِالْعَامِلِ الَّذِي يَلِي أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِهِ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِهِ: خَادِمُهُ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِهِ: الْعَامِلُ عَلَى نَخْلِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَجَحَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ ﷺ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَقَالَ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

٤٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٠).

فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلَحَةُ، وَسَعْدُ، وَجَاءَ عَلَيْهِ، وَالْعَبَّاسُ، يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي يِإِذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٌ^(١).

□ تقدَّمَ بيانَ أَنَّ عمرَ جعلَ للعبَّاسِ وعليٍّ عليهمَا النَّظَارَةُ على ما تركَهُ رسولُ الله ﷺ من الأرض ليتولَّا النَّفَقةُ منها على قرابةِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ أبو بكرٍ عليهِمَا تَوْلِيهُ تولاهاً بِنَفْسِهِ، وكذلكَ عمرٌ في أَوَّلِ ولادِيَتهِ، ثُمَّ وَكَلَّا إِلَى العَبَّاسِ وعليٍّ فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِّنَ الْخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ. فأرادَ ادَّاً من عمرٍ أَنْ يقسمَها حتَّى يتولَّ كُلُّ منها قسِّماً، فامتنَعَ من ذلك فَأَسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٌ» مذكورةٌ في «الصَّحِيحَيْنِ»، قال الإمام البخاري عَنْ حَدِيثِهِ في «الصَّحِيحِ»^(٢): «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّانِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليهِمَا النَّظَارَةُ دَعَاهُ؛ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبٌ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَمِّا قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُانِ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَاهُ قَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلَيُّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والمصنف في «جامعه» (١٦١٠).

(٢) برقم (٤٠٣٣).

الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَئْدُوا
 أَنْسُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
 «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى
 عَبَّاسٍ وَعَلَيٌّ فَقَالَ: أَنْسُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا:
 نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا
 الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
 أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَى قَوْلِهِ (قَبِيرٌ) [شَوَّالُ الْمُتَّمِّنِ]، فَكَانَتْ هَذِهِ
 خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ
 أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِي كُمْ حَتَّى يَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفِقُ عَلَى
 أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتَّهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ حَيَاةً، ثُمَّ تَوَفَّ النَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَبَضَهُ
 أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ حِيتَنِي، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيٌّ وَعَبَّاسٍ،
 وَقَالَ تَذَكُّرَانِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارُّ رَاشِدٌ تَابِعٌ
 لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضَتُهُ سَتَّيْنَ مِنْ
 إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارُّ
 رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جَعَلَنِي كِلَّا كُمَا وَكَلِمَتَكُمَا وَاحِدَةً وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتُنِي - يَعْنِي
 عَبَّاسًا -، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأْتُ
 أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ
 فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِ

فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفْتَأْتَ مِسَانِيْ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَا».

٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا^(١)، قَالَ: وَأَشْكُ فِي العَبْدِ وَالْأُمَّةِ. □ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَذَكِّرُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَالْدُّنْيَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَحْقَرَ مَا يَعْمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا، أَوْ أَنْ يَتَرَكْهَا مِيرَاثًا، وَإِنَّمَا كَانَ هُمُّهُ وَنَصْبُهُ نَشَرُ دِينِ اللهِ وَإِبْلَاغُ وَحْيِهِ ﷺ، فَوَرَثَ الْعِلْمَ، وَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. وَمِنْ لطِيفِ مَا يَرَوْيُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ نَسْخَةُ أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزْكُمْ! قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقْسِمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذَهَّبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ! قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُقْسِمُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيَحْكُمُمْ، فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٥٣).

(٢) رَوَاهُ الطَّبَّارِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (٤٠٢).

(٥٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

الرُّؤْيَةُ: مصدرٌ، تُطلق على ما يراه الإنسان بعينه يقظةً، وتطلق أيضًا على ما يراه في المنام، وهو المقصود هنا لذلك قيدها بقوله: «في المنام».

والْمَصْنُفُ بِحَمْلَةِ اللَّهِ خَتَمَ كِتَابَهُ «الشَّهَائِلُ» بِهذا الْبَابِ لِيُقِرِّرُ الارْتِبَاطَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الشَّهَائِلِ، وَالْتَّحْقِيقُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةِ بَشَائِلِهِ وَصَفَاتِهِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُذَا يُؤكِّدُ أَهْمَيَّةَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَهْمَيَّةَ دراسةِ مَنَاقِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَاتِهِ وَشَائِلِهِ، إِذَا قِرَأَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْكِتَابَ الْمَبَارَكَ: كِتَابُ «الشَّهَائِلُ» لِإِلَامَ الْتَّرْمِذِيِّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ كَانَ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَلِيمٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ أَنْ يَغْتَرِرَ، أَوْ يَزِيغَ عَقْلُهُ بِمَكْحُورِ الشَّيْطَانِ وَحِيلَهُ وَتَلْبِيسِهِ؛ فَقَدْ اغْتَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ بِرَؤْيَاهَا فِي مَنَامِهِمْ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَتَحْتَ تَلْكَ الرُّؤْيَ المَزْعُومَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ انتَشَرَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعَهُ» (٢٢٧٦)، وَابْنِ ماجِهِ (٣٩٠٠).

□ قوله: «مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَىٰ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» أي: من رأى النبي ﷺ بصفته المعهودة المعروفة، لا بصفة أخرى، فقد يأتي الشيطان للإنسان بصفة أخرى، ويقول: إِنَّهُ الرَّسُولُ، لِكِنْ لَا يُمْكِنُ لِلشَّيْطَانِ أَبَدًا أَنْ يَأْتِي لِشَخْصٍ فِي الْمَنَامِ بِصَفَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

وليس معنى قوله: «فَقَدْ رَأَىٰ»؛ أَنَّهُ رأى جسده ﷺ الذي في القبر، ولا روحه التي في الجنة، وإنما المقصود أَنَّهُ رأَاهُ عَلَى صورَتِه الحقيقية؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ أَبَدًا، وقد يَتَمَثَّلُ بِصُورَاتِ أَخْرَىٰ فِي أَيِّ إِنْسَانٍ فِي مَنَامِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ النَّبِيُّ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كاذِبٌ.

٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَىٰ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١).

□ وهو بمعنى حديث عبد الله بن مسعود السَّابق.

٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَىٰ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ بْنُ أَشْيَمَ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ حُجْرٍ، يَقُولُ: قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٦٠٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٨٠).

□ وهو بمعنى ما سبق من حديثي ابن مسعودٍ، وأبي هريرة حَمِّلَهُ عَنْهُ.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي»، قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: شَبَهَتْهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُ^(١).

□ قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي» أَيِّ: لا يستطيع أن يأتي على مثال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بصفته المعروفة المعهودة التي نقلها الصَّحابة الـكـرام حَمِّلَهُ عَنْهُ.

□ قال كُلَيْبٌ - والد عاصِمٍ -: «فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ» أَيِّ: أنا رأيت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، «فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ» أَيِّ: لَمَّا رأيته في المنام ذَكَرْتني صفتُه بصفة الحسن بن عليٍّ، فصافتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشابهةً لصفة الحسن بن عليٍّ حَمِّلَهُ عَنْهُ.

□ قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُ»، وهذا شاهدٌ لما سبق تقريره من عنابة الصَّحابة حَمِّلَهُ عَنْهُ بهذه المسألة، وتحقّقهم مِنْ ادعى رؤية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام هل رأاه بصفته المعروفة أو بغير صفتة؟ فإن كان بالصفة المعروفة فقد رأه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان بصفةٍ أخرى فلا يكون بذلك قد رأى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن قال له الـذـي رأـاهـ في المنام: إِنَّهُ النَّبِيِّ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي بَحِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ زَمْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) أخرجه أَحْمَد (٧١٦٨).

النّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النّوْمِ فَقَدْ رَأَى»، هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْعَتْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَحْمَهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّاحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، مَلَأْتُ لِحِيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأْتُ نَحْرَهُ - قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتُهُ فِي الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزَ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعَوْفُ بْنُ أَيِّ جَمِيلَةٍ هُوَ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ.

□ قول ابن عباس: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَنْعَتْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النّوْمِ»، أراد جهله^ع بهذا أن ينظر في الوصف؛ فإن كان مطابقاً لما يعرفه من وصف النبي ﷺ فإنه يكون قد رأه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لا يتمثَّلُ به، وإن كان رأى رجلاً بصفةٍ أخرى فلا يكون رأى النبي ﷺ، فقال: «أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ» يعني: متوسطاً ليس بالطَّويل البائن ولا بالقصير، «جِسْمُهُ وَحْمَهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ» أي: ليس بالأبيض الأمهق الحالص، بل هو بياضٌ مُشرَبٌ بحمرة.

□ «أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ» أي: أَنَّ جفونَهُ فيها شيءٌ من السَّمارِ، كَأَنَّهُ وَضَعُ كُحْلًا ولم يكتحل، «حَسَنُ الضَّاحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، مَلَأْتُ لِحِيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» أي: ما

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٤١٠)، وفيه «حسن المضحك» بدل «حسن الضاحك».

بين أذنه اليمنى إلى أذنه اليسرى، «قَدْ مَلَأْتْ نَحْرَهُ» من كثافتها، وكانت لحيته كثة، حتى إن الصّحابة حَمَلُوهُ كانوا يعرفون قراءته في الصّلاة السّرّية باهتزاز لحيته وهم صفوُّ خلفه.

□ قوله: «قَالَ عَوْفٌ» ابن أبي جميلة - الرّاوي عن يزيد - : «وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ» يعني: من صفاتٍ أخرى ذكرها، لعلَّه لم يحفظ منها إلَّا هذا.

□ **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَثِهَ فَوْقَ هَذَا» يعني: أنَّ هذا النَّعْتَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ مُطَابِقٌ تَامًا لصَفَتِهِ كَثِيرًا، بحيث لو أَنَّكَ رَأَيْتَهُ يَقْظَةً وَنَعْتَهُ مَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَزِيدَ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ.

□ **قَالَ أَبُو عِيسَى:** وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ صاحبُ هَذِهِ الرُّؤْيَا، «هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزَ» جعلهما واحدًا، لكنْ نَبَهَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ يَزِيدَ الْفَارِسِيَّ غَيْرَ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزَ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لابن أبي حاتم^(١) أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزُ هَذَا لِيْسَ بِيَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، هُوَ سَوَاهٌ».

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

□ هذا تعريفٌ بِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي سَبَقَ فِي الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمةِ يَرْوِيُّ عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْ قَتَادَةَ.

٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:

(١) (٩/٢٩٤).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ -يَعْنِي فِي النَّوْمِ- فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(١).

□ وهو بمعنى الأحاديث المتقدمة.

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَىٰ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ إِلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ»^(٢).

□ قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ إِلَيْهِ» أي: لا يتمثل في، ولا يتصور في، ولا يتشبه في؛ كلها بمعنى واحد.

□ قوله: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ»، في هذا فضل الرؤيا التي يكرم الله تعالى بها عبد المؤمن، وهي من المسيرات.

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ: «إِذَا ابْتُلِيْتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ».

□ أي إذا وليت القضاء فعليك بالآثار؛ المراد بالآثار المأثر عن النبي ﷺ وعن الصحابة الكرام بالأسانيد الصحيحة.

أراد المصنف أن يبين مكانة الآثار، ومكانة الروايات المسندة، وأن الواجب على من أراد لنفسه صحة دينه وسلامة معتقده وعبادته وذكره الله تعالى أن يرتبط بالآثار، فدين النبي ﷺ آثار تروى بالأسانيد في دواوين السنّة، والمصنفات المعتمدة المعروفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٤).

٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١). □ خَتَّمَ رَحْمَةَ اللَّهِ الْكِتَابَ بِهَذَا الْأَثْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ» أي: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْفَعُ وَيُنْسَبُ وَيُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ، «فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»^(٢)، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، بَلْ لَابْدَ أَنْ يُتَأْكَدَ مِنْ عَدالتِهِ وَضَبْطِهِ.

وَهَذَا عَظُمَتْ عِنَايَةُ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْفَوَّا كُتُبًا خَاصَّةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكُتُبًا خَاصَّةً فِي الْأَحَادِيثِ الْمُصَدِّقَةِ، وَكُتُبًا خَاصَّةً فِي الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ الَّتِي لَا تَحْلُّ رِوَايَتُهَا إِلَّا بِيَانِ حَالِهَا. وَالْمَصْنَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ خَتَّمَ بِهَذِينِ الْأَثْرَيْنِ لِيَنْبُهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي دراستِهِ لِلشَّائِئِ، أَوْ فِي دراستِهِ لِأَمْرِ الدِّينِ الْأُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِي بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ حِلْقَانَهُ.

□□□□□

(١) رواه مسلم في «المقدمة» (٢٦).

(٢) رواه مسلم في «المقدمة» (٣٢).

خاتمة

بعد هذه الجولة النافعة، والوقفات المقيدة مع شمائل خير الورى، وسيرة سيد الأولين والآخرين أكمل عباد الله عبادة وأزكاهم سيرة وأرفعهم خلقاً، وأطيهم نفساً، وأحسنهم معاملة، وأعظمهم معرفة بالله تعالى وتحقيقاً لعبوديته؛ لا شك أن الشّوق يعظم إلى الظفر برؤية صاحب هذه الشمائل، المخصوص بأجمل الصفات في هيئة البهية، وطلعته الجميلة، ومحياه المشرق، وصفاته العالية الرفيعة - صلوات الله وسلامه عليه - وقد صح عنه ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «مِنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوْمَ أَحْدُثُمْ لَوْ رَأَيْ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» أي: يقدم أهله وماله في سبيل أن يرى النبي - عليه الصلاة والسلام - لشدة شوقه وعظم رغبته وحرصه على ذلك، ولا شك أنَّ المسلم ينبغي أن تقوم هذه الرغبة في قلبه، وأن يقوم في قلبه هذا الشّوق لرؤيته وللإجتماع به ﷺ في جنات النعيم.

ولا يكون هذا مجرد أمني، أو خوضاً باطلًا في هذا الباب كبعض أهل الطرائق الباطلة، الذين يدعون دعاوى زائفة لا أصل لها ولا أساس، تجذبهم إلى ركام من الخرافات والبدع والضلalat.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٢).

بل الواجب أن يكون هذا الشّوق دافعاً للمرء إلى التّأسّي به والاتّباع لنهاجه وسلوك طريقه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وكثرة ذِكره وقراءة أحاديثه والصلوة والسلام عليه؛ ولهذا لما قال له أحد الصحابة: يا رسول الله أسائلك مراجعتك في الجنة، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ، بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) أي: عليك بطاعة الله، ولزوم عبادته، فالأمر ليس مجرد أمني، وليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن الإيمان ما وقَ في القلب، وصدقه الأفعال.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «جلاء الأفهام»^(٢): «العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه، واستحضار محسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعفت حبه، وتزايد شوقي إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره وإحضار محسنه بقلبه نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقرب لعين المحب من رؤية محبوبه، ولا أقرب لقلبه من ذكره وإحضار محسنه؛ فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه ب مدحه والثناء عليه وذكر محسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه» اهـ.

وذِكْرُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يكون بذكر مناقبه وشمائله الكريمة، وصفاته الحميدة وأخلاقه وآدابه وهديه وستره وسيرته، لتزداد القلوب محبة له ولزيادة العبد حرصاً على اتباعه والسير على منهاجه، وعلى العبد في هذا الباب وغيره أن يحرص على الأخذ بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وأن يلزم نهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ أهل الاعتدال والقوام والوسطية والخيرية؛

(١) مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه.

(٢) (ص ٣٠٥).

فيتلقيّ منهم ما وصفوا به النبيَّ - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - ولا يتجاوزه لا بغلٍ ولا بجفاء، ولا بإفراط ولا بتفريط، بل يكونُ في هذا الباب قواماً عدلاً وسطاً.

وهذا بابٌ خطير للغاية، والحدُرُ في هذا الباب يجب أن يكون من جهتين: الأولى جهة التَّغْرِيبَ، فلا يجفو الإنسانُ في حقِّ النبيِّ ﷺ والجفاءُ كُلُّه مذموم، وهذا الجفاء صُورٌ عديدةٌ، ومظاهر متّوقةٌ:

□ فمن مظاهر الجفاء وصُوره: ضعفُ محبَّته ﷺ في القُلُوبِ، وتقديمُ محبَّةِ دنيا زائفةٍ، وأهواءِ زائلةٍ، وملذَّاتِ فانيةٍ على محبَّته ﷺ، وقد قال - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ -: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»^(١)، وجاء في «صحيحة البخاري»^(٢): «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، ولمعرفة هذا الضعف يمتحنُ المرءُ نفسه في ضوء قول الله - تبارك وتعالى -: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِّوَّنُ اللَّهَ فَاتَّعُوْنِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَعْقِرُكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [٣١] .

□ ومن مظاهر الجفاء: الإعراض عن ستَّة الغراء، ومحاجَّته البيضاء، وهديه القويّم - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - والانصرافُ عن ذلك بانشغالٍ بآراءٍ باطلةٍ، وأهواءٍ فاسدةٍ، ونحو ذلك من أمورٍ صرفت النَّاسَ عن سنة النبيِّ الكريم ﷺ وهديه القويّم.

□ ومن مظاهر الجفاء: عدم تعظيم أحاديث رسول الله ﷺ، فتلقي أحاديثه ﷺ المنيفة وكلماته الشرفية في بعض المجالس فلا يكون لها هيبةٌ، ولا يُرفع لها رأسٌ، ولا تُعرَف لها مكانةٌ، بل إنَّها تُرَى كأحاديث غيره - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - بل ويُعرض

(١) أخرجه البخاري (١٤، ١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) برقم (٦٦٣٢).

عليها بـ(لِمَ، ولِكِنْ، وكيفَ...)، ونحو ذلك من الاعتراضات، فأين التَّعظيم لهذا الرَّسول الْكَرِيم - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -؟! وأين المعرفة بقدره ﷺ إذا كان حديثه ﷺ يكون شأنه عند النَّاس كأحاديثٍ غيره صلواتُ الله وسلامُه عليه؟! ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ۲﴾ [سُلَيْمَانٌ] .

□ ومن صور الجفاء: الانصراف عن قراءة سيرته المباركة وأخباره الشَّرِيفَة المديدة ﷺ؛ فإنَّ سيرَتَه هي أزكى سيرة على الإطلاق لأفضل وأكمل العباد سريرة؛ إنَّها سيرةُ سيدِ ولدِ آدم ﷺ، فترى في النَّاس مَنْ هُوَ مُعْرِضٌ عن هذه السِّيرة المديدة العَطِّرة، منشغلٌ بقراءة سير تافهين لا قيمة لهم ولا وزنٌ في عزِّ الأُمَّةِ ورقِّيَّها، بل وفي قراءة سير أقوام لا خالق لهم عند الله - تبارك وتعالى - فتَمضِي أوقاتٌ وتُزَهَّقُ ساعاتٌ في قراءة سير لا قيمة لها، مع غفلةٍ تامةٍ، وإعراضٍ شديدٍ عن سيرة سيد ولد آدم - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - فلاشكَ أنَّ هذا من الجفاء في حقِّه وعدم المعرفة بقدره ومكانته - صلواتُ الله وسلامُه وبركاتُه عليه -.

□ ومن مظاهر الجفاء الشَّنيعة: الإقبال على البدع المحدثات والأهواء المختَّرات، وتعظيمُها، والذَّبُّ عنها، والاستدلالُ لها؛ في مقابلِ إعراضٍ عمَّا جاء عن الرَّسول الْكَرِيم ﷺ، وقد صحَ الحديثُ عنه ﷺ أنَّه قال: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْرِيَ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) ، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) ، وكان إذا خطبَ النَّاس يوم الجمعة يقول - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

هُدَىٰ مُحَمَّدٌ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَتُهَا، وَكُلُّ بُذْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١).

□ ومن صور الجفاء في حق النبي الكريم ﷺ: عدم العناية بالصلوة والسلام عليه ﷺ، ولا سيما عند ذكره ﷺ، وقد صحَّ الحديث عنه في «مسند الإمام أحمد»^(٢) وغيره أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىَّ»، اللهم صل علىَّ محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىَّ محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وكفى في هذا الباب قول ربنا - جل شأنه - : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّتِي يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣) [شَكْلُ الْأَجْزَاءِ]، صلوات الله وسلامه عليه.

□ ومن صور الجفاء في حق نبينا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه -: انتقادُ مقام أصحابه الكرام، وتابعיהם بإحسان، وأئمة الحق والهدى من حملة السنة، وأنصار دين الله - تبارك وتعالى -؛ فإنَّ الانتقاد لأقدار هؤلاء من الجفاء في حق النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام -.

ونسأل الله تعالى أن يعمَّر قلوبنا أجمعين بمحة نبينا - عليه الصلاة والسلام -، وبمعرفة قدره العظيم ومقامه الشريف ومكانته المنيفة ﷺ، وأن يعيذنا أجمعين من مظاهر الجفاء، وصوره العديدة.

والثانية جهة الإفراط: فلا يغلو أياضًا في حقه - عليه الصلاة والسلام - بأن

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) برقم (١٧٣٦).

يضيف إليه من خصائص الرَّبِّ، أو أوصافه، أو حقوقه - جَلَّ وعلا - ؟ فإنَّ هذا كلَّه لا يرضاه - صلواتُ الله وسلامُه عليه -، والغلوُّ والإطراء كُلُّه مذموم، نهى عنه النبيُّ ﷺ في أحاديث كثيرةٍ، قال ﷺ: «لَا تُتْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوْفِ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْفِ فِي الدِّينِ»^(١)، ولما سمع قومًا يقولون: أنت سيدُنا وابنُ سيدُنا، قال: «لَا يَسْتَجِرْنَكُمُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

ولهذا كان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يسُدُّ الذَّرائع، ويحمي حمى الدِّين ويحوط جنابه، وكان إذا سمع إطراءً له أو تجاوزًا للحدِّ في الثناء عليه ينهى عن ذلك؛ فإنه ﷺ لما سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئتَ، غضبَ، وقال: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٣)، وسمع امرأةً تقول: وفيَنَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فغضب وقال: «مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

فإطراوه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، والغلوُّ في مدحه أمرٌ منهٌ عنه، بل إنَّ الخائض فيه تُرُدُّ أعمالُه عليه ويبيوء بإثيم المُخالفَة؛ لأنَّ بَابَ الثناء والمدح قد يأتي فيه الإنسانُ بمدائح صحِحةٍ، وإذا زادَ في الأمر ربَّما استجرأه الشَّيْطَانُ إلى أن يأتي بمدائح فيها غلوٌّ وإطراءً ومجاوزةً للحدِّ، وقد يكون الدَّافعُ إلى ذلك الحبُّ وإرادةُ الخير؛ ولكن ليس كُلُّ من أرادَ الخير أدركَه، وليس كُلُّ من بنى عملَه على الحبِّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦).

(٣) سبق تحريره (ص ٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١) وابن ماجه (١٨٩٧) من حديث الرَّبِيع بنت مُعَاوِذ رضي الله عنها، واللفظ لابن ماجه.

يُصِيب القَوْام والسَّدَاد مَا لَم يُزْمَّ هَذَا الْحَبْ بِزَمام الشَّرْع.

وَبَعْض النَّاس - فَعَلًا - وَقَعُوا فِي هَذَا الْبَاب فِي مُخَالَفَاتٍ شَنيِعَةٍ، فَأَنْخَذ بَعْضُهُمْ يُضِيفُ إِلَى النَّبِي ﷺ أَوْ صَافَا لَا تَلِيق إِلَّا بِالرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَقَدْ قَرأتُ مَرَّةً لِأَحَدِهِمْ يُشَنِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَيَّاتٍ مِنَ الشِّعْر صَدَرَهَا بِقَوْلِهِ:

هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ مُحَمَّدٌ هُوَ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُحَمَّدٌ
مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَائِلُ لَوْقَرَ الْسُّنْنَةَ لَوْجَدَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي
حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ كَلَّمَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ لِينَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ
الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

وَآخِرُ يَقُولُ فِي إِطْرَائِهِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَغَلوْهُ فِيهِ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلَوْذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدِ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ
وَإِنَّ مِنْ جُودَكَ الدُّنْيَا وَضَرَّهَا وَمِنْ عِلْمَكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلْمِ
وَكُلُّ ذَلِكُمْ مِنْ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ، وَالْغُلْطُ الْوَاضِعُ، وَالْإِطْرَاءُ الْمُنْهِيُّ عَنِهِ فِي
أَحَادِيثِ صَحِيحةٍ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَالَ مُخَاطِبًا رَبَّ الْعَالَمَيْنِ:

يَا خَالقَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلَوْذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدِ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ
وَإِنَّ مِنْ جُودَكَ الدُّنْيَا وَضَرَّهَا وَمِنْ عِلْمَكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلْمِ
لَكَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ تُضَافَ أَوْ صَافُ الرَّبِّ
الْعَظِيمُ، وَخَصَائِصُ الْخَالقِ الْجَلِيلِ إِلَى أَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ، وَنَبِيُّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٣).

والسَّلَامُ - نفسه لا يرضي بذلك ويغضب أشدَّ الغضب من ذلك، وإذا سمع أحداً يضيف إليه شيئاً من خصائص الرَّبِّ غضب، أشدَّ الغضب، فينبغي للمسلم أن يحرص في هذا الباب أن لا تحمله عاطفته الجياشة، وحُجَّه للثَّناء على النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - أن يغلطَ فيصف النبيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - بما هو من أوصاف الله تَعَالَى.

ثم إنَّ من ابتلوا بالغلو فيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - والإطراء يصفون من لا يشاركونهم في هذا الغلو بـأَنَّه جاَفٍ في حُقُّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -.

والحقُّ أَنَّ من أنار اللهُ بصيرتَه وسدَّ رأيَه ووفَّقه لإصابة السُّنَّة والهُدُّى القوام يكون في هذا الباب عدلاً وسطاً:

وخيرُ الأمور أو ساطها لا تفريطُه ولا إفراطُه
فلا يجفو في حُقُّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - فهو أكرم عباد الله وأفضلهم، وهو سيد ولد آدم ﷺ وقدوتهم، وحُقُّه على الأمة حُقُّ عظيمٌ، ولا يغلو فيه فإنَّ الغلو مسلكٌ خطيرٌ ذميمٌ.

بل على العبد مع الحُبِّ الشَّديد في قلبه والخَيْر الذي يطمح إليه ويريد بلوغه أن يسدِّد ذلك بلزوم السُّنَّة والموافقة لهدي النبيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - وأن لا يجرَّه هذا إلى الجنوح إلى شيءٍ من تلك المخالفات والأهواء والبدع المحدثات فيجيئي بذلك على نفسه.

وقد جاء في «الصَّحِيفَة»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - يخاطب الصحابة - : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٤).

لأنَّ يَرَاني، أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَا لِهِ مَعَهُمْ»، قال النّووي: معلقاً عليه تعليقاً مفيداً: «ومقصود الحديث حثّهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنّهم سيندون على ما فرّطوا فيه من الزّيادة من مشاهدته وملازمه»^(١).

والشاهد أنَّ هذا الشّوق لرؤيته ينبغي أن يكون من ورائه عملٌ جادٌ في معرفة هديه وأدابه وأخلاقه ومعاملاته، ليأتّسَى به - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وكلما كان العبد أحرص على السُّنّة، وعلى هدي النبي ﷺ، وعلى التَّأدُب بآدابه وأخلاقه كان أقرب إليه منزلةً، وقد قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(٢)، فكلما كان العبد حريصاً على الإيمان والسُّنّة والاتّباع، والبعد عن البدع والأهواء كان ذلك أدعى وأحرى - بإذن الله ﷺ - لأنَّ يفوز برؤية النبي ﷺ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وأنَّ يحظى بمجاورته في جنَّاتِ النَّعِيمِ.

هذا، ونحمد الله عَلَيْهِ عَلَى مَنْهُ وتوفيقه وتيسيره، له الحمد أَوَّلًا وآخرًا، وله الشُّكر ظاهراً وباطناً، ونسأله - جَلَّ وعلا - أن ينفعنا جميعاً بما علَّمنا، وأن يجعل ما تعلَّمناه حجَّةً لنا لا علينا، وأن يعمّر قلوبنا بالإيمان، وأن يصلاح أحوالنا أجمعين، وأن يهدينا إليه صراطاً مستقيماً، وأن يوفقنا لاتّباع سُنّة نبِيِّنا الكريم ﷺ، وأن يحسننا معه، وتحت لوائه، وأن يجمعنا به في جنَّاتِ النَّعِيمِ، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللإمام الترمذى ولشaiئنا ولعلماء الأمة الأوّلين منهم والآخرين، وللمسلمين والمسلمات

(١) «شرح النّووي على صحيح مسلم» (١٥/١١٨).

(٢) آخرجه الترمذى في «جامعه» (١٨/٢٠).

والمؤمنين والمؤمنات؛ الأحياء منهم والأموات؛ إِنَّه - تبارك وتعالى - غفورٌ رحيمٌ
جوادٌ كريمٌ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك وأنعم على
عبده ورسوله، نبينا محمدًا وآلته وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الكتاب

الصفحة

الباب

□ المقدمة	٧
□ باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ	١٨
□ باب ما جاء في خاتم النبوة	٤٦
□ باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ	٦٣
□ باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ	٧٠
□ باب ما جاء في شب رسول الله ﷺ	٧٤
□ باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ	٨٣
□ باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ	٩٠
□ باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ	٩٥
□ باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ	١١١
□ باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ	١١٤
□ باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ	١١٦
□ باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ	١٢٨

□ باب ما جاء في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمُ فِي يَمِينِهِ	١٣٤
□ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ	١٤٠
□ باب ما جاء في صفة دُرْع رسول الله ﷺ	١٤٤
□ باب ما جاء في صفة مِغْفَرِ رسول الله ﷺ	١٤٧
□ باب ما جاء في عِمامَة رسول الله ﷺ	١٥٠
□ باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ	١٥٥
□ باب ما جاء في مِشِيَّة رسول الله ﷺ	١٦١
□ باب ما جاء في تَقْنِعِ رسول الله ﷺ	١٦٤
□ باب ما جاء في جِلْسَة رسول الله ﷺ	١٦٦
□ باب ما جاء في ثُكَأَة رسول الله ﷺ	١٦٩
□ باب ما جاء في اتِّكَاءِ رسول الله ﷺ	١٧٤
□ باب ما جاء في أَكْلِ رسول الله ﷺ	١٧٦
□ باب ما جاء في صفة خُبْزِ رسول الله ﷺ	١٨١
□ باب ما جاء في صفة إِدَامِ رسول الله ﷺ	١٨٧
□ باب ما جاء في صفة وضوءِ رسول الله ﷺ عَنْدِ الطَّعَامِ	٢١١
□ باب ما جاء في قولِ رسول الله ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنْهُ	٢١٥
□ باب ما جاء في قَدَحِ رسول الله ﷺ	٢٢٢
□ باب ما جاء في فاكِهَةِ رسول الله ﷺ	٢٢٤
□ باب ما جاء في صفة شرابِ رسول الله ﷺ	٢٢٩

□ باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ	٢٣٣
□ باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ	٢٣٩
□ باب ما جاء كيف كان كلام رسول الله ﷺ	٢٤٥
□ باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ	٢٤٩
□ باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ	٢٥٨
□ باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر	٢٦٥
□ باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السّمّر	٢٧٤
□ باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ	٢٨٥
□ باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ	٢٩١
□ باب صلاة الصُّحْى	٣١٤
□ باب صلاة التَّطْوِع في البيت	٣٢٢
□ باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ	٣٢٤
□ باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ	٣٤١
□ باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ	٣٤٦
□ باب ما جاء في فِراش رسول الله ﷺ	٣٥٤
□ باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ	٣٥٧
□ باب ما جاء في خُلُق رسول الله ﷺ	٣٧٤
□ باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ	٣٩٢
□ باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ	٣٩٤

٣٩٩	□ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
٤٠٣	□ باب ما جاء في عيشه النبي ﷺ
٤١٨	□ باب ما جاء في سن رسول الله ﷺ
٤٢٢	□ باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ
٤٤٥	□ باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ
٤٥٢	□ باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في المنام
٤٥٩	□ خاتمة
٤٦٩	□ فهرس الكتاب



مطبعة الحميضي ت 2130130، الرياض